الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم : التاريخ

تخصص: تاريخ وسيط

الأرض والسقي من خلال كتاب " القسمة وأصول الأرضين" لأبي العباس الفرسطائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط

إعداد الطالبة:

بن صيفي نجاة

إشراف الأستاذ:

مباركية عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
فؤاد طوهارة	مساعد "أ"	رئيسا	8ماي 1945-قالمة-
عبد القادر مباركية	مساعد "ب"	مشرفا ومقررا	8ماي 1945-قالمة-
عطابي سناء	مساعد "أ"	عضوا مناقشا	8ماي 1945-قالمة-

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: " الذِّيَ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهَادًا وَالسمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءَ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمَ فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَهِ أنَدَادَا وَأَنْتُمَ تَعْلَمُونَ"

سورة البقرة الآية: 22

وقال أيضا: " وَجَعَلْنَا مِنْ المَاءِ كُلَّ شَيَءٍ حَيَ"

سورة الأنبياء الآية: 30

الإهداء

أهدي بكل امتنان رحيق جهدي وحصاد سنوات تعليمي وثمرة دراستي

إلى والدي العزيز، ووالدتي أمد الله في عمرهما

إلى من شجعتني على مواصلة مسيرتي الدراسية

ودعمتني أختي "زوليـــخة"

إلى أختي ورفيقة دربي "سعاد"

إلى أخي الغالي وتوأم روحي حفظه الله وأدامه

" نبيــــل"

إلى شخص عزيز علي وجهني ونصحني وأرشدني وبفضله أدركت

أن الحياة نظر إلى الأمام مع الحرص على تجنب الأخطاء

صديقي " كـــريـم "

إلى ابنتا أختي الكتكوتتين

"سيرين، مرام"

إلى أسرتي الثانية عمي وعائلته

وعمي "سليم"

إلى أزواج أخواتي

" محمد، توفيق"

إلى كل من شجعني وساعدني على إنجاز هذا العمل

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى على ما يسر لي وسهل في إتمام هذا البحث

والذي لولاه ما كان ليتم شيء، فله الحمد قبل الرضا وله الحمد عند الرضا وله الحمد بعد الرضا.

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذ "مباركية عبد القادر" على إشرافه على هذا العمل، وعلى ما قدمه من نصائح وإرشادات وسهره على إتمام هذا العمل وجعله في أحسن صوره.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة

لكم مني فائق التقدير والاحترام.

شكرا

الطالبة: بن صيفي نجاة

قائمة المختصرات

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.د.ن: دون دار النشر

د.م: دون مكان النشر

ت: تاريخ الوفاة

ط: الطبعة

ج: الجزء

مج: مجلد

تح: تحقيق

تر: ترجمة

م: ميلادي

هـ: هجري

/: الفصل بين التاريخين الهجري والميلادي

"...": قول المؤلف

الخطة:

المقدمة.

<u>الفصل الأول</u>: التعريف بالفرسطائي وكتاب القسمة وأصول الأرضين.

المبحث الأول: التعريف بالمُؤَلِفَ.

1. اسمه، نسبه ونشأته.

2. شيوخه وتلامذته.

3. مكانته العلمية .

4. آثـاره .

5. وفـاته .

المبحث الثاني:التعريف بالمُؤَلَفَ.

1. كتاب القسمة وأصول الأرضين.

2. أهمـيته .

<u>الفصل الثاني</u>: الأرض من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين .

المبحث الأول: تعريف الأرض وأنواعها .

أولا. التعـــــريف .

ثانيا. الأنـــــواع .

/1 أرض المشاع.

/2 الأرض البيضاء .

الخطة:

3/ أراضي الفيء.

4/ أراضي الأحباس.

5/ أرض الموات

6/ أرض العنوة.

المبحث الثاني: أشكال الانتفاع بالأرض.

أولا: الملكية .

ثانيا: الشركة .

ثالثا: المزارعة .

رابعا: المغارسة.

خامسا: الإجارة.

المبحث الثالث: المظاهر المتعلقة بالأرض .

أولا: التعدي .

ثانيا: نزع المضرة وإثباتها.

ثالثا:الاستحقاق.

المبحث الرابع: وسائل خدمة الأرض.

أولا: الأرض.

ثانيا: المحراث .

الخطة:

ثالثا: الزوج، والدواب.

رابعا: الزريعة.

خامسا: العمال.

سادسا: تقليب الأرض.

سابعا: التنقية .

ثامنا: إصلاحها بالسماد.

تاسعا: تهيئة السواقي.

عاشرا: اختيار البذور الصالحة.

إحدى عشر: إراحة الأرض.

<u>الفصل الثالث:</u> السقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين.

المبحث الأول: تعريف الماءوالسقي.

أولا/ تعريف الماء (لغة واصطلاحا).

ثانيا/ تعريف السقي (لغة واصطلاحا) .

المبحثالثاني:الموارد المائية.

أولا: الأودية والأنهار.

ثانيا: الأمطار .

ثالثا: العيون والآبار.

الخطة:

1/ العيـون .

2/ الآبــار.

المبحثالثالث: المنشآت المائية.

أولا: المجال التجميعي للمياه.

1/ المساقي.

ثانيا: مجال التحكم في المياه.

1/ المصارف .

2/ المقاسم.

3/ الجسور.

ثالثا: مجال التخزين للمياه .

1/ المواجل والصهاريج.

المبحثالرابع:قواعد وطرق السقي.

أولا/ القواعــــد.

1/ العادة والعرف .

2/ حيازة الماء واستحقاقه.

3/ مبدأ الاتفاق.

4/ الأولـوية .

الخطة:

ثانيا/ الطـــــرق.

1/ الأعالي والأسافل .

2/ المسـاقي.

3/ الوقـت.

4/ الدلاء والقلل.

الخاتمة.

الملاحق.

قائمة المصادر والمراجع .

مقدمــة:

في تاريخ المغرب الاسلامي الوسيط، شكّلت الأرض والماء أحد المسائل الأساسية المشتركة بين الأفراد والجماعات نظرا لأهمية هاذين العنصرين في الحياة، فالأرض هي المجال الذي يستثمرونه ويعملون فيه، أما الماء فله أهمية كبيرة إذ أن توفره شكّل عاملا أساسيا في قيام مدن بأسرها وازدهار الحياة بها، وقلّته ونقصه أدى إلى الإخلال بها والتسريع في هلاكها، كما أن الماء يمثل أساس الحياة الزراعية والتي تمثل بدورها محور الاقتصاد.

وعادة ما كان يقع الخلاف على الأرض والماء، حول قسمتها أو بسبب اختلاطها وصعوبة فرزها، وكذلك ما يكون للفرد من مقدار الاستفادة من هاذين المصدرين، وقد ارتبطت الأرض بالماء ارتباطا وثيقا ويكمن ذلك الارتباط في حاجة الأرض للسّقي ونمو الزرع واستسقاء المواشي وغيرها من الاستعمالات.

وقد أدى هذا الخلاف إلى بروز العديد من القضايا أصبحت محل جدال وطرح لدى الفقهاء والقضاة وأعيان جماعة المسلمين من أجل الوصول إلى حل يضمن استغلال هذه الموارد بشكل عادي وعادل يضمن للأفراد الاستفادة منها، كل فرد على حسب حاجاته، فأدى ذلك إلى اهتمام الفقهاء ومعالجتهم لهذه المسائل وتقديم اقتراحات وحلول لهذه القضايا العالقة بين الأفراد وبذلك برزت العديد من المؤلفات التي كانت عبارة عن مراجع فقهية يلجأ إليها الأفراد عند النزاعات ووقوع الخلافات أو وقوع التباس عليهم في مختلف هذه القضايا.

ومن بين هذه المؤلفات كتاب "القسمة وأصول الأرضين" لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي (ت 504هـ/ 1111م) وهو كتاب في فقه العمارة الإسلامية، وقد احتوى العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأرض وأنواعها، وكذلك إشارات إلى طرق إستغلالها ووسائل خدمتها، واحتوى أيضا مجموعة هامة من القواعد الفقهية التي تمثل قانون المياه الذي صاغه

أبو العباس والسائد خلال القرن 5هـ/11موفي الفترات السابقة له، حيث سيكون محل دراسة مستفيضة تتعلق بالأرض والسقي.

وفيما يتعلق بحدود الدراسة فالإطار الزماني هو أن الكتاب في عمومه يعود إلى زمن المؤلف لكن معطياته تتعدى هذا الزمن إلى عصور لاحقة بحكم معالجته لقضايا ذات طابع فقهي، أما الإطار المكاني فيتعلق ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط عموما.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى الرغبة في الخروج عن دراسة المواضيع الروتينية والمكرّرة، والميل والانجذاب إلى مثل هذه الدراسات ذات الصبغة الفقهية، وكذلك محاولة تسليط الضوء على القضايا المتضمّنة في هذا الكتاب بالذات، والكشف عن الأنظمة والقوانين المتعلقة بحياة الأفراد وكيفية التعامل مع المسائل المشتركة بينهم، وربما توظيف مثل هذه القوانين في الوقت الرّاهن، كما تمكّننا هذه الدراسات من كشف اللبس والغموض عن عديد من القضايا الفقهية، بالإضافة إلى ذلك محاولة إثراء المكتبة وحاجتها لمثل هذه الدراسات.

وتتمثل أهمية الموضوع الذي سنحاول دراسته في معرفة الأحكام الفقهية وكيفية استغلالها في القضايا المتعلقة بها، ودور الفقهاء وآرائهم في الفتوى في هذه القضايا وتقديم الحلول لمعالجتها فمثل هذه القوانين والقواعد أصبح الأفراد والجماعات مطالبين بالعمل بها وتطبيقها في إطار تحقيق المنفعة والمصلحة، وكان الهدف في غالب الأحيان مراعاة المصلحة العامة وتجنب إلحاق الضرر بجميع أشكاله على الأفراد.

وبما أن موضوع الدراسة يدور حول الأرض والسقي من خلال كتاب "القسمة وأصول الأرضين" فقد احتاجت معالجة هذه القضايا إلى طرح إشكالية رئيسية:

ما هي أهم القضايا والمسائل التي تطرق إليها أبو العباس الفرسطائي في كتابه القسمة وأصول الأرضين والتي تعلقت بالأرض والسقي؟

وللإجابة على ذلك وجب تجزئتها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية منها ما يلي:

- ما هي أهم أنواع الأراضي التي سادت في المغرب وكيف كان الأفراد يستفيدون منها؟
- فيما تمثلت أهم المظاهر المتعلقة بالأرض، وما هي الوسائل المعتمدة في خدمتها؟
- هل كان هناك تنوع في مصادر المياه وهل وضع الأفراد منشآت من شأنها الحفاظ على المياه؟
- ما هي الأساليب المستعملة في التحكم في هذا العنصر الحيوي وتخزينه وتوزيعه؟
- وفيما تمثلت أهم القواعد والطرق المعتمدة في عملية السقي؟

وقد قسمت موضوع بحثي إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول التعريف بالمُؤَلِّفَ وكتاب القسمة وأصول الأرضين وقد قسمته إلى مبحثين كان الأول للحديث عن أبي العباس الفرسطائي اسمه ونسبه ونشأته، أهم شيوخه وتلامذته، وما احتله هذا الفقيه من المكانة وما أنتجه من المؤلفات، والحديث عن خاتمة حياته ووفاته، أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن كتاب القسمة وأصول الأرضين وصفه وبيان فصوله وأبوابه، ثم الحديث عن أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الأرض وما يتعلق بها من الأحكام وفق كتاب "القسمة وأصول الأرضين" حيث اقتصرت على استخراج المعلومات المتعلقة بالأرض والواردة في هذا الكتاب ومحاولة التوسع فيها وكذلك استخراج النصوص المتعلقة بها وشرحها، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربع مباحث عرفت في المبحث الأول بالأرض وأنواعها، وفي المبحث الثاني أشكال الانتفاع بالأرض، أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه المظاهر المتعلقة بالأرض (التعدي والغصب، نزع المضرة وإثباتها، الاستحقاق)، لأختم هذا الفصل بالمبحث الرابع والذي عالجت فيه وسائل خدمة الأرض.

أما الفصل الثالث فكان بعنوان السقي وما تعلق به من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين حيث لا يسعني الحديث عن السقي قبل الحديث عن الماء بالدرجة الأولى لأنه الأساس الذي يقوم عليه السقي، وهذا الفصل أيضا مقسم إلى أربع مباحث قمت في المبحث الأول بالتعريف بالماء والسقي، وفي المبحث الثاني تناولت مصادر المياه على اختلافها من أودية وأنهار وأمطار وعيون وآبار، أما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن أهم المنشآت المائية التي سعى الأفراد لإنشائها من أجل استغلال المياه ومنع استنزافها وكانت خاتمة هذا الفصل بالمبحث الرابع تحدثت فيه عن القواعد والطرق المتبعة والمنظمة لعملية السّقي.

وفي دراستي لهذا الموضوع كان لا بد من الاعتماد مجموعة من المصادر والمراجع التي تنوعت بين المتخصصة والعامة ونذكر من بين المصادر:

- "كتاب القسمة وأصول الأرضين "لـ الفرسطائي (ت504هـ/1111م) باعتباره موضوع الدراسة ومحورها وذلك باستخراج القضايا والأحكام المتعلقة بالأرض والسقي ومعالجتها من خلال التوسع فيها بمصادر ومراجع مدعّمة للموضوع، فهذا الكتاب احتوى معلومات هامة عن الأرض وكذلك معلومات هامة عن مختلف المنشآت المائية وكيفية استغلالها.

- "كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية" لـ الماوردي (ت450هـ/1058م) وقد تضمن هذا الكتاب تصنيفا للأنهار والعيون، وكيفية تقسيم كل صنف منها كما تطرق إلى الحديث عن استغلال مياه الآبار.

و من بين كتب الطبقات والسير:

- كتاب "طبقات المشايخ بالمغرب" لـ الدرجيني (ت670هـ/ 1271م) وهو من أهم المصادر الإباضية وقد تضمن تراجم لرجال وعلماء الإباضية وطبقاتهم وأخبار الأئمة الأحداث المتعلقة بهم.

– كتاب "السير "لـ الشماخي (ت 928هـ/ 1522م) وهو أيضا قدم ترجمة للعلماء والأعلام وما تعلق بسيرهم وقد استفدت منه في معرفة الشيوخ والتلامذة الذين درس عليهم الفرسطائي ودرسهم، كما احتوى الجزء الثالث من هذا الكتاب على أسماء المناطق والتعريف بها وبمواقعها.

– "سير الوسياني "أبرزت المكانة التي احتلها أبو العباس وما بلغه من الشأن العظيم.

– كما تم الاعتماد أيضا على كتب الرحلة والجغرافيا ويكشف لنا هذا النوع من المصادر عن وصف الأماكن والمدن التي مر بها هؤلاء الرحالة وعملوا على إبراز الأوضاع السائدة بها وأشاروا إلى مصادر المياه من أنهار وأودية وعيون وآبار وأماكن تواجدها ومن بين هذه الكتب نجد: "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" لـ المقدسي (ت380هـ/990م)، "المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب" لـ البكري (ت487هـ/1094م)، "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق" لـ الإدريسي (ت560هـ/1165م)،الاستبصار في عجائب الأمصار" لـ مجهول (ق.6هـ/12م)"الروض المعطار في خبر الأقطار" لـ الحميري (ت900هـ/1495م)، وصف إفريقيا" لـ حسن الوزان (ت بعد 961هـ/1554م)"

– ومن بين الكتب المتعلقة بالفلاحة "كتاب الفلاحة" لـ ابن العوام وقد تحدث عن أهمية ماء المطر وكيفية استغلاله وحاجة النبات إليه، وكتاب "الفلاحة النبطية" لـ ابن وحشية.

– وإضافة إلى هذه المصادر اعتمدت على: "لسان العرب" لـ ابن منظور (ت711هـ/1311م). "القاموس المحيط" لـ الفيروزأبادي (ت817هـ/1414م).

أما المراجع نذكر منها:

– "**كتاب شرح النيل وشفاء العليل**" لـ محمد بن يوسف أطفيش بجزئيه الثامن والعاشر والذي تطرق إلى الحديث عن بعض المسائل المتعلقة بأشكال الانتفاع بالأرض كما أورد أحكام متعلقة بها، كما أشار إلى الاستحقاق المتعلق بالأرض.

– كتاب "التهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط" لـ: محمد حسن ومحمد بن وزدو وأحمد ممو وهذا الكتاب فيه قسمان: قسم حققوا فيه الجزء الخاص بموضوع المياه من كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي، وقسم آخر لشرح ما جاء في كتاب القسمة مع إضافات خاصة بالمنشآت المائية وقد استفدت من هذه الإضافات للقرب الجغرافي بين إفريقية والمغرب وتشابه البيئتين، حتى أن الفرسطائي قضى فترة من حياته في جنوب إفريقية وجزء آخر في منطقة ريغ بالمغرب الأوسط (سبقت الإشارة إلى هذا في الفصل الأول) وجاء مؤلفه ليعكس تأثره بالبيئتين معا دون أن يكون فيه أثر للتناقض وعدم الانسجام.

– ونظرا لغموض بعض المفاهيم والمصطلحات اعتمدت على مجموعة من المعاجم والقواميس لشرح بعض المصطلحات الغامضة وكذا الاعتماد عليها في بعض التعاريف ومن بينها: "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء" لـ نزيه حماد، "المعجم الاقتصادي الإسلامي" لـ أحمد الشرباصي، "قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية" لـ محمد عمارة.

– وقد اعتمدت على بعض الرسائل الجامعية من بينها: رسالة دكتوراه "الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس" لـ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، كان الاعتماد عليها بشكل واضح في التطرق إلى أنواع الأراضي وأشكال الانتفاع بها، كذلك رسالة ماجستير بعنوان "ريف المغرب الأوسط في القرنين (5و6هـ/11 و12م)" لـ عميور سكينة، استفدت منها كذلك في القضايا المتعلقة بالأرض، ونجد أيضا رسالة ماجستير "الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها، منشآتها، استغلالها (من القرن 1هـ إلى نهاية القرن 6هـ)لـ علوش وسيلة، استفدت منها في معرفة مصادر المياه وكذلك الإشارات إلى المنشآت المائية. وكذلك رسالة ماجستير بعنوان "الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط" لـ عطابي سناء اعتمدت عليها في استخراج وشرح القواعد والطرق المعتمدة في عملية السقي، وغيرها من المصادر والمراجع.

وفيمـا يتعلـق بـالمنهج المعتمـد فقـد اعتمـدت علـى المـنهج التـاريخي بالدرجـة الأولـى وكذلك المنهج الوصفي الذي يمكننا من وصف الموضوع بدقة وشرح التفاصيل المتعلقة بـه وكذلك الاعتمـاد علـى المـنهج التحليلـي فـي اسـتخراج النصـوص المتعلقـة بـالأرض والسـقي ومحاولة تحليلها وشرحها والتفصيل فيها.

وفـي دراستي لهذا الموضوع واجهتـي مصـاعب عدة من بينهـا: قلـة ونقص المصـادر الإباضية والمصـادر المتخصصـة، قلـة المـادة المصـدرية المتعلقة بالموضـوع المدروس، عدم تـوفر المراجـع التـي تخدم الموضـوع حيث أن مـا وجد هـو إشـارات بسيطة وسـطحية وغيـر متعمقة وتلميحـات متفرقـة بين المراجـع ومتكـررة ومتشـابهة، كذلك نقص البحـوث والدراسـات التي تناولت الموضوع حيث شكل ذلك عائق أمام إنجاز هذا العمل، ومع ذلك فقد حاولت قدر الإمكان أن أنجزه.

ومـا يمكن قولـه أن الحاجـة إلـى التوجـه إلـى دراسـة مثل هذه المواضيع ضـرورة ملحـة وواجب القيام بها رغم الصـعوبات والعراقيل المعترضـة، كمـا أن الغايـة من دراسـة مثل هذه المواضـيع هـي فهم الوقـائع والقوانين التـي كانـت سـائرة فـي مـا مضـى مـن الأزمـان وكـذلك محاولة توسيع الدراسات في هذه المجالات وإعطائها ما تستحق من الاهتمام والتفاعل معها وعسـى أن يكون تنـاولي لهذا البحث قد أسـهم ولو بجزء بسيط في تحقيق هذا المسعى، وإن كان هناك تقصير فهو خارج عن إرادتي وأتمنى أن يكون هذا العمل قد أفسح المجال للبحث في هذا الموضـوع ومحاولـة الإجابة عن بعض الإشكاليات التي تحتاج إلى التعمق.

الفصل
الأول:

الفصل الأول :التعريف بالفرسطائي و كتاب القسمة و أصول الأرضين

المبحث الأول: التعريف بالمُؤَّلِفَ

أولا–اسمه، نسبه ونشأته

ثانيا– شيوخه وتلامذته

ثالثا–مكانته العلمية

رابعا– أثـــاره

خامسا–وفـــاته

المبحث الثاني: التعريف بالمُؤَّلَفَ

أولا. كتاب القسمة و أصول الأرضين

ثانيا. أهمـيـــتـه

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف.

أولا. اسمــه، نسبــه ونشأتــه:

1- اسمـــه:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، نشأ في أحضان أسرة مشتهرة بالعلم والعلماء بفرسطاء كان من أبرزها أبوه العالم الفقيه أبو عبد الله محمد بن بكر [1].

رباه أبوه على الصلاح والتقوى وأدخله مع تلامذته في حلقته مع أخيه أبي يعقوب يوسف بن محمد.وقد قال عنهما الدرجيني:"وكانا في طلب الخير فرسي رهان مشتركين في كل فضيلة شركة عنان، فلعل أحدهما أعلم والأخر أزهد"[2].

وبالنسبة لسنة مولده ومكان المولد، فلا توجد معلومات دقيقة عن ذلك وما يمكن قوله أنه من علماء الطبقة العاشرة(450-500هـ/1058-1107م) نشأ هذا العالم الجليل في بيت يشتهر بالعلم والورع وتدل أحداث حياته أنه عاش ما بين (420-504هـ/1029-1110م)[3].

---

(1)/ قال عنه أبو العباس:"الطود الذي تضاءلت دونه الأطواد، والبحر الذي لا تقاس به الثماد". ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، قسنطينة، مطبعة البعث، ج2، ص: 403-404. وقد أقامه الاباضية مقام الإمام في جميع الأمور والأحكام، أسس لهم قواعد السيرة وله في كل فن تآليف كثيرة وله كرامات كالكواكب الزاهرة وفضائل كبيرة باهرة. قال أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي توجه من القيروان إلى شيخه أبي زكريا يتعلم النحو والإعراب، أخذ الكلام عن أبي نوح سعيد بن زنغيل ومن أبيه وجده وجد جده، مات عام أربعين وأربعمائة هجرية، ينظر: الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، لبنان، دار المدار الإسلامي، 2009، ج2، ص: 570-578.

(2)/ الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص: 442.

(3)/ الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، تح: الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط2، القرارة، نشر جمعية التراث، 1997، ص: 24.

ينسب إليه العلم وتأليف الكتب، وهذا العالم الجليل له مكانة وأهمية كبيرة، وهو إمام وفقيه موسوعي، يعتبر من أشهر علماء الاباضية في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري[1].

كان إلى جانب هذه المواهب محبا للعلم والتحصيل باذلا في سبيل ذلك الرخيص والغالي، يتحمل المشاق والسفر والتغرب من أجل مسألة علمية أشكل عليه أمرها[2].

قال أبو محمد عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر أنه قال:"رحم الله أحمد بن محمد فقد كان رحمة لأهل مذهبنا حيا وميتا وذلك أنه كان في حياته بيت العلم يفيد به كل طالب وكل ذي حاجة،ولما دنت وفاته أودع علومه الكتب فصنف تصنيفات خمسة وعشرين كتابا وكتابا آخر تركه في الألواح"[3].

كما أن الشيخ يتعجب من أحوال الناس يفعلون خلاف ما يعتقدون وذكر داوود بن يخلف عن أبي العباس أنه قال[4]:" الناس إذا أتاهم خبر خوف انتقلوا عن الحال التي كانوا عليها قبل ورود الخبر ولو كانوا في حر وبرد وأخذوا لأنفسهم بالحذر والتحرّز ولعل ذلك الخبر يكون أولا يكون، ويا عجبا الناس يكرمون أضيفاهم خوفا من اللؤم والذم وأضياف الله الكرام الكاتبون معهم وهم يعلمون ويتقنون أنه "مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَ لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيدٌ"[5]، " لَهُ مُعَقَبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمَرِ اللهِ"[6].

---

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 24–25.

(1)/ نفسه، ص: 27.

(2)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 443.

(4)/ نفسه، ج2، ص: 443.

(4)/ سورة ق: 18.

(5)/ سورة الرعد: 11.

روى أبو محمد وأبو نوح عن أبي العباس أنه قال: "أتاني آت في منامي رجل أبيض فتقدمني واتبعته حتى دخل في قرية تنزاج من قرى نفزاوة[1] ثم أتى المسجد وقصد المحراب، فقال لي: احفر فحفرت حتى استخرجت قصعة كبيرة، فوجدت فيها دينارا، فقال لي خذ إرث والدك فسألت في ڤابس عن تأويل رؤياي رجلا حاذقا بتفسير الرؤيا فقال لي:القصعة العلم والخير والدينار الصافي دين والدك[2].

2- نسبه ونشأتــه:

والده الشيخ أبوعبد الله محمد بن بِكر مؤسس نظام العزابة[3] كان عالما جوّالا لا يستقر به المقام في مكان إلا لينتقل إلى مكان أخر، كانت مهمته نشر تعاليم الإسلام والدعوة إلى مذهب "الاستقامة"، وقد طبعت حياته العلمية والعملية بهذا الطابع (أي الديني) فنجد أخباره

(1)/ قبيلة بربرية في الجنوب الشرقي من شط الجريد، كان لها دور سياسي هام في القرن (2هـ/8م). ينظر:الشماخي، مصدر سابق، ج3، ص:875.

(1)/ الدرجيني، مصدر سابق، ص:444.

(2)/ أنشأه أبوعبد الله محمد بن بكر وقد شرع في تنظيم مبادئ هذا النظام في أول حلقة له بغار في تين يسلي(أوغارتينسلي) وهي بلدة أعمر بالقرب من مدينة توڤرت وذلك سنة (409هـ/1018م) وينسب هذا الغار إلى هذا التاريخ ويسمى بالغار التسعي.وكان الشيخ كثير السفر مع طلبته في المغرب الإسلامي ومن المناطق التي استقر فيها مع طلبته (تين يسلي، قصطالية، لمّاية، جربة، وادي أريغ، وغلانة، قنطرارة، وارجلان) وقد عرف الشيخ عند العامة بسيدي محمد السايح. يعد تلاميذ الشيخ بالمئات من بلدان شتى ولعل من أوائلهم: زكريا ويونس ابنا أبي زكريا ومن أبرزهم:ابنه أبو العباس أحمد وأبو بكر بن يحي ويعقوب بن يعدل ومصالة بن يحي، وأبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، ينظر: روبيرتوروبيناتشي،العزابة (حلقة الشيخ محمد بن بكر)، تر: لميس الشجني، ليبيا، مؤسسة توالت الثقافية، 2006، ص: 9-10. ينظر كذلك: مقرين بن محمد البغطوري، سير مشايخ نفوسة، تح: توفيق عباد الشقروني، مؤسسة توالت الثقافية، 2009، ص: 32. وينظر كذلك: سامية مقري، التعليم عند الاباضية في بلاد المغرب الإسلامي من سقوط الدولة الرستمية إلى تأسيس نظام العزابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف:بوبة مجاني، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص: 65-66.

في فرسطاء[1] والقيروان والحامة وجربة وقسطالية.ونجد أخبار هذا العالم أيضا في العديد من المناطق والنواحي من ذلك في أريغ[2] وتين يسلي[3].

إضافة إلى هذه المناطق نجد بعض المناطق الأخرى مثل واحة وارجلان[4] وبادية بني مصعب[5].هذا التنقل لم يسمح بمعرفة المكان الذي ولد فيه ابنه، ويذكر بعض المؤرخين أن أبا عبد الله أستقر في تين يسلي في بداية القرن الخامس الهجري، وبذلك يكون من المؤكد أن أبا العباس ولد في أريغ أو نواحيها.

وتتفق المصادر على أنه قضى فترة من حياته في تمولست[6] (الجنوب التونسي) حيث كان يطلب العلم في حلقة عالم زمانه الشيخ أبو الربيع بن يخلف المزاتي، الذي تخرج في حلقته الكثير من علماء الاباضية.تضلّع بعلوم الشريعة الإسلامية، وقد عرف بذكاء حاد وحافظة قوية جعل شيخه أبو الربيع يتنبأ له بمستقبل زاهر في ميدان العلم. فرجع إلى تمولست، وبلغ فيها من العلم مبلغا عظيما وصنف بها عشرين كتابا وكتابين معروضين عليه

---

(1)/ هوبلد قديم بجبل نفوسة في منطقة الحرابة، يرجع اسمه إلى أصل لاتيني–أفريقي:(مصدر Forét_hameau foresta_forseta). ينظر: الشماخي، مصدر سابق، ج3، ص: 863–864.

(2)/ واحات شرقي الصحراء الجزائرية تسمى حاليا بلاد وادي ريغ. ينظر: نفسه، ج3، ص: 827.

(3)/ قرية بوادي أريغ، قرب أجلو وبني ويلل على طريق ورقلة ذكرت في القرن 5ه/11م. ينظر: نفسه، ج3، ص:847.

(4)/ هي حاليا مدينة ورقلة، واحة في الجنوب الشرقي من البلاد الجزائرية، أصبحت أهم مركز للاباضية بعد سقوط تاهرت عاصمة الرستميين. ينظر: نفسه، ج3، ص: 878.

(5)/ قبيلة بربرية تحولت من الواصلية إلى الوهبية زمن أبي عبد الله محمد بن بكر (ق5ه/11م)سكنت وادي مزاب وقد أصبح يطلق عليها بني ميزاب، أما جبل بني مصعب فانه يقع في ناحية وادي أريغ. ينظر: نفسه، ج3، ص: 872.

(6)/ أوتموسلت –تمولست، يقع هذا القصر المسمى حاليا تملست في جبل دمر 17كم جنوب تطاوين وسط بلاد تسكنها القبائل الوهبية من لماية ومزاتة.وقد كانت في القرن (5ه /11م) مركز لمقاطعة جبال تمولست. ينظر: نفسه، ج3، ص:840–841.

وقد عرض جميع ما صنف غير كتاب واحد تركه في أجلو[1] مبيّضا في الألواح ورحل إليه الأشياخ ووصلوا إليه بـ إيفران[2] من قرى وارجلان.

وفيما يروى عن انكباب الشيخ على المطالعة زمن التّلمذة، ما رواه أبو عمرو عن أبي العباس أنه قال:"كنت أقرأ على الشيخ سعدون وأحضر مجالسه فأول ما وقعت فيه المذاكرة عنده مسألة ذبيحة الأقلف[3] هل تؤكل أم لا، وقال في المسألة قولان ولم يزد على ذلك شيئا"[4] قال أبوالعباس وكان الديوان في نفوسة مشتملا على تصانيف في المذهب، فلازمت الدراسة أربعة أشهر لم أذق فيها نوما ليلا ولا نهارا إلا فيما بين أذان الصبح إلى طلوع الفجر، فنظرت في أثناء ذلك فيما هناك من كتب المذهب التي وصلت من المشرق فإذا هي نحو ثلاثة وثلاثين ألف جزء فتخيرت أكثرها فائدة فقرأتها حينئذ[5].

ويبدو أن المرحلة الخصبة في ميدان التأليف والتصنيف هي المرحلة التي قضاها في تمولست حيث ألف في هذه الفترة أكثر من عشرين مؤلفا في الفقه الإباضي، وهذه المرحلة كانت بعد وفاة والده الشيخ الذي توفي سنة (440هـ/1048م)، وإذا علمنا أن أبا العباس توفي سنة (504هـ/1110م)، فإن هذه الفترة وهي أربع وستون سنة تكون كافية لهذا الإنتاج الغزير[6].

الغزير[6].

كان سفره من تمولست في حوالي (471هـ/1078م)، هذه السنة هي التي توفي فيها شيخه وأستاذه أبو الربيع سليمان بن يخلف وقد يكون هذا هو سبب مغادرته تمولست، كما قد

---

(1)/ هو بلد بني ورتيزلن في جهة وادي أريغ قرب تجديت في الجنوب الجزائري. ينظر: الشماخي، مصدر سابق، ج3، ص: 825.

(2)/ بلد يقع بين تينباماطوس ووارجلان، شرقي هذا الأخير ذكر في القرن (4هـ /10م). ينظر: نفسه، ج3، ص: 830.

(3)/ أي ذبيحة من لم يختن. ينظر: نفسه، ج2، ص: 617.

(4)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص:443.

(5)/ نفسه، ج2، ص:444.

(6)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص:30.

يكون السبب أيضا هو وفاة أخيه الأكبر أبي يعقوب، أو الفتنة التي وقعت بين أهل الدعوة بأريغ وخروج المشايخ منها، كما يذكر ذلك الدرجيني حيث يقول:" وذكر أنه وقعت فتنة ببلاد أريغ وهي أول فتنة وقعت بالبلاد سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وهي فتنة خيران وتاغمارت وهي أول فتنة وقعت بين وهبية أريغ فلم يكن لأبي يعقوب ابن الشيخ مقام، فهرب إلى وارجلان فكان في تماوط(1) وهرب أبو صالح من وغلانة فقضى الله بوفاة أبي يعقوب بتماوط فأوصى واستخلف على تنفيذ وصية الشيخ أخاه أبا العباس فجاء أبو العباس إلى محمد بن أخيه فلم يجد عنده ما ينفذ به وصية والده غير دينار واحد لأنهم كانوا في عسر شديد، فقبض منه دينارا فصرفه في أوكد وجوه الوصية، ولم يزل يستخرجها برفق حتى أنفذها كلها"(2).

وما يجهل هو هل أقام أبوالعباس أحمد بوادي أريغ منذ تاريخ(471هـ/1078م)، أو بعد ذلك بقليل ولكن المؤكد أنه أقام مدة في تماوط حيث تسكن عائلة أخيه يوسف الذي توفي قبله.ومن المؤكد أيضا أنه أقام في أخريات حياته في أريغ متنقلا بينها وبين واحات وارجلان(3).

وإلي جانب مكانته المعتبرة في العلم والفقه التي أهلته لأن يكون مرجع الأصحاب وحلال مشاكلهم، فإنه كان إمام دفاع حيث وقعت معركة سنة (502هـ/1109م) أي قبل وفاته بسنتين، قاد فيها حملة دفاعية ضد غاز يدعى "عنان بن ديلم الطرفي"(4) الذي نزل بأريغ فحشد عليه أبوالعباس قبيلة مغراوة فردوه، ثم نزل ثانية فردوه وهزموه وقد قتل من بني يطوفت ستين رجلا وأراد قتل الشيخ -أي أبا العباس- وأفسد النخيل والغابة ثم لحقه بعد رحيله

(1)/ وردت كذلك تحت اسم تموانت، وهي واحة من واحات ورقلة اندثرت حاليا وسمي الوادي الذي يسقيها بهذا الاسم(ساقية تماوط). ينظر الشماخي، مصدر سابق، ج3، ص: 840- 841.

(2)/ الدرجيني، مصدر سابق، ص: 445.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 32.

(4)/ قائد إباضي مخالف للوهبية يحتمل أن يكون نكاريا. ينظر: الشماخي، المصدر نفسه، ج3، ص: 992.

ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من بني ورتيزلن[1] ومعهم غيرهم، فهزموه ونهبوا ما قدروا وقتلوا ما قتلوا[2].

ثانيا . شيوخه وتلامذته

1- شيوخــه:

أبو الربيع سليمان بن يخلف الوسلاتي المزاتي النفطي القابسي (ت471هـ/1078م):

تعددت نسبه لكثرة أسفاره بين مواطن الاباضية.أخذ العلم عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر، وأبي محمد ويسلان بن أبي صالح اليراسني، ممن جازت عليهم سلسلة نسب الدين وقد أخذ عنه العلم خلق كثير من بينهم أولاد الشيخ أبي زكريا، والشيخ أبي العباس محمد بن بكر النفوسي، والشيخ تبغورين بن عيسى الملشوطي، والشيخ أبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي له تصانيف نذكر منها:"كتاب التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية"، كتاب في "طلب العلم وآداب المتعلم"، كتاب في "علم الكلام وأصول الفقه" في مجلدين كتاب في "الفضائل والترغيب" كما ينسب إليه تأليف "كتاب السؤالات"وهو الذي رتب الحلقة على يد شيخه أبي محمد ويسلان بجربة[3].

سعد بن بيفاو النفوسي (ت ق5هـ/11م):

المعروف بأن الشيخ سعدون كانت له حلقة علم في أمسنان بنفوسة، من تلامذته الشيخ حمو بن أبي عبد الله، وأحمد بن الشيخ ويجمن وأخوه يحي بن الشيخ ويجمن، والعز بن تاغيارت وعبد الرحيم بن عمر، وحمو بن أفلح المطكودي وهم العزاب الستة الذين توجهوا من

---

(1)/ أو بنو اورتيزلن، قبيلة بربرية اباضية تسكن قرب اريغ في القرنين (4 -5 هـ/10-11م) ينظر الشماخي، مصدر سابق، ج3، ص: 878.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 33. ينظر أيضا: الشماخي، المصدر نفسه، ج2، ص: 617.

(3)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 425-429. وينظر أيضا: الشماخي، المصدر نفسه، ج2، ص: 603- 605.

عند أبي محمد ويسلان إلى الشيخ سعد بن بيفاو وهم أول الناس الذين قعدوا عنده، ثم التحق بهم أبو العباس أحمد وقد وصف غزارة علمه بقوله: "أدركت شيخ الشيوخ سعد بن بيفاو وغيره في أمسنان"[(1)] وذكر وجود كتاب منسوب إليه يحتوي مسائل وقف فيها أبو محمد ويسلان وقد كتبها حمو بن أفلح المطكودي إلى شيخه في خزف، له مناظرات مع شيوخ أمسنان في بعض المسائل الفقهية.

2 . تلامذتـــه:

أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني(ت ق6هـ/12م):

أحد أعلام الاباضية البارزين أحيا المذهب بتآليفه الهامة، أصله من بلاد سوف[(2)] كانت له حلقات علم تخرج منها علماء أفاضل وامتاز بمقدرته الجدلية في الدفاع عن المذهب نشأ في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية بوارجلان والتقى بأبرز أعلامها، فكان من شيوخه بها أبوالعباس أحمد بن محمد بن بكر وأبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، وأبو سليمان أيوب بن إسماعيل ومن رفاقه أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني وأبو عمار عبد الكافي كان كثير الرحلة في طلب العلم ونشره، انتقل بين وارجلان وبلاد الجريد وطرابلس[(3)].

ومن تلاميذه المعز بن جناو بن الفتوح، وأبو موسى عيسى بن عيسى النفوسي، وميمون التنكيصي الورغمي وهو ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين، قال عنه الشماخي: "كان إماما في العلوم ولاسيما في الكلام"[(4)] ترك تراثا فكريا هاما من أبرزه "كتاب السؤالات" وتوجد منه نسخ عديدة في ميزاب وجربة،و"رسالة في الفرق" وتوجد في العديد من المكتبات[(5)].

---

(1)/ الشماخي، مصدر سابق، ج2، ص: 55.

(2)/ تقع بلاد وادي سوف في الجنوب الشرقي في البلاد الجزائرية. ينظر: نفسه، ج3، ص: 857.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 27.

(4)/ الشماخي، المصدر نفسه، ج1، ص: 170- 173.

(5)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 483.

أبو محمد عبد الله بن محمد اللواتي العاصمي(432-528هـ/1041-1134م):

عالم جليل ببلاد أريغ من عائلة عريقة، حافظ للأخبار، كان عمدة في رواية تاريخ الاباضية.ولد في بلاد برقة وهاجر إلى أجلو في بلاد أريغ وتتلمذ على مشايخها ومنهم: أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي وأبو محمد ماكسن بن الخير الجرامي، وأبو سليمان داود بن يوسف برع في الفقه والتفسير والأدب، وكان له رسائل قيمة في المواعظ والنصائح، تخرج عليه علماء أفذاذ منهم: أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني، وكان مصدر معتمد في الرواية[1].

أبو نوح بن يوسف بن محمد بن بكر(550-600هـ/1155-1204م):

من علماء الطبقة الثانية عشرة هو حفيد الشيخ محمد بن بكر الفرسطائي.أحيا هو وابنه أبو زكريا يحي مآثر جدهما محمد بن بكر وكانا مهتمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتاز بحفظ التواريخ وكان عمدة كتاب السير في رواياتهم[2].وصفه الدرجيني بقوله: "كان أوسع بضائع حفظه سير أهل الدعوة وأخبار السلف"[3].

ثالثا . مكانته العلمية

بلغ أبو العباس في العلم شأنا عظيما، وأصبح لمؤهلاته هذه مرجع الناس في الفتوى بل مرجع الفقهاء المعاصرين له، وقد كان ممن يلوذ به الناس حينما يهجم عليهم العدو كما تدل على ذلك الأخبار المروية عنه في كتب السير[4]. فنجد أبا الربيع الوسياني كثيرا ما يروي أخبارا يتصل سندها بأبي العباس فيقول:"عن أبي عمرو عن أبي العباس....الخ"، وأبو عمرو

(1)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 470.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 29.

(3)/ الدرجيني، المصدر نفسه، ج2، ص: 509-510.

(4)/ الوسياني، السير، تح: عمر بن لقمان بوعصبانة، عمان، وزارة التراث والثقافة، 2009، ج1، ص: 73.

هذا هو أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي، وقد سبقت الإشارة إليه. وقد كان لمكانته العلمية تلك يعد من الشيوخ الذين أخذ عنهم الدين في عصره فقد كان الشيخ أبو عمرو رحمه الله في إسناده يقول :"أبو عمرو عن أبي العباس عن أبي الربيع سليمان بن يخلف عن أبي عبد الله محمد بن بكر عن أبي نوح سعيد بن زنغيل عن أبي خزر عن سحنون بن أيوب عن سعيد بن أبي يونس عن وسيم بن نصر عن الامام أفلح عن والده عبد الوهاب عن الامام عبد الرحمن بن رستم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد بن عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم"[(1)].

والملاحظ من خلال سلسلة الرواة أن أبا العباس لم يأخذ العلم عن والده الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر مباشرة، وإنما أخذه عن تلميذه الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي وذلك أن أبا العباس ولد في أواخر سنين حياة الشيخ أبي عبد الله والده . الذي توفي سنة(440هـ) وإذا كان أبوعبد الله قد مات وفي عمر ابنه أبو العباس عشرون سنة فانه يكون قد عاش أربعا وثمانين سنة كاملة (420-504هـ/1029-1110م)، وقد يرجع السبب إلى عدم استقرار الشيخ في مكان واحد مما جعل ابنه أبا العباس يفضل الاغتراب والانقطاع إلى العلم في تمولست عند الشيخ أبي الربيع[(2)].

كان أبو العباس شغوفا بطلب العلم، ويذكر أنه ذهب إلى مكتبة قصر ولم[(3)] بجبل نفوسة حيث اختار من ثلاثة وثلاثين ألف كتاب أحسنها وقرأها كلها في مدة تتراوح بين أربعة

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 34.

(2)/ نفســه، ص: 35.

(3)/ يطلق عليه كذلك قصر أولم وهو قصر في جبل نفوسة فيه خزانة من كتب نفوسة في القرن (4هـ / 9م). ينظر الشماخي، مصدر سابق، ج3، ص: 832.

أشهر وكان لا ينام إلا بين أذان الصبح وطلوع الفجر وهذا كله يدل على الشغف الذي تمتع به وحبه للعلم(1).

ومما يؤكد منزلته الرفيعة في العلم إلى جانب مؤلفاته ما يرويه الدرجيني من أن ديوان العزابة عندما ألف عرضت بعض أجزائه عليه وكان مشاركا في تأليف أحد أجزائها، وهو الجزء المتعلق بالحيض وقد اجتمع كثير من الطلبة على تأليف ديوان العزابة،وعرضت الأجزاء على أبي العباس وأبي الربيع وماكسن، وقال أبو الربيع : "لا يطعن في هذا التأليف إلا شيطان"(2).

كما كان أبو العباس إلى جانب علمه يتمتع بعقل رصين ورأي سديد أهلاه لأن يكون زعيم قومه بعد أبيه، ولعل مكانته هذه لم تتبلور إلا بعد استقراره في أريغ في السنين الأخيرة من حياته، الأخبار المروية عنه تدل على أن أبا العباس كان يتمتع بشخصية عظيمة مؤمنة تثق بقضاء الله وقدره، كما كان لأبي العباس نظرات في شؤون الناس وحياتهم تدل على بعد نظر وسداد رأي وعمق تجربة، فمما لا شك فيه أن الظروف العصيبة التي جعلته يتحمل شظف العيش بعيدا عن الأهل والأقارب إضافة إلى ما عرفه عصره من فتن وقلاقل طبعت الحياة التي عاشها بالخوف والتوجس.وقد أكسبته هذه الظروف العامة والخاصة التجربة والخبرة(3).

كان أبو العباس من أعظم أبناء أبي عبد الله محمد بن بكر في العلم والمعرفة وإنتاج القلم، وكان لعلمه ورشده وسداد رأيه يشارك والده في أهم رحلاته وأعظم مهماته، وقد اشترك

---

(1)/ الوسياني، مصدر سابق، ج1، ص: 72.

(2)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 456.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 39.

مع والده في وضع نظام العزابة،وقوانين الطلبة المنخرطين في سلك التعليم وقد ترك أبو العباس الكثير من المصنفات وذلك ما يدل على علم غزير وتضلع في الفقه بصفة خاصة[1].

رابعا . أثـــــــاره

يعد أبو العباس أحمد من المؤلفين المتخصصين في الفقه الاباضية، ترك في هذا المجال حوالي خمسة وعشرين كتابا، بعضها وصل إلينا وبعضها ضاع مع ما ضاع من التراث القيم ونجد من بين المؤلفات ما يلي:

1- كتاب فيه مسائل التوحيد مما لايسع الإنسان جهله وغير ذلك من مسائل الكلام:

لم يشر إليه أغلب من تكلم عن مؤلفات أبي العباس من المحدثين، ويقال أن الدكتور عمرو النامي قد عثر على نسختين منه، المخطوط الأول في البارونية بجربة، والمخطوط الثاني في البغطور[2].

2- كتاب سيرة الدماء أو السيرة في الدماء:

يبحث في مواقف الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها من قصاص وغيره من الأحكام وهو الكتاب الذي اختصره الشيخ عبد العزيز الثميني في كتاب النيل الذي يعتبر من المصادر المعتمدة أساسا في الفقه الإباضي، هذا الكتاب في الغالب ما يزال مخطوطا توجد منه نسخة في مكتبة بابانو ببني يسجن، ونسخة كاملة في مكتبة الشيخ محمد بن عيسى أزبار، ومنه نسخة أخرى في مكتبة آل يدر ببني يسجن[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 40.

(2)/ نفســه، ص: 41- 42.

(3)/ نفســه، ص: 42-43.

3- كتاب الديات:

يبدو أنه غير كتاب السيرة في الدماء، توجد منه نسخة كاملة في مكتبة إيروان بالعطف[1].

4- باب في الفتنة:

لم يرد عنوان هذا المؤلف وقد وجد في مكتبة يدر ببني يسجن مخطوطا كاملا بهذا العنوان، منسوب إلى الشيخ أبي العباس، وقد يكون جزء من كتاب السيرة في الدماء[2].

5- كتاب تبيين أفعال العباد:

مخطوط يبحث في الأخلاق والسلوك الإسلامي إلى الآخرة وما ينبغي أن يتحلى به المرء من صفات وخصال، سواء في تعامله مع الناس أم في علاقاته مع ربه، وأهم موضوع في هذا الكتاب هو علم الأخلاق، له ثلاثة أجزاء وهولا يزال مخطوطا وقد اختصره الشيخ الثميني في كتاب النيل، وقام الشيخ أطفيش كذلك بشرحه ضمن كتاب شرح النيل وتوجد منه نسخة كاملة بمكتبته، وعدة نسخ أخرى بمكتبة إيروان بالعطف، وتوجد منه نسخة أخرى بمكتبة الشيخ سالم بن يعقوب بجربة[3]

6- كتاب الجامع أو الجامع في الفروع:

وهو يقع في جزئيين، يتناول فقه العبادات.طبع أول مرة في زنجبار بالمطبعة السلطانية وربما هو الوحيد الذي طبع من تراث أبي العباس، تمتاز طبعته الأولى بحاشية

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 43.

(2)/ نفســه، ص: 43.

(3)/ محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الاباضية(من القرن 1هـ إلى العصر الحاضر) مر: محمد صالح ناصر، الجزائر، عالم المعرفة، 2009، ج1، ص: 89.

أطفيش. وقد أعيد طبع هذا الكتاب بمطبعة البعث بمدينة قسنطينة سنة 1984 وقد طبع تحت عنوان "كتاب أبي مسألة" لأن الكتاب يعرف منذ القديم بهذا الاسم[(1)].

ويذكر الدرجيني أن سبب تسمية الكتاب بذلك فيقول : "عن أبي محمد أن سبب تأليف أبي العباس كتابه الذي تسميه العزابة أبا مسألة أن أبا عبد الله محمد النفوسي[(2)] كتب إليه من أبيدلان[(3)] يرغب إليه في مختصر مشتمل على مسائل الفروع فتدبر كيف يضع هذا التأليف فنام فرأى في منامه رجلا يقول له أذكر أبا مسألة فجعله في جزئين فسماه العزابة أبا مسألة، وأما أبو محمد فكان يسميه جامع أبي العباس[(4)].

7- كتاب الألواح:

هو آخر ما ألف أبو العباس كما تدل على ذلك المصادر، وقد صنف خمسة وعشرين كتابا وكتاب أخر تركه في الألواح، أي تركه في المسودة ثم رتبه تلامذته من بعده، وهو في موضوع الفقه[(5)]، توجد منه نسخة كاملة بدار إيروان بالعطف، وأخرى كاملة بمكتبة أل أفضل ببني يسجن، كما توجد منه نسخة عند الشيخ محمد الثميني بتونس ونسختان بمكتبة الباروني بجربة[(6)].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 46-50.

(2)/ كان ممن وسع الله عليه في كثرة العلم والمال والتقوى وسماحة النفس وسخاوة القلب، كان عنده الكثير من التلاميذ يعلمهم ويطعمهم ويكسوهم من ماله الخاص ينظر: الشماخي، مصدر سابق، ج2، ص: 597-598.

(3)/ أبدلان أبيدلان بلد في جبل نفوسة بالحرابة، يطلق عليها حاليا القنافذ وتقع بين السلامات شمالا الفياصلة جنوبا. ينظر: نفســه، ج3، ص: 825.

(4)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 444.

(5)/ نفســـه، ج2، ص: 443.

(6)/ محمد بن موسى بابا عمي وآخرون ، مرجع سابق، ج1، ص: 89.

8- كتاب تلخيص القسمة:

هو مخطوط قيم الفائدة، عظيم المنفعة لأنه يتناول موضوع نظرة الشريعة الإسلامية إلى بعض المعاملات التجارية بين الشركاء، وكيفية القسمة بينهم قسمة عادلة إذا احتاجوا إلى ذلك،وهذا المخطوط يوجد في أغلب النسخ مرتبطا بمخطوط أصول الأرضيين.توجد منه نسختان في جربة، ونسخة منه في جادو ونسخة منه بمكتبة الآباء البيض بغرداية، وكذلك نسخة بمكتبة الشيخ أطفيش[1].

ويقال أن له كتابين آخرين هما "كتاب الجنائز، مسائل الأموات" ولكن لم يعثر لهما على وجود سواء في جربة ونفوسة أم في ميزاب، وما يمكن قوله أن أبا العباس ترك من المصنفات ما يدل على علم غزير وقد تضلّع في الفقه بصفة خاصة [2].

خامسا: وفـــــاته

أقام أبوالعباس بعد رحيله عن تمولست بوادي أريغ في قرية أجل والغربي.وقد بلغ أبا محمد- ابن أخيه- أنه يحتضر وكان قد استخلف أبا موسى على تنفيذ وصيته، فجاء أبو محمد مبادرا إلى أجلو الغربي فوجدوه في دار يحي بن جعفر، فأخبروه بقدومه هو ومن معه فقال أتوني به وبأصحابه، فلم يدخلوا عليه إلا وقد توفي.وكان قد أوصى بأن يصلي عليه أبو محمد فجهزوه وصلى عليه ودفنوه، فلما دفنوه دخلوا وعزى بعضهم بعضا.

وقد تمثل أبو محمد عند دفن الشيخ أبي العباس بقول الشاعر:

كفى الخليلين أن الأرض بينهما   هذا عليها وهذا تحتها بالي[3].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 52.

(2)/ نفســه، ص: 52- 53.

(3)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 445-446.

وكانت وفاة أبي العباس في يوم الخميس التاسع من ذي الحجة سنة أربع وخمسمائة (ت 504هـ/1111م)، ويذكر أنه دفن في تين يسلي إلى جانب والده وما يزال قبراهما موجودين حتى الآن[1].

المبحث الثاني: التعريف بالمـــؤلَّف

أولا. كتاب القسمة وأصول الأرضين

معلومات عن الكتاب:[2]

الكتاب	القسمة وأصول الأرضيين(كتاب في فقه العمارة الإسلامية)
المؤلف	الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت 504هـ/1111م)
التحقيق والتعليق	الشيخ بكير بن محمد بن الشيخ بلحاج والدكتور محمد صالح ناصر
الطبعة	الثانية (ط2) 1418هـ/1997م
دار النشر	جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر

هو مخطوط من التراث الفكري الإباضي اهتمت به جمعية التراث دراسة ونشرا، وقد حصل المحققون على أربع نسخ من المخطوط من مكتبات وادي ميزاب تعود أقدمها إلى سنة (1294هـ/1877م)، وهي ملك لمكتبة الشيخ بلحاج كاسي من مدينة القرارة، ونسخة ثانية من مكتبة السيد الحاج سعيد بن محمد بن أيوب الغرداوي وهي ملك للسيد تزقاغين من بلدة بني يسجن، إضافة إلى نسختين إحداهما في مكتبة آل أبي محمد في بني يسجن والأخرى في مكتبة الشيخ الحاج صالح بن عمر بن داود لعلي ببني يسجن أيضا.وقد عثر على نسخة

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 446.

(2)/ نفسه، ص:1-2-3.

أخرى يعود تاريخ نسخها إلى(1192هـ/1778م)نسخت بوكالة الجاموس بالقاهرة، وتعتبر أقدم نسخة كاملة عثر عليها وقد اعتبرت هي النسخة الأم[1].

جاءت افتتاحية المخطوط أي بدايته كالتالي:"الحمد لله المتوحد بالبقاء، الذي جعل الأرض مهادا، وذللها لمنافع خلقه، وبسطها وسهل لهم الوصول إلى أسباب منافعهم فيها بمنه ولطفه سبحانه لا إله غيره القول في الطرق ومسالكها واختلاف مجاريها..."[2].

يحتوي الكتاب على كل أجزائه التي وضعها له مؤلفه أبوالعباس أحمد في القرن الرابع الهجري، يوم أملاه أو صنفه، وتتمثل محاور الكتاب فيما يلي:[3].

1/ الشركة والقسمة.

2/ حقوق الطرق ومسالكها.

3/ حقوق إنشاء القصر وبنيانه.

4/ حقوق السقي بماء المطر.

5/ حقوق حرث الأرض.

6/ نزع المضرات وإثباتها.

7/ حقوق الحريم وغرس الأشجار.

8/ حقوق المشاع.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 11-12.

(2)/ نفسه، ص: 55.

(3)/ نفسه، ص: 56.

إن المُؤَلِّفَ أبا العباس له منهج فكري واضح سلكه في كل أجزاء كتابه، فقد قسم الكتاب إلى أجزاء والأجزاء إلى أبواب، وتحت كل باب مسائل كثيرة متفرعة عن الباب تدرجا من الكلي إلى الجزئي وعند تتبع هذه الأبواب بدقة نلاحظ منهجها الفكري المنتظم فلا نكاد نجد مسألة واحدة في غير محلها من الباب، وقلما نجد تكرارا للمسائل.بل لا نجد مسألة واحدة خارجة عن محورها داخل الباب(1).

المتأمل في أسلوب الكاتب يتفاجئ بمستواه اللغوي الضعيف فتركيباته تكاد تكون كلاما عاميا، مع استخدام صيغ تكون ترجمة حرفية للبربرية(2).وأمام ضعف الأسلوب وترديه تطرح إشكالية هل يعقل أن يكون هذا هو أسلوب عالم متضلّع، ألّف خمسة وعشرين مصنفا وشهد له بأنه بيت العلم والمرجّح أن أبا العباس كان يملي كتابه على تلامذته، وفي التلاميذ الذكي والبليد والقوي والضعيف.ولعل الشيخ كان يلقي الدرس فيشرحه بالبربرية كما هو المتوقع على أهل الجبل ووادي أريغ ومن هنا كانت الأفكار والمعلومات للشيخ ولكن الصيغة التي حرر بها الكتاب للتلاميذ والنساخ، ولعل ما يؤكد هذا الزعم الصيغة التي استخدمت في تقديم المعلومات من أول الكتاب إلى أخره، وهي تجري على شكل حوار: "قال:.......، وقلت:..."(3).

ثانيا: أهمية الكتاب

كتاب "القسمة وأصول الأرضيين" غني بالمعلومات القيمة عن العمارة الإسلامية التي عرفتها البيئة الإباضية في القرن الخامس الهجري، وما قبله ومن ذلك الحديث عن القصر، الشارع، الزقاق والسكة، والغرف والفنادق والبيوت والمسجد والقنطرة والزرائب والجسر، وقد بين ما يتعلق بها من حقوق وأحكام معتمدا في ذلك على القواعد الشرعية مثل: "لا ضرر ولا

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 58.

(2)/ ومثال عن ذلك نذكر:"إذا وصلت الغلة . أكلوني البراغيث". ينظر: نفسه، ص: 61.

(3)/ نفســه، ص: 61.

ضرار في الإسلام، مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، مبدأ سد الذريعة، الوسائل تأخذ حكم الذرائع" وغيرها من القواعد التي اتخذها أبوالعباس أصولا لأحكام الأموال وعمارة الأرض(1).

هو كتاب في فقه العمارة الإسلامية فيه مادة قيمة عكست تأثر المؤلف بالبيئة الصحراوية التي عاش فيها، وقد احتوى معلومات خاصة بمختلف المنشآت المائية من جهة وكيفية استغلالها واستغلال مختلف الموارد المائية من جهة أخرى(2).

تحدث الفرسطائي الذي عاش فترة من حياته في المنطقة الجنوبية للمغرب الأوسط (بلاد أريغ ووارجلان)عن منشآت الري التي وضعها سكان الريف أو التي كانت من وضع الدولة واستفاد هؤلاء منها، وتضم منشآت التجميع والتي تعرف بالمساقي ويقصد بها المساحة التجميعية لمياه الأمطار، وقد أوضح الكثير من الأحكام الخاصة بهذه المنشآت(3).

هذا الكتاب يبين كيف تكون الشركة بين الناس وفيما يشتركون، وكيف يقسمون الحقوق والواجبات بمنتهى النزاهة فيما قل منها أو كثر، وهناك مباحث تتحدث عن الطرق وما يعتبر مبادئ لقانون المرور وأولوياته وكيف تقسم المياه ولو كانت من نهر دائم الجريان، وكيف تأخذ منه وكم يجوز منها وما ينبغي أن يصنع بذلك الماء عند السقي به أو عند صرفه عن الأرض المسقية(4).

كما أن هناك أبوب وفصول عن الحريم في مختلف المجالات:حريم الأغصان والعروق، حريم السواقي والمماصل(الخنادق) والعيون والآبار والأنهار والبحار والأسوار

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 9.

(2)/ علوش وسيلة، الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها، منشآتها،استغلالها (من القرن1ه إلى نهاية القرن 6ه) مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف:إبراهيم بحاز، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة2، 2013، ص: 9 .

(3)/ نفســـه، ص: 3-4.

(4)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 5- 6.

والمساجد والمقابر كما احتوى فصولا كذلك عن المضرات كيف تثبت أو تنزع وعن نظام الغراسة وإحياء الموات وعن أحكام المشاع، وقد كان الأفراد ملتزمين بالقوانين والأحكام يعملون على اجتناب مضار الآخرين ولو بأيسر مضرة، فكانوا يمنعون الميزاب أن يرفع فوق موضعه حتى لا يكون في ذلك إطلاع على عورات الجار[1].

يعتبر من الأعمال النادرة في موضوع العمارة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وقد برز فضل أبي العباس في تعرضه لكل جوانب العمارة وإصلاح الأرض ودور الإنسان فيها، وما يتعلق بكل ذلك من أحكام أي ما يجوز فعله وما لايجوز مما يمنع من التنازع بين الناس[2].

هذا الكتاب نبع ثري يستفيد منه المهندس في معرفة الأصول الفنية للعمارة الإسلامية وهو يهم القاضي في الأمور التي يحكم بها في النزاعات المتعلقة بقضايا الأموال واستغلال الطرق وانشائها ومعرفة الحريم في البناء، وحقوق الجيران وأهل البلدة[3].

يحتوي على قوانين وأعراف تبين حقوق الناس وواجباتهم نحو بعضهم البعض في المجالين الريفي والحضري من تخطيط شوارع المدن إلى بناء المنازل وحفر الآبار إلى حقوق الأشجار والنخيل والسواقي والشوارع المؤدية إليها.كل هذا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية مما يدل على الحس الحضاري المدني الذي عرفت به تلك المجتمعات[4].

هذا الكتاب يبرز ما يتمتع به أبوالعباس من مواهب في التخطيط وما يتحلى به من عقل منظم وفكر رصين، فهو إذا ناقش مسألة فقهية ما اهتم بكل التفاصيل والجزئيات، ووقف

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 6.

(2)/ نفســـه، ص: 9.

(3)/ نفســـه، ص: 9.

(4)/ نفســـه، ص:15.

عند جوانب القضية المعالجة موقف الخبير المتبصر، وليس هناك ما يدل على ذلك أكثر من كتابه القيم "أصول الأرضين"[1].

يعود الفضل إلى كتاب القسمة وأصول الأرضين في تنظيم العمارة الإسلامية على أساس الضوابط الشرعية في بناء المنازل والحريم لها والشوارع والأزقة وأسوار المدينة حيث يعد أهم المراجع للأمناء للفصل بين النزاع في الدور القديمة داخل القصور الميزابية[2].

يعتبر كتاب القسمة وأصول الأرضيين مرجعية فقهية لكثير من المسائل والقضايا التي أشكلت على الأفراد ووقع بينهم نزاع حولها منها ما تعلق بالعمارة، الطرق، المياه وغيرها وهو يضبط بدقة وعلى شكل قوانين مسنونة تهيئة المجالين الريفي من طرق توزيع المياه واستغلال الأرض وتنظيمها وزرعها وصولا إلى المجال الحضري وتهيئته وقسمته[3].

يمدنا هذا الكتاب أيضا بالكثير من الطرق المستعملة في المجتمع الإباضي والتي تدخل في إطار قسمة الأرض وخدمتها وكذلك مصادر المياه وطرق السقي والعديد من الأمور المتعلقة بالعمارة[4].

يمثل هذا الكتاب وثيقة حية للجانب العملي، الذي كان يحصل في الواحات وخصوصا في الجبال التي التجأ إليها أهل السهول من استغلال محكم للموارد المائية وبناء القصور الجبلية وتوزيع الأرض بين الجماعات الريفية.وقد حوت فصوله بنود دقيقة فيها مراعاة العادة والعرف، وهو يعد أقدم قانون للمياه مكتوب بالمغرب نظم طرق توزيع المياه

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص:41.

(2)/ الوسياني، مصدر سابق، ج1، ص: 73.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص:38.

(4)/ نفســه، ص:39.

ومقادير الاستغلال ومشاركة انجاز القنوات على ضوء الأعراف السائدة لتفادي النزاعات بين أفراد المجتمع[1].

هذا الكتاب ألقى الضوء على كثير من القضايا المتعلقة بمسائل الشركة بين الناس وما هي أوجه الشركة وكيف تتم القسمة[2]، كذلك احتوى معلومات تتعلق بالعمارة[3]، وقد استعمل المؤلف مصطلحات خاصة بالفترة التي عاشها والتي كانت متداولة بين الأفراد في ذلك الوقت[4].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 37.

(2)/ [باب في الشركة وبيانهامسألة في اشتراك الحرث، باب في ما يكال وما يوزن] ينظر: نفسه، ص: 64-101-399.

(3)/ [باب في عمارة الأجنة والبساتين، باب في زقاق الشارع] ينظر: نفسه، ص: 147- 178.

(4)/ ومن أمثلة ذلك: المضارّ، المجازات، الفحوص. ينظر: نفسه، ص: 27-70-73.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: الأرض من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين

المبحث الأول: تعريف الأرض وأنواعها

أولا. التعـــــريف

ثانيا. الأنــــواع

1/ أرض المشاع

2/ الأرض البيضاء

3/ أراضي الفيء

4/ أراضي الأحباس

5/ أرض العنوة

المبحث الثاني: أشكال الانتفاع بالأرض

أولا: الملكـية

ثانيا: الشـركة

ثالثا: المزارعة

رابعا: المغارسة

خامسا: الإجارة

المبحث الثالث: المظاهر المتعلقة بالأرض

أولا: التعـدي

ثانيا: نزع المضرة وإثباتها

ثالثا: الاستحقاق

المبحث الرابع: وسائل خدمة الأرض

أولا: الأرض

ثانيا: المحراث

ثالثا: الزوج، والدواب

رابعا: الزريعة

خامسا: العمال

سادسا: تقليب الأرض

سابعا: التنقية

ثامنا: إصلاحها بالسماد

تاسعا: تهيئة السواقي

عاشرا: اختيار البذور الصالحة

إحدى عشر: إراحة الأرض

المبحث الأول: تعريف الأرض وأنواعها

أولا/ تعريف الأرض:

➢يعرفها الفيروزأبادي في كتابه القاموس المحيط فيقول: الأرض مؤنثة اسم جنس، أَرُوضَ وأَرْضُونَ وأَرَاضٍ، غير قياسي. وأسفل قوائم الدابة وكل ما سفل[1].

أَرِضتِ الأرض فهي أَرْضُ أَرِيضَةُ: زكية، معجبة للعين خليقة للخير، والأَرْضَةُ: بمعنى الكلأ الكثير. وأَرِضْتُهَا: وجدتها كذلك. وأَرِضَتِ الأرض: كثر فيها الكلأ[2].

➢ويعرفها ابن منظور بقوله: الأرض التي عليها الناس، ويقصد بها الموضع والمكان. جمعها: أَرَاضٍ وأُرُوضَ وأَرْضُونَ[3].

والأَرَضُ: سفلة البعير والدابة وما ولي الأرض منه، فيقال: بعير شديد الأرض إذا كان شديد القوائم، والأرض أسفل قوائم الدابة.

يقال: أَرَضُ أَرِيضُةُ للنبات خليقة، وما آَرَضَهذا المكان: أي ما أكثر عشبه. ويقال كذلك: ما آَرَضَ هذه الأرض، أي ما أسهلها وأنبتها وأطيبها[4].

➢الأرض: هي الجرم المقابل للسماء[5].

➢والأَرْضُ: بفتح الهمزة وسكون الراء هي الكوكب الذي نعيش عليه، أو أي جزء منه[6].

---

(1)/ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2005، ص: 636.

(2)/ نفســه، ص: 636.

(3)/ ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج7، ص: 111.

(4)/ نفســه، ص: 114.

(5)/ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، 2008، ص: 40.

(6)/ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الشروق، 1993، ص: 41.

➢وفي القرآن الكريم قوله تعالى: " الذّي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناءً "[1].

ثانيا/ أنواعـــها:

لقد عرفت منطقة المغرب أنواعا مختلفة من الأراضي نتيجة لعدة عوامل منها الطبيعية (التضاريس والمناخ) والتاريخية (الحروب، سقوط الدول وقيامها) التي مرت بها هذه البلاد منذ القديم وحتى العصر الحديث، إضافة إلى الأوضاع القانونية وكذا الأحكام الفقهية.وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ذكر أنواع الأراضي التي ذكرها الفرسطائي في كتابه والذي أمدنا ببعض الأحكام والقضايا المتعلقة بها من وجهة نظره.

1/ أرض المشاع[2]:

وهي الأراضي المملوكة جماعيا للقبيلة ويشرف على توزيعها للاستفادة منها شيخ القبيلة، وما يميز هذا النوع من الأراضي هو سعة رقعتها وتخصيص معظم مساحتها للرعي وزراعة الحبوب، ولا يحق للمستفيد من هذه الأراضي بيعها ولا هبتها ولا تأجيرها لفرد آخر خارج القبيلة أو الأقارب[3].

وترتبط الأراضي المشاعة بالنمط الرعوي والنظام القبلي لأنها ليست ملكا لأحد وبالتالي تستغل جماعيا، وهذا النوع من الأراضي عادة ما يشمل الفيافي والقفار حيث تكون القبائل الرعوية، ومن الملاحظ أن الأرياف بالمغرب كانت تحتوي على مساحات شاسعة من هذا النوع من الأراضي نظرا للبيئة الجغرافية التي تميزه حتى تسود هذه الملكيات الجماعية

(1)/ سورة البقرة، الآية: 22.

(2)/ المشاع: الشائع المنتشر وسهم مشاع وشائع أي حصة من شيء غير مقسوم، حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء وحصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة. أو يقال: سهم شائع وشاع ومشاع غير مقسم. ينظر: نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 417.

(3)/ عميور سكينة، ريف المغرب الأوسط في القرنين 5و6هـ/11و12م دراسة اقتصادية واجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ،إشراف: إبراهيم بكير بحاز، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة2، 2013، ص: 59.

في السهول والمناطق القريبة من الصحراء أين تسود الزراعة والنشاط الرعوي الذي كانت تعيش عليه أغلب القبائل[1].

والمقصود **بالمشاع** حسب ما ذكره أبو العباس ما يلي:

النص01: " والمشاع إنما يكون في الأرض وما اتصل بها من الدور والغيران والأشجار والعيون وأشباه ذلك، ولا يكون في غير ذلك من الحيوان ولا يكون ذلك من الحيوان ولا جميع أنواع المقبوض"[2].

يكون المشاع في الأصل والشيء الثابت ومن ذلك الأرض والمنازل والأشجار والعيون وما يشبه هذه الأشياء، أما الحيوان والأموال فلا تعتبر من المشاع.

النص02: "والمشاع هو ما اختلط بين قوم حتى لا يصلوا إلى فرز ما لكل واحد منهم وإنما يكون ذلك في شيء تلف لهم فيه الميراث ولا يصلون إلى معرفة جميع الورثة، ولا يوجد عند أحد من العلماء معرفة سهم كل واحد منهم فإنما يكون مشاعا بينهم على هذا المعنى، ولا يسمون غير الأرض وما اتصل بها مشاعا وإن كان يصح فيه الذي ذكرنا في الأرض وما اتصل بها ولكن يسمونه مختلط، ولا يكون حكمه حكم المشاع ولكن يمنع ويعطل ولا يصلون إليه بوجه من الوجوه"[3].

ما اختلط بين الناس ولم يعرف كل واحد منهم ماله وتلف وضاع نصيب كل واحد منهم في الميراث يكون مشاعا، وكذلك ما لم يصل العلماء إلى معرفة ما يكون لكل فرد فهو مشاع، وما اختلط دون الأرض من الأشياء لا يعد مشاعا وإن كانت له نفس الخصائص

(1)/عميور سكينة، مرجع سابق، ص: 60.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 103.

(3)/ نفســه، ص: 103.

المتعلقة بأرض المشاع بل يعتبر ذلك مختلط، ولا يجوز فيه نفس حكم المشاع ويوقف ويعطل ولا يتصرف فيه بأي وجه كان.

النص03: "المشاع أصله الاختلاط والمشاكلة في أسهم من ادّعاه ولا يصلون إلى علم ما لكل واحد منهم، ولا يجدون علم ذلك عند أحد من الناس وجميع ما يوجد علمه عند الناس فليس ذلك بمشاع ولا يستحق حكم المشاع. وهذه الخلطة والمشاكلة تكون في جميع الأموال، والأصل في المشاع الأرض وما اتصل بها من الأشجار والحيطان والمياه وجميع الأصول والآبار والمواجل والغيران حكمه حكم واحد"[1].

ما اختلط وتشاكل في حصة الأفراد ولم يصلوا إلى فرزه ومعرفة ما لكل فرد منهم هو أصل المشاع وهو ما لم يصل إلى معرفته أي فرد وما تكون فيه المعرفة ويكون مدرك لا يعتبر مشاعا و ولا يحكم عليه بأنه مشاع، ويكون أساس المشاع وأصله الأرض وما يرتبط بها من الأشجار والحيطان والمياه والآبار والغيران.

النص04: " والمشاع إنما يكون في الأصول كلها والحكم فيه واحد والمشاع إنما يتبين لهم بأنه مشاع بالبينة العادلة بأنه مشاع لقبيلة معروفة أو قبائل شتى أو شهد عليه أنه مشاع هكذا أو بمشاهدتهم لذلك، وكذلك إذا علموا أصلا بين قوم معروفا سهم كل واحد ممن اشترك فيه ثم تلف لهم كيف اشتركوا فيه وما لكل واحد منهم من الأنصباء بكثرة الورثة وما ورثوا، ولا يجدون علم ذلك عند أحد من الناس أو ما وجدوه أنه معروف أنه مشاع عند أوائلهم، ويكون مشاعا بعد أن كان معروفا أصله ويكون معروف أصله بعد ما كان مشاعا وذلك إذا لم يبق من أصحاب المشاع إلا رجلا، ومنهم من يقول ثلاثة وما أكثر من ذلك وأما ما أكثر

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 593-594.

من ذلك فهو مشاع على حاله سواء في هذا قبيلة واحدة أو قبائل شتى، أو رجل واحد وأولاده وسواء في ذلك من كان معه في درجة واحدة أو درجات مفترقة"(1).

يكون المشاع بالبينة الصحيحة والدليل والإثبات وكذلك بشهادة الشهود على ذلك وما عرف أنه مشاع لقبيلة معينة أو اشتركت فيه قبائل شتى، ويكون أيضا إذا عرف أساسه بين قوم وكان معروف نصيب كل واحد منهم من الأسهم وما تحصل عليه بالوراثة ثم نسوا أسهم الشركاء فيتحول بذلك إلى المشاع، ويمكن أن يحدث المشاع في الأصول بعد ما كان معروف ما لكل واحد كما يمكن أن يكون العكس قد يتحول المشاع إلى معرفة أصله لعد ما كان مشاعا وهذا إذا لم يبق من أصحاب المشاع غير رجل واحد، على أن هناك من يقول إذا بقي ثلاثة فأكثر. وما أكثر من هذا فيكون مشاع أكان بين قبيلة واحدة أو عدة قبائل.

وبخصوص **قسمة المشاع** يورد أبو العباس ما يوضح ذلك فيقول:

النص01: "يجوز لأهل المشاع أن يقسموا منافع مشاعهم مثل قسمة الأرض للحرث والبيوت للسكنى وما أشبه ذلك من المنافع...فإنما يقسم هذا المشاع البلغ من أصحابه دون الأطفال، ويدخل معهم في القسمة المولى واللقيط يقسمونها كل سنة ولا يتركونها على ما مضت عليه قسمتهم في السنة الماضية"(2).

على أصحاب المشاع الاستفادة من ذلك بقسمة الأرض للحرث والمنازل للسكن وغير هذه الأصول، ويقوم بقسمة المشاع الرجال البالغين من أصحابه ولا يقوم بالقسمة الأطفال، كما يحصل الموالين للقبائل والمجهولين النسب على حصة في قسمة المشاع، وتكون قسمة المشاع كل سنة على حدى ولا تترك على نفس القسمة في السنوات الموالية.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 594.

(2)/ نفســه، ص: 103.

النص02: "وأما إذا أرادوا قسمة الأرض للحرث فإن كانت القسمة في تلك الأرض قبل ذلك فإنهم يقسمونها على خلاف تلك القسمة، وينتظرون من يجيء من أصحاب المشاع سبعة أيام من حيث روت الأرض، ومنهم من يقول إنما ينتظرونه ثلاثة أيام فإذا تمت هذه المدة فلا يشتغلون بمن بقي منهم بعد ذلك ويقسمونها على رؤوس من حضر منهم للقسمة ومنهم من يقول على السكك، وقيل على المصابيح"[1].

عند رغبة أهل المشاع بحرث أرضهم فإنهم يعمدون إلى قسمتها خلافا لما كانت عليه قسمتها من السنوات الماضية، ومن لم يحضر القسمة ينتظرونه لمدة ثلاثة أيام بدءً من اليوم الذي رووا فيه الأرض، على أن هناك من يحدد المدة بثلاثة أيام وإن انتهت هذه المدة لا يحصل من تجاوزها ولم يحضر على قسمته وتقسم على عدد الحاضرين، وهناك من يقول على السكك بمعنى أنها تقسم على الطرق فيشترك أهل السكة الواحدة، أما قوله على المصابيح أنها تقسم على عدد الدور لأن المصباح كناية على الدار الواحدة ولا ينظر في ذلك إلى عدد سكان البيت الواحد قلوا أو كثروا ويقسم على عدد البيوت.

النص03: "والمشاع لا يصح فيه غير ما ذكرنا في القسمة للحرث أو سكنى للدور والبيوت على قدر ما تستقيم لهم فيه القسمة، إما بعدد البيوت أو بعدد الأشهر والسنين فإن لم تكن القسمة في بيوت المشاع فليتركوها، ويقسمون ما أخذوا من كرائها على قدر قسمة الأرض للحرث"[2].

لا يقسم المشاع فيما دون الأرض للحرث والبيوت للسكن على ما تجوز فيه القسمة وتصح سواء كان ذلك على قدر عدد البيوت أو كان بقسمته على عدد الأشهر والسنوات،

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 104.

(2)/ نفســه، ص: 104.

وإن لم تسبق من قبل قسمة بيوت المشاع فتترك بلا قسمة وإن أكروها فتكون قسمة ذلك المال على قدر قسمة الأرض للحرث.

النص04: "وأما إذا اقتسموا أرض المشاع فغرسوا فيها الأشجار وبنوا فيها الدور والبيوت فإنه يرجع ذلك كله للمشاع ويكون بينهم كالمشاع. ومن العلماء من يقول في الغرس والبناء أن يكون لهم ما غرسوا من الأشجار وما بنوا من فيها من الحيطان، ولكن بقعة الأرض تبقى مشاعا بينهم، ومن العلماء من يقول في أصحاب المشاع إذا اقتسموا للحرث والسكنى بعد لا يعيدون القسمة كل سنة ما لم يتموا مدة القعود، وقيل ما لم يتموا مدة الحيازة على قدر اختلاف العلماء في مدة القعود والحيازة"[1].

ما أحدث في أرض المشاع يرجع كله لأرض المشاع كالبيوت والدور وغبرها من أصناف العمارة وهو بمثابة المشاع بينهم، وهناك من يرى أن ما أحدث على أرض المشاع يكون لمن أقامه ويشتركون في الأرض فقط، وهناك من العلماء من يرخص لأهل المشاع بالقسمة كل سنة طالما مازالوا قاعدين بالأرض وطالما الأرض محازة من طرفهم.

النص05:"وأما غلة جميع ما تكون له الغلة من المشاع والأشجار وغيرها من البيوت والغيران والعيون وما أشبه ذلك، فإن في ذلك اختلافا من العلماء منهم من يمنع ذلك كله مثل سائر المشاع، ومنهم من يقول يقسمه الفقراء من أهل المشاع، ومنهم من يقول هو لجميع الفقراء من أهل المشاع وغيرهم، ومن العلماء من يقول إن ذلك يقسم على ما تقسم الأرض للحرث. وأما غير الأرض وما اتصل بها إذا انتهى إلى قوم على مرتبة ما انتهى إليهم المشاع، فإن من كان في ضمانه ذلك يبيعه وينفقه على فقراء ذلك الذي انتهى إليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويدخل فيه الصغير والكبير ولا يدخل فيه من لا يرث، ومنهم من يقول إنما يقسمونه غلى الرؤوس سواء في ذلك الذكر أو الأنثى لأنه يمكن أن يكون فيه

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 105.

للأنثى أكثر من مما يكون فيه للرجل بتداول الميراث حتى يصل إليهم ذلك. وقيل في هذا كله إنما يقسمونه على جميع من تقسم عليه أرض المشاع، ولا ينظر في هذا إلى الطفل ولا إلى المرأة"(1).

إذا أراد الشركاء قسمة غلّة المشاع سواء أكانت للأشجار أو البيوت والدور أو الغيران والعيون فيكون لهم ذلك، ولكن هناك اختلاف بين العلماء في هذا: فهناك من يرى أنه لا تجوز القسمة وتمنع ويكون ذلك كالمشاع، وهناك من يرى جواز ذلك على الفقراء المشتركين في هذا المشاع وكذلك يمكن أن يكون لجميع الفقراء من أهل المشاع ولغيرهم من الفقراء الذين لا يدخلون المشاع. ومن العلماء من يرى أن الغلة تقسم مثلما تقسّم الأرض للحرث ومن يملك ضمان المشاع له الحق في التصرف فيه ببيعه وإنفاقه على الفقراء والمساكين ويمكن أيضا أن يستوي فيه جل الفقراء، وهناك من يرخّص بقسمته بين أصحابه الذين انتهى إليهم وللذكر حظ الأنثيين بمرتين ويشترك في المشاع الصغير والكبير ولا يدخل فيه من لا يرث، وهناك من يرى جواز القسمة على الرؤوس بغض النظر إن كان الأفراد ذكورا أو إناثا لأنه يمكن أن يتجاوز ما للأنثى ما يكون للذكر وذلك بتداول الميراث، وبصفة عامة يمكن القول أن القسمة تشمل جميع من تقسم عليهم أرض المشاع سواء في ذلك الأطفال أو النساء أو غيرهم.

وقد طرحت لدى أبو العباس الفرسطائي العديد من التساؤلات المتعلقة **بحكم المشاع** وسنفصل فيما يلي في البعض منها:

النص01:"والمشاع لا يجوز فيه البيع والهبة والمبادلة والرهن والعوض وكل ما يوجب خروج الملك، ويجوز لهم الانتفاع به والإذن لمن ينتفع به في جميع ما لم يكن فيه ذهاب

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 105.

العين،ويجوز لمن ينتفع بإذنهم حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى موحدا أو مشركا، بالغا كان أو طفلا، إن أذن لهم من رجع إليه المشاع"[1].

لا يمارس البيع والهبة والمبادلة والرهن والعوض وما يوجب خروج الملك على المشاع، ويصح الانتفاع به للعبد والحر، كذلك الجنسين الأنثى والذكر وأصحاب الديانات المختلفة المشركين والموحدين، وأيضا البالغين والأطفال وهذا كله إن سمح لهم أصحاب المشاع بالاستفادة منه.

النص02:"والسيرة في أرض المشاع إذا أرادوا أن يحرثوها والمعمول به أن ينتظروا بحرثها ثلاثة أيام ومنهم من يقول سبعة أيام حتى يجيء من لم يكن حاضرا، فإذا أتم ثلاثة أيام أو سبعة فلا يشتغلون بمن لم يحضر وإن حضروا كلهم فلا يحتاجون إلى أجل وإن أرادوا أن يزيدوا في الأجل أكثر مما ذكرنا فليفعلوا ذلك"[2].

ما جرت عليه العادة في قسمة أرض المشاع للحرث أنه من غاب ولم يحضر فينتظر قدومه ثلاثة أيام وهناك من يقول سبعة أيام، فإن لم يحضر وانتهت هذه المهلة فيقسمونها دون حضوره، وإن حضروا جميعا فهم لا يحتاجون إلى تحديد الوقت للقسمة، وإن رغب أصحاب المشاع في زيادة المهلة المحددة للقسمة فجائز لهم ذلك.

ومما يتعلق بحرث **أرض المشاع** نجد:

النص01: "إن اقتسموا المشاع للحرث فجاءهم من لم يحضر لقسمتهم من أهل المشاع أو بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو وحد المشرك فإنهم يعيدون القسمة، وإن حرثوا

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 495.

(2)/ نفسه،ص: 595.

بعض سهامهم فجاءهم من لم يحضر القسمة فإنهم يعيدون القسمة ما لم يحرثوا على رؤوسهم"[1].

إن غاب أحد في قسمة المشاع ولم يحضر فهذه القسمة جائزة ويلزم إعادتها لحضور من غاب في قسمتها أولا أو لبلوغ الطفل وعقلان المجنون وتحرير العبد وغيرهم من أصحاب المشاع، وفي حرث الأرض فعلى من حضر القسمة إعادتها لحضور من غاب عن القسمة أولا وجاء فيما بعد.

النص02: "ومن حرث منهم سهمه كله فلا يدخل إلى من لم يحرث سهمه من أرض المشاع، ومنهم من يقول يتحاصص من حرث ومن لم يحرث على رؤوسهم على قدر ما حرث من الأرض وما لم يحرث منها، وما بذر من البذر في الأرض مثل ما حرثوا فيها يدخل القسمة، وأما ما تهيأ للحرث من الأرض وما نقوه وسووه منها فإنه يدخل في القسمة ويدرك عناءها من نقاها ونزع العشب"[2].

لا يتجاوز من حرث نصيبه من أرض المشاع نصيب وسهم من لم يحرث أرضه، وقد يتقاسم من حرث ومن لم يحرث على عدد سهامهم ما حرث وما لم يحرث من الأرض، وما كان قد بذر بالأرض يدخل القسمة، ومن قام بتنقية الأرض وإصلاحها يدرك عناء تعبه على الباقين من أصحاب المشاع.

النص03: "وأما من بذر في أرض المشاع قبل القسمة وهو من أهل المشاع فإنه إن كان بذر فيها أكثر من سهمه فإنهم يردون عليه أكثر ما بذر على سهمه ويقسمون أرضهم، ومن مات من أهل المشاع قبل القصة فليس له سهم وكذلك إن اقتسموا أرض المشاع فمات واحد منهم قبل القسمة فليس له سهم، وكذلك إن اقتسموا أرض المشاع فمات أحد منهم قبل أن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 596.

(2)/ نفســه، ص: 596.

يحرث فإنهم يقسمون سهمه، وإن حرث سهمه أو بذره سهمه فورثته بمقامه. وإن أخذ سهمه ونقاه فمات قبل أن يحرثه ولم يبذره فأهل المشاع في ذلك بالخيار، إن أرادوا أن يأخذوا سهم الميت فإنهم يردون عناءه على ورثته، وإن أرادوا أن يتركوه لورثته فلهم ذلك فليس عليهم العناء إن تركوه"[1].

من بذر من أصحاب المشاع قبل القسمة وتبين أنه زاد في البذر عن سهمه فيرد له ما زاد على ذلك وبعدها يقسمون أرضهم، ومن مات من أصحاب المشاع قبل القسمة فلا يكون له سهم ومن مات بعد القسمة ولم يحرث حصته فإن الشركاء يتقاسمون سهمه ومن حرث سهمه وبذره فيعمل ورثته ما كان يفعله، ولمن أخذ سهمه فعمل على تنقيته ثم مات قبل أ يحرثه ولم يبذره فيكون أصحاب المشاع مخيرين بين أخذ سهم الميت ويردون أتعابه لورثته كذلك أن رغبوا في إعطائه لورثته فذلك جائز.

النص04: "وإن اقتسموا أرض المشاع فتلف سهم واحد منهم أو استحق حرث أولم يحرث قال: إن لم يحرث سهمه فتلف فإنه يرجع إليهم وأما إن استحق بعدما حرثه فإنه يرجع إليهم"[2].

معنى هذا القول أن ما تلف وضاع من نصيب أحد الأفراد من أرض المشاع بعد القسمة، فله أن يرجع إلى الآخرين للمطالبة بحصته سواء أكان حرث أو لم يفعل.

النص05: "وإن أرادوا أن يحرثوا أرض المشاع، فإنهم يقسمونها السنة الأولى فيحرثونها وإن أرادوا أن يحرثوها بعد ذلك فإنهم يقسمونها مرة أخرى ويعيدون لها القسمة على غير الوجه الذي اقتسموها عليه أولا، وكذلك كل سنة أرادوا أن يحرثوها فإنهم يعيدون القسمة"[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 597.

(2)/ نفســه، ص: 597.

(3)/ نفســه، ص: 598.

ما يراعى عند الرغبة في حرث أرض المشاع هو استبدال القسمة التي كانت قائمة عليها كل سنة لوحدها، فإن اقتسموها السنة الأولى لحرثها ورغبوا في الحرث من جديد عليهم قسمتها خلاف للطريقة التي اقتسمت بها في البداية.

النص06: "وإن اقتسموا أرض المشاع فأخذ كل واحد منهم سهمه فبذر كل واحد سهمه ببذره ثم جاء من بذر عليه بذر آخر، فليرد عليه صاحب الأرض بذره وكذلك إن بذر غير صاحب الأرض أولا فإنه يرد عليه بذره. وأما من بذر على صاحب الأرض بعد ما بذر أرضه فأفسد بذره بذلك فإنه يضمن ما أفسد البذر الأخير"[1].

من بذر من أصحاب المشاع أرضه ببذره وجاء غيره وبذر فوقع بذره، فغنه يرد ويرجع له بذره أما من بذر غير صاحب الأرض بداية فإنه يرجع له بذره، وإن بذر صاحب الأرض أرضه ثم جاء غيره وبذر فوق بذره فإنه يكون مجبرا على تعويض ما أفسد في ذلك البذر لصاحبه.

النص07: "وأما إن بذر أو حرث واحد من أهل المشاع قبل أن يقتسموا فإنهم يردون عليه بذره إلا ما نابه ثم يقتسمون أرضهم بعد ذلك، وأما إن بذر واحد منهم تلك الأرض قبل القسمة ثم بذر على ذلك البذر رجل آخر فإنهم يردون عليهما بذرهما أيضا إلا إن كان الفساد في بذرهما، فإنهم يقلبون حرثهما وبذرهما ولا يردون شيئا"[2].

والمعنى من هذا النص أنه إن لم تقسم أرض المشاع وقام شخص من أفرادها بحرثها أو بذرها فعلى الباقين رد بذره له إلا ما ظهر أنه قد وقع في سهمه بعد القسمة، وإن حدث وبذر واحد من هؤلاء ثم بذر علية آخر فعلى الآخرين من أصحاب المشاع أن يردوا عليهم

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 598.

(2)/ نفسه، ص: 598.

ما بذروا، وإن كان الفساد ناتج من البذر الذي بذروه فلا يرجعون لهم قيمة هذا البذر وعليهما بتغيير الحرث والبذر.

النص08: "وأما اقتسموا أرض المشاع فأخذ كل واحد منهم سهمه فتركه ولم يحرثه حتى فات له الحرث بتضييعه فلا يدرك عليهم شيئا. وأما إن أخذ واحد منهم سهمه فغاب عنه وتركه ولم يشتغل بحرثه، فإن تبين لهم أنه لم يشتغل بحرثه وغاب عنه وفَاتَهُ حرثه فإنهم يحرثون لأنفسهم ويقتسمونه إن أرادوا ذلك"(1).

من كان له سهم في المشاع فغفل عنه وتركه ولم يحرثه حتى خرج وقت الحرث فلا يطالب الشركاء بتعويضه له (السهم)، ومن أخذ سهمه وغاب عنه وتركه ولم يحرثه فتبين للشركاء أنه لم يعمل فيه وَفَاتَهُ وقت الحرث فإنهم يأخذونه وينتفعون به بحرثه ويجوز لهم القسمة فيه إن رغبوا في ذلك.

النص09: "إن أفسد واحد من أهل المشاع في المشاع فإنه يلزمه جميع ما أفسد من ذلك لأهل المشاع، ومنهم من يقول يحط عنه ما نابه وكذلك أهل المشاع إن أفسدوا في المشاع كلهم الجواب في جميعهم كالجراب في واحد منهم"(2).

إن حدث فساد في أرض المشاع فعلى الفاعل التعويض والضمان لما أحدثه سواء أكان من قام بذلك فرد بعينه أو اشترك في هذا الفعل الجميع فما ينطبق على الفرد الواحد ينطبق على الكل.

النص10: "وإن اشترك في المشاع قبائل شتى فحضر وقت حرثه ولم يحضر لحرثها إلا قبيلة واحدة من تلك القبائل؟ الجواب في ذلك أن يقصدوا إلى ما ينوبهم دون ما ينوب القبائل

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 599.

(2)/ نفســه، ص: 600.

الذين اشتركوا معهم فيحرثونه على رؤوسهم، ومنهم من يقول إن لم يحضر غيرهم وقت الحرث فليقتسموها على رؤوسهم"(1).

أي أنه في حالة غياب أحد القبائل من الذين اشتركوا في أرض المشاع وقت حضور أوان الحرث فإن باقي القبائل لا تتصرف في نصيبها ولهم حرث ما كان من نصيبهم ويحرثونه على عدد أسهمهم، وهناك من يرخص عند غياب أحد الأطراف بقسمة ما كان له بين الشركاء الحاضرين.

النص11: "وعن قوم اشتركوا في أرض المشاع قبيلة واحدة أو قبائل شتى فأرادوا أن يتفقوا أن يحرث بعضهم سنة ويحرث آخرون سنة أخرى، أو إن اتفقوا على ذلك في سنة واحدة على أن يحرث بعضهم الصيف ويحرث آخرون الشتاء؟ الجواب في ذلك أنه يجوز لهم اتفاقهم على ذلك"(2).

يجوز للشركاء في أرض المشاع سواء كانوا قبيلة أو قبائل متعددة إن اتفقوا أن يحرث بعضهم الأرض لسنة ويحرثها الآخرون لسنة أخرى كم يجوز اتفاقهم على حرثها ف بينة واحدة فيعمل فيها البعض في الصيف ويستفيد منها الآخرون في الشتاء.

النص12: "وإن اقتسم أصحاب المشاع أرض المشاع على أن يحرثوا فيها جنسا معلوما من الزرع، فشرطهم في ذلك جائز وإن أذن لبعض أصحاب المشاع في جنس معلوم، وأذن آخرون في غير ذلك من الجنس فإن المأذون لهم يحرثون الأجناس التي أذنوا لهم فيها جميعا، إذا لم يكن لهم تمانع فإذا كان التمانع وكان الإذن فإنما ينظر في هذا في الأخير منهم في الإذن والمنع"(3).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 603.

(2)/ نفسه، ص: 303-604.

(3)/ نفسه، ص: 604.

ما يفهم من هذا النص أنه إن اقتسم واشترط أهل المشاع الحرث بنوع معين من البذر فذلك جائز، وإن أذن لبعض منهم في نوع محدد وأذن لغيرهم بنوع مخالف لبذرهم فلهم حرث ما أذن لهم فيه حتى وإن اختلف. وإن وقع اختلاف في ذلك بين الجواز والمنع فيأخذ بعين الاعتبار الرأي سواء كان بالقبول أو المنع.

2/ أرض بيضاء:

الأرض البيضاء هي تلك الأرض التي لا شجر ولا نبات وتكون تربتها غير صلصالية لنسبة عالية من الرمل أو الطمي فيها، والحنطة والرطب من السلت والشعير أو ضرب منه[1].وأرض بيضاء دلالة على خلوها من العمارة بالبناء أو الزراعة وغيرها، وعلى حد تعبير أبو العباس عن ذلك نجد:

النص01: "وأما من كانت له أرض بيضاء وفيها شجرة لغيره وهو يجوز إليها من حيث شاء من تلك الأرض، ثم أراد صاحب الأرض عمارة أرضه وحياطتها بالزرب فله ذلك ولا يمنعه صاحب الشجرة من حياطة أرضه، ويكون الممر إلى شجرته من حيث لا يضر صاحب الأرض. وإن اشترط عليه صاحب الشجرة أن يبين له طريقه فإنه يدرك عليه ذلك إذا أراد صاحب الأرض أن يعمر أرضه، وأما إن لم يرد أن يعمرها فلا يدرك عليه أن يبين له الطريق. وإن عمر صاحب الأرض أرضه وزربها وجعل لها بابا وقفلا، ولرجل فيها شجرة يعمرها قبل ذلك أو كانت له فيها أرض من غير أشجار أو مغاليق السواقي فإنه لا يدرك عليه أن يجعل له بابا آخر، وليس لصاحب الأرض أن يجعل في بابه ما يضر صاحب الأشجار أو المغاليق ويجعل له من حيث يدخل من غير مضرة وكذلك ما يعمر به قيل ذلك من الخدم والدواب"[2].

(1)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 104.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 155.

من كانت له شجرة في أرض بيضاء لغيره وكان يمر إليها من تلك الأرض فأراد صاحب الأرض غرسها وتسيجها بالزرب فجائز له ذلك، ولا يمنعه صاحب الشجرة من حماية أرضه، ويقيم الممر لشجرته من حيث لا يضر بالأرض ويمكن أن يشترط الطريق على صاحب الأرض. وأما إن أراد صاحب الأرض عمارتها وإحاطتها بالسياج وأن يركب لها بابا وقفلا، فإن كانت بها شجرة لغيره أو أرض بلا أشجار أو بها مجمع المصارف التي يرسل منها الماء إلى مختلف السواقيالمتفرعة عن الساقية الأصلية والتي سميت بمغاليق السواقي لأنه لا تتم عملية تصريف المياه وتنظيمها إلا بغلق بعض هذه المصارف وفتح أخرى، ولا يقيم صاحب الأرض في بابه ما يضر بغيره سواء كان ذلك لأشجار أو للمغاليق ويجيز له المرور له ولدوابه ولخدمه دون أن يضر بالأرض.

النص02:"وأما من كانت له أرض بيضاء فرفع لها الجسر وجعلها فدانا وأحدث فيها أشجارا وعمرها ومساقيها من أرض غيره، فهل يجوز له أن يسوي تلك المساقي وينقيها ويحدث فيها شيئا؟ قال لا. وأما ما وصل من الماء إلى أرضه فإنه يسويها ويصلحها فإن علم صاحب تلك المساقي وأراد عمارتها فإنه لا يمنعه فيما بينه وبين الله، وإن لم يعلم صاحبها فأتى من أراد عمارتها فادعاها فلا يمنعه من ذلك، وكذلك من أراد عمارتها ولم يدعها فلا يمنعه إلا إن تبين أنه لبس له فيها شيء"[1].

من أحدث بأرضه وهي بيضاء الجسور وحولها إلى فدان وغرس بها الأشجار وعمرها ومساقيها من أرض غيره فذلك باطل وغير جائز، وما دخل أرضه من الماء فإنه يسويها ويصلحها به فإن عرف صاحب المساقي بذلك وأراد الاستفادة من ذلك الماء فلا يمنعه عنه صاحب الأرض، وإذا لم يعلم صاحب الأرض بذلك وكان هناك من يرغب في العمارة

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 318 . 319.

بها(المساقي) وادعى أنها له فلا يمنع من ذلك، كذلك إن لم يدع ذلك وأراد الاستفادة منها فله ذلك.

3/ أراضي الفيء:

وهي ما لم يتعلق حق مسلم بها ابتداءً كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى عليها المسلمون فهذه فيء، وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فإنها فيء[1].

وردت الإشارة إلى هذا النوع من الأراضي لدى أبو العباس الفرسطائيومن النصوص الواردة في هذا السياق:

النص01: "قلت أخبرني عن أرض الفيء هل يجوز لمن يحرثها؟ قال هي على وجوه فإن كانت أرض الفيء فيافي لا عمران فيها فجائز لمن يحرثها من الناس غنيا كان أو فقيرا فإن كانت عامرة بالحرث فلينظر في أمرها، فإن كانت مسرحة فكذلك يحرثها، أو لمن أذن له أن يحرثها من المسلمين فكل من جاء من الناس يحرثها، فإن كانت في يد أحد بإمساك أمسكها له الإمام فلا يجوز لأحد أن يحرثها إلا بإذن من كانت في يده وسبيلها سبيل أرضه في المنع وعرض البذر وقلب الأرض وأما نقصانها فيرجع إلى بيت مال المسلمين"[2].

يجوز الحرث في أرض الفيء إذا كانت جرداء وفيافي وخالية من العمارة سواء فعل ذلك الغني أو الفقير من الناس، وأما إن كانت مزروعة وعامرة بالحرث فلمن أذن له بحرثها فله ذلك بطلب الإذن من الإمام، وإن كانت بيد أحد وعمل على إمساكها بعد إذن الإمام له بذلك فلا يجوز حرثها إلا بطلب الإذن من الذي هي بحوزته، وله المنع إن أراد ذلك ويكون عليه بذرها وتقليبها وأما ما نقص منها فيرجع إلى بيت مال المسلمين.

(1)/ نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 46.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 412- 413.

النص02: "إن أذن الإمام لمن يحرث أرض الفيء فمات الإمام قبل أن يحرثها ذلك فلا بأس أن يحرثها في تلك السنة، وكذلك إن أذن له العامل فهو على هذا الحال، وكذلك إن تغير السلطان أو عزل العامل فإنه يمضي على حرثها ومنهم من يقول: لا يحرثها، وإن حرث بإذن الإمام أو عامله فلم ينبت أو نبت فأدرك فأفسده البرد أو أفسده السراق أو حصدوه، فنبت في العام المقبل من غير حرث فإنه يحصد ما نبت في تلك الأرض بغير إذن من أذن له أول مرة"[1].

يحرث الفرد المأذون له في أرض الفيء بطلب أخذه من الإمام ويتم ذلك حتى وإن مات الإمام وحتى وإن أذن له عامل الإمام فله أن يحرث الأرض ويستفيد منها، وبتغير السلطان أو الحاكم أو عزله يتم حرثها وله ذلك مهما كان الظرف، على أن هناك من يرفض حرثه هذا.وإن كان قد أخذ الإذن بالحرث من الإمام أو عامله فلم ينبت الزرع أو نبت ولم يجنى أو أصبح محصول ففسد بفعل جائحة[2]أو كارثة طبيعية (كالبرد) كانت أو بشرية (اللصوص)، أو حصد في العام المقبل دون حرثه أي ظل على حرثه الأول، فإنه (المأذون له) يحصد ما نبت على أساس الإذن الأول.

النص03: "إن كانت هذه الأرض ممنوعة منعها إمام المسلمين أو عامله من بيت المال فكل من حرثها من الناس بغير إذن الإمام فجائز للإمام أن يقلب الزرع أو يعطي البذر ويأخذ نقصانها أيضا ويرجع إلى بيت مال المسلمين"[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 413-414.

(2)/ هي الآفة المهلكة وكذا المصيبة تحل في مال المرء فتستأصله، (الجمع) جوائح وجاحهم يجوحهم جوحا: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم، ومنه الحديث أعاذكم الله من جوح الدهر. ينظر: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، ص: 102.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 413.

والمعنى من هذا القول إن كانت أرض الفيء موقوفة أو ممنوعة من قبل إمام المسلمين أو عامله، فمن قام بحرثها دون الاستئذان فللإمام الحق في تبديل الزرع ويعطي البذر (ربما يفهم من يعطي يتصدق من وجهة نظري) ويطالب بقيمة نقصانها ويرجع كل ذلك إلى بيت مال المسلمين.

النص04: "وإن أذن الإمام لمن يحرثها فحرثها غيره بغير إذنه فلا يقلبها ولا يعرض البذر لمن حرثها إلا بإذن الإمام أو عامله أو من أمره، وإن لم يحرثها غيره إلا بعد ما نزع عشبها ونقاها للحرث فإنه يقلبها ويعرض البذر لمن حرثها"(1).

إذا كان من أخذ الإذن من الإمام لم يحرث الأرض وحرثها غيره بغير إذن فلا يبذرها ولا يبين البذر لمن حرثها إلا بعد موافقة الإمام أو العامل أو من أمره الإمام بذلك، وإن كان قد حرثها غير من طلب الإذن بعد ما نزع منها الحشائش ونظفها فله أن يحرثها.

النص05: "وكذلك قوم مخصوصون إن أذن لهم الإمام أن يحرثوها فاقتسموها للحرث، فحرثها غيرهم بغير إذنهم فإنهم يقلبونها أو يردون له البذر، ولا يحدثون فيها القسمة. قلت: وإن أذن لهم الإمام أن يحرثوها ولم يحرثوها تلك السنة أو حرثوها، فهل لهم أن يحرثوها في السنة المقبلة بغير إذن الإمام، قال: لا يحرثوها بغير إذن الإمام ولا يحرثها أيضا غيرهم بإذنهم، إلا إن فوضها إليهم الإمام دون غيرهم من الناس فلا بأس أن يحرثوها متى شاؤوا أو يأذنوا لمن يحرثها" (2).

ربما المقصود من لفظ مخصوصون (مخصوص) إشارة إلى قوم معينين على وجه الخصوص فهؤلاء إن أذن لهم الإمام بحرث الأرض فقسموها بينهم، ثم قام غيرهم دون علمهم بحرثها فإنهم يخالفون ما بذرت به من قبلهم (أي صنف ونوع آخر) أو يرجعون لهم

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 413.

(2)/ نفســه، ص: 413.

بذرهم. وإن كان الإمام قد أذن لهم بحرث تلك الأرض فإن حرثوها تلك السنة أو لم يحرثوها، ورغبوا في حرثها مرة أخرى في السنة المقبلة بغير إذن الإمام فذلك لا يجوز. كما لا يجوز أيضا حرث غيرهم لها بطلب إذنهم باستثناء إن وكلهم الإمام وفوضهم عليها على وجه الخصوص دون غيرهم فيكون لهم الحق في حرثها متى ما أرادوا ولهم إعطاء الإذن لغيرهم بحرثها.

4/ أرض الوقف (الأحباس):

أراضي الوقف هي أراضي أوقفها أصحابها المسلمون لأغراض دينية وكانت تحبس لصالح بعض المرافق الدينية (كالمساجد)أو العلمية (المدارس) أو لصالح المسلمين (حفر الآبار مثلا ليرتوي منها عابري السبيل" آبار السابلة"، وقد يكون من معاني الحبي الصدقة والهبة وغيرها مما هو في معنى العطية وكانت أغلب الأحباس للمساجد[1].

ويقول أبو العباس في هذا الشأن:

النص01: "وقلت: وأرض المسجد أو المساكين إذا كانت خرابا لا عمارة فيها هل يجوز لمن يحرثها مثل أرض عرفت لقوم فحرثها؟ قال: لا يجوز لمن يحرثها وهي ليست كغيرها من الأراضي التي تنسب إلى الناس، ومنهم من يقول:هي كغيرها من الأرض جائز حرثها"[2].

هذا النوع من الأراضي لا يشبه غيره من الأراضي المعروف أهله، لا يصح حرثه ولا تجوز إقامة العمارة عليه، في حين يوجد هناك من يرخص بتعميره وحرثه على رأي أنه لا يختلف عن باقي الأراضي.

---

(1)/ عميور سكينة، مرجع سابق، ص: 65.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 414.

5/ أرض الموات:

هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان والمقصود بإحياء الموات عند الفقهاء عمارة الأرض الخَرِبَةُ التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، ومقصودهم بعمارتها التسبب للحياة النامية فيها ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي أو نحو ذلك[1].

كما يصطلح على أرض الموات بأنها التي لا عمارة فيها ولم يتعين مالكها[2]، وتصبح ملك لمن أحياها من المسلمين بشرط الالتزام بالواجبات المقررة عليها الاستصلاح والتهيئة وغيرهما[3].

ويذكر أن الرستميين لما شهدت دولتهم الأمن والرخاء شرعوا في العمارة والبناء وإحياء الموات (أي إحياء الأراضي الميتة) وغرس البساتين وإجراء الأنهار واتخاذ الأرحية[4].

يقول الفرسطائي:

النص01: "وكذلك الأرض التي لا تعرف لأحد وليس لها عمران فجائز لمن يحرثها إذا لم تكن فيها حدود فإذا كان فيها حدود فلا تجوز لمن يحرثها. ومنهم من يقول بالرخصة لمن يحرثها ولو كانت فيها الحدود، ومنهم من يرخص ولو كانت تعرف لأحد أن يحرثها من أراد حرثها على ما ذكرناه في التي قبلها. وإن كانت فيها عمران ولكنها خراب تركها أهلها فلا يجوز لمن يحرثها، ومنهم من يرخص"[5].

---

(1)/ نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 33.

(2)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 42.

(3)/ عميور سكينة، مرجع سابق، ص: 57.

(4)/ ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة الرستميين، تح: محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، ص: 31.

(5)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 414.

هذا القول يجيز أن هذا النوع من الأراضي يمكن لمن رغب في حرثه أن يفعل ذلك، إن لم تكن هذه الأرض ذات حواجز، وهناك من يرى جواز الحرث فيها وإن كانت ذات حدود على أن هناك أيضا من يسمح بحرثها وإن عرف تبعيتها لأحد الأفراد. وأن كان بها بقايا العمران ولكن كانت قديمة وهجرها أهلها فلا يجوز حرثها وهناك من يرى أنه لا بأس بذلك.

النص02:"وإذا كانت العمارة التي في هذه الأرض قديمة غير جديدة فلا يجوز لأحد أن يحرثها، ومنهم من يرخص إذا لم تكن فيها الأشجار ومنم من يقول ولو كانت فيها الأشجار وهذا كله فيما يسقى بماء المطر ولم يشتغل به أهله"[1].

أرض الموات إن كانت بها عمارة وبناء قديم لا يجوز لأي فرد حرثها، وهناك من يجيز ذلك إن لم تكن مغروسة بالأشجار على أن هناك من يرخص بذلك حتى وإن احتوت على الأشجار وكل ما يسقى بماء المطر.

6/ أرض العنوة:

تعرف أرض العنوة على أنها الأرض التي فتحها المسلمون بالقوة والغصب ويمكن القول بأنها الأرض الخراجية[2].

أوهي ما غلب عليها أصحابها بالقتال حتى أخذت عنوة وللإمام الخيار في قسمتها أو أن يتركها فيئا للمسلمين[3]، ويتحدث أبو العباس عن هذا النوع من الأراضي فيذكر:

النص01: "وأما إن خرج قوم من أرضهم بالسيف فتركوها حتى خربت أو خافوا من عدوهم فخربوا من أرضهم قبل أن يروه وتركوها حتى خربت واندرست آثارها فلا يجوز لمن يحرثها إذا عرف ذلك، وإن حرثها على ذلك الحال فجاءه صاحبها فإنه يقلبها أو يرد له البذر أو

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 414.

(2)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص:42.

(3)/ عميور سكينة، مرجع سابق، ص: 53.

يأخذ نقصانها. ومنهم من يرخص حيث خرج منها أهلها بالخوف أن يحرث مثل غيرها مما لا يعرف لأحد، وقيل بالرخصة ولو خرجوا منها بالسيف أو لم يقصد العدو إلى أخذ أرضهم أن يحرثها ما يشاء"[1].

الأرض التي خرج منها أصحابها بالقوة والغصب بعد تخريبها أو قاموا هم بأنفسهم بتخريبها خوفا من العدو قبل وصوله إليهم فعملوا على إفساد محصولها حتى اختفت آثار ذلك، فمن عرف بوضعها هذا الذي عليه فلا يجوز له حرثها وإن فعل ذلك عن معرفة ثم أتى صاحبها فعليه تغيير البذر أو رده له وما نقص منها يعوضه. في حين أن هناك من يرخص بجواز هذا إن تركها أصحابها خوفا وهي مثل الأرض التي لم تعرف لأحد، وهناك من يجيز الحرث وإن كان أصحابه تركوها عنوة ومجبورين ولم يقصد العدو سلب أرضهم.

المبحث الثاني: أشكال الانتفاع بالأرض

اختلفت الأشكال والطرق التي استغلها الأفراد والجماعات للاستفادة من الأراضي الزراعية ومحاولة تسخيرها لصالحهم، وتنوعت بين الملكيات الفردية والشركة فكانت تتشكل بالاتفاق بين الأفراد على خدمة الأرض وبذرها وحصادها أحيانا وأحيانا أخرى كان كل فرد يعمل بأرضه للاستفادة منها. وسنحاول فيما يلي التفصيل في بعض الأشكال التي اعتمدت في خدمة الأرض والتي أخذت قدرا من الاهتمام من قبل أبو العباس الفرسطائي وفصل لنا بعض الأمور المتعلقة بها وكان من أهمها:

1/ الملكية:

تدور معاني الملك في اللغة حول الاحتواء على الشيء والقدرة على الاستبداد به وقد ورد لفظ الملك في القرآن الكريم ومن ذلك نجد قوله تعالى:" أَلَمَ تَعَلَمَ أنَ اللَهَ لَهُ مُلَكُ

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 417.

السَمَاوَاتَ والأَرْضَ"[1]، وقوله أيضا: "قُلِ اللَهُمَ مَالِكَ المُلْكَ تُؤَتَي المُلْكَ مَنَ تَشَاءُ وتَنْزَعُ المُلْكَ مِمَنَ تَشَاءُ وتُعِزُ مَنْ تَشَاءُ وتُذِلُ مَنْ تَشَاءُ"[2].

والملكية في الشرع هي الصفة التي تلحق المالك والشيء المملوك معا، وهو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا تصرفه فيه وحاجزا من تصرف الغير(ممنوعا لا يمكن تصرف الغير فيه)[3].

إن الشريعة الإسلامية تعترف بحق الملكية للأفراد على الأرض وتصون هذه الملكية وتحميها، وتطلق يد أصحابها بالتصرف فيها واستغلالها على النحو الذي يريدونه وفقا للضوابط الشرعية[4].

وقد تعددت الطرق التي يحصل بها الأفراد على الأراضي الزراعية وأهم هذه الطرق: الميراث، البيع والشراء، التصدق والهبة والوصية، الغصب، الإقطاع وإحياء الموات وهي أغلب الطرق التي حدّدها الإسلام للتملك[5].

أراضي الملك تظهر الملكية الفردية ولصاحبها حرية شاملة في التصرف فيها، وقد تظهر أيضا الملكية القبلية للأرض فتكون بذلك ملكا لقبيلة جميعا، سواء في ذلك أكانت مجزأة على الأفراد أو أن ملكيتها مشتركة يتعاونون على خدمتها كل حسب طاقته وكل فرد

(1)/ سورة البقرة، الآية: 107.

(2)/ سورة آل عمران، الآية: 26.

(3)/ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/802-1095م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: طاهر راغب حسين، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2000، ص: 87.

(4)/ عميور سكينة، مرجع سابق، ص: 61.

(5)/ نفســه، ص: 187.

بما يملك من إمكانيات[1].

تتميز عادة هذه الأراضي بعدم الاستقرار وصغر المساحة نظرا لخضوعها لأحكام الوراثة والبيع والشراء، ولذلك نجد الاختلاف فبعضها واسع المساحة والبعض الآخر صغير المساحة بالقرب من القرى والتجمعات الريفية، وقد أطلقت النوازل عدة تسميات على هذا النوع مثل جنات، جنان، ضيعة، بحيرة، روض ورياض، قرية، بستان[2].

ومما ورد لدى أبو العباس وتعلق **بالملكية** (ملكية الأرض) نجد:

النص01: "إن أذن الأب لمن يحرث أرض ابنه الطفل أو خليفة اليتيم أو المجنون إن أذن لمن يحرث أرض هؤلاء، فبلغ الطفل أو اليتيم أو أفاق المجنون فلا يحرث من أذنوا له في أرضهم إلا بإذنهم، فإن لم يأذنوا له فليعطوا له عناء ما أصلح في أرضهم وقيمة ما زاد"[3].

---

(1)/ جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية في المغرب الأوسط خلال القرنين(3-4 هـ/9- 10م)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص: 16.

(2)/ عميور سكينة، مرجع سابق، ص: 61.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 337.

من كان موكل على ابنه الصغير أو على يتيم أو مجنون وأعطى الإذن لأحد بخدمة أرض هؤلاء، ثم خرجوا عن أمره (بالبلوغ للكفل وكبر اليتيم وشفاء المجنون) فلا يبقى يحرثها بأمر من أذنوا له من قبل، ولا يمكنه حرثها إلا بإذنهم بأنفسهم، وإن كان قد حرثها دون إذنهم فليعطوا له قيمة ما أصلحها به وما هيئها به وكذلك ما زاد بها من البذر.

النص02: "وكذلك إن انتقل ملك تلك الأرض إلى أحد من الناس فلا يحرثها من أذنوا له، إلا بإذن من انتقلت إليه ولو ورثها أبو الطفل أو خليفة اليتيم أو المجنون، فإن لم يأذنوا له فليدرك عليهم عناء ما عمل"(1).

هذا النص يبين ملكية الأرض بالوراثة، ذلك أن من أذن له بحرث الأرض ثم انتقلت وأصبحت ملكا لغير صاحب الإذن لا يجوز له حرثها إلا بطلب من المالك الجديد، ولمن ورث أرض ابنه أو أصبح خليفة ليتيم أو مجنون ولم يأذن له بالحرث فله المطالبة بأتعابه والتعويض عليها لما عمله في تلك الأرض وزاده فيها، فهو إذن يدرك المطالبة على أعماله من الملاك الجدد.

النص03: "ومن اشترى أرضا شراء انفساخفأذن لمن يحرثها فعملها وأصلحها وسواها، فتبين لهما انفساخ بيعها فلا يحرثها إلا بإذن صاحبها وإن لم يأذن له فليدرك عناءه، ومنهم من يقول إنما يدرك عناءه الأول ويرجع به على صاحب الأرض"(2).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 337.

(2)/ نفســه،ص: 338.

هذا الشراء باطل بسبب الانفساخ[1] وذلك ربما لعدم صحة أحد الشروط أو نقصانها فإن اشترى أحد أرض وهيئها وأصلحها ثم تبين له ولمن باعه أن بيعها باطل، فلا يحرثها إلا بإذن صاحبها أي من باعها له، وله أن يطالب بتعويض له على أتعابه من صاحبها الأول.

النص04: "ومن اشترى أرضا فأذن لمن حرثها فعملها وأصلحها وخرج بها عيب كان عند البائع ولم يرضه، فلا يحرثها المأذون له إلا بإذن من البائع الأول، وإن لم يأذن له ومنعه فإنه يدرك عناءه على المشتري الذي ردها بالعيب ويدرك قيمة ما زاد فيها من العين على صاحبها الذي رجعت إليه، سواء في هذا الذي ذكرناه أأذن له أن يحرث لنفسه أو يشترك معه الجواب فيها واحد"[2].

ومن هذا القول يتضح لنا أنه من اشترى أرضا فأصلحها وهيئها للحرث ثم ظهر بها عيب لم يدرب ويعلم به البائع، فلا يحرثها إلا إن طلب الإذن ممن باعها، فإن منعه وطالبه برد أتعابه فإنه يحق له ذلك ويجوز له ويدرك عناءه على من اشتراها، لأنه هو الذي أذن في حرثها كذلك يدرك قيمة ما زاد فيها على ما لم تكن عليه من قبل أي عند البائع، والذي يرجع إليه العيب الذي ظهر بها لأن البائع هو الذي ينتفع بتلك الزيادة التي ألحقت بالأرض من قبل المشتري من الاستصلاح والتهيئة للحرث.

2/ الشركة:

الشِّرْكةُ فياللغة هي خلط الملكين واختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يميزان سواء أكان ذلك في الملكية العينية أم المعنوية، ويطلق اسم الشركة على العقد فتسمى شركة العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

---

(1)/ الانفساخ: بفتح فسكون، مصدر فسخ الأمر نقضه ضد العقد (ج) فسوخ، دفع العقد بإرادة من له حق الدفع وإزالة جميع آثاره، والفسوخ حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق. ينظر: نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 88.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 338.

وفي الشرع اختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد وهي نوعان شركة ملك (أي شركة بسبب الملك، وهي أن يملك اثنان فأكثر إرثا أو شراء) وشركة عقد (أي بسبب العقد بأن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر)(1).

وأيضا نجد أن الشركة هي أيضا الاختلاط أي خلط احد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما(2)، ويخبرنا أبو العباس بأن الشركة تقع على وجوه متفاوتة منها ما تكون فيه الشركة بالتملك وكذلك تكون الشركة في المنافع دون التمليك وتكون أيضا في الأموال وغير الأموال(3)، وهو يقول:

النص01: "وأما الأرض وما اتصل بها إذا اختلطت حتى لا يفرز ولا يصل كل واحد منهم إلى معرفة نصيبه فذلك كله معقول حتى يتفقوا فيما بينهم إن كانوا ممن يجوز اتفاقهم، فإن لم يتفقوا فلا يحكم بينهم بحكم المشترك"(4).

في حالة اختلاط الأرض وعدم فرزها من قبل الشركاء ولا يعرف كل واحد منهم سهمه وحصته، فإن وصلوا إلى اتفاق فتكون الشركة بينهم وإن اختلفوا عليها لا تكون مشتركة فيما بينهم.

النص02: "قوله صلى الله عليه وسلم (الناس يشتركون في ثلاث الماء والكلأ والنار) وهذا الاشتراك في المنافع دون التمليك ما لم يقبضوا ذلك كله على التمليك فإذا دخلت يدهم على التمليك صار لهم"(5).

---

(1)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 312.

(2)/ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، مرجع سابق، ص: 170.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 67.

(4)/ نفسه، ص: 71.

(5)/ نفسه، ص: 72.

يفهم من هذا القول: المنفعة العامة لهذه الأشياء التي سخرها الله تعالى لكي يستفيد منها الإنسان وهي من الضروريات وتكون مكملة لبعضها البعض، فعلى الأفراد استغلالها للمنفعة ولا يجوز لأي أحد أن يعمل بها ما يجعلها تدخل ضمن ممتلكاته الخاصة (فالمنفعة العامة أولى من المنفعة الخاصة).

النص03: شركة المنافع مثل ما ذكرنا مما استوى إليه الناس من المجازات والمياه والمروج والمراعي وجميع المساكن في الفحوص التي استووا إليها ويحتاجون إليها لمواشيهم وغير هذا وما يشبهه، فالسابق إلى هذه المعاني أولى من غيره فإن لم يتسابقوا وجاءوا إليها من حيث يستوون إليها فإن أمكنهم جميعا المنافع بعامتهم فليتفقوا كم أمكنهم، ولا يجوز لبعضهم أن يمنع بعضا على هذا الحال. وإن كان لا يمكنهم الانتفاع لعامتهم فليتفقوا فيما بينهم على من سبق من ذلك كله إن تشاححوا أو تشاجروا فيقسمون المنافع"[1].

يراعى مبدأ الأولوية والسبق في الشركة فلمن وصل أولا إلى الأرض (المراعي والمروج) أو السكن أو الماء يكون له الحق في الانتفاع به من غيره، وإن وصلوا إلى هذه الأشياء جميعا فليفعلوا ذلك على اتفاق منهم، وإن لم يتمكنوا من الانتفاع جميعا يخاصموا وتشاجروا على ذلك يتفقون على من سبقهم إليها أولا ثم يقسمون هذه المنافع بالقرعة (الأول ثم من تبعه والذي يليه وهكذا).

النص04: "والشركاء إنما يتداركون القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة معا، وذلك الجنس مثل النخل بأصنافها والزيتون بأجناسها والأرض إذا كانت بيضاء ليس فيها شيء جنس واحد...ومن العلماء من يقول الأصل كله جنس واحد والأرض وما اتصل بها جنس واحد والغيران والآبار والجب صنف واحد، وقيل الأرض وما اتصل بها جنس واحد"[2].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 73.

(2)/ نفســه، ص: 75-76.

تعتبر الأرض الأصل لأنها إذا لم تكن لا تقام العمارة ولا يكون هناك زرع ولا مواجل ولا آبار ولا غيرها، فعند القسمة تقسم الأرض في حد ذاتها ولا يقسم ما نبت عليها وما زاد فيها، لأن الأرض تبقى ثابتة.

النص05: "في أرض مشتركة بين قوم إذا عمر واحد من الشركاء بعضا من تلك الأرض على أن تكون له ولم يجاوز سهمه فغرس فيها أو بنى أو حفر ولم يختر أطايب الأرض، فإنه يكون له ذلك وتصير البقية لشركائه بينهم على قدر حصصهم. ومنهم من يقول يعمل الشريك في تلك الأرض مثل ما عمل ويغرس ويبني مثل ما بنى ويأكل هو غلة عمارته حتى يأتي شريكه بمثل ما يأتي به فليقتسموا بعد ذلك إن أرادوا"[1].

يجوز لأحد الشركاء في الأرض أن ينتفع بحصته وسهمه منها ويعمرها بالغرس أو البناء أو الحرث وغيره، شرط أن لا يتجاوز حصته في ذلك ولا يختار الأماكن الصالحة للزراعة والجيدة، وما بقي من الأرض فهو للشركاء وجائز لغيره أن يعمل نفس عمله فيحرث ويزرع نفس ما بذر وله أن يبني، وإن رغبا في الاشتراك فيما بينهما وأرادا القسمة فيجوز لهما ذلك.

النص06:"ولا يجوز قسمة الشركاء في الأصل إلا بمحضرهم جميعا أو بحضور من كان في مقامهم بوجه من الوجوه مثل الخلافة والوكالة والأمر وما أشبه ذلك، ولو جعلوا لذلك الغائب سهما معلوما وكذلك لا تجوز قسمتهم إذا فرقوا نصيب أحد منهم على جميع سهامهم أو على بعض أنصبائهم"[2].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 81.

(2)/ نفســه، ص: 83.

يجب حضور كل الشركاء في قسمة الأصل (كالأرض) مثلا ويجوز لمن غاب أن يحضر وكيله الأب مثلا عن ابنه أو الخليفة عليه إن كان مجنون أو يتيم، ولا تجوز للشركاء منح الغائب حصته لعدم حضوره، ولا يمكنهم قسمة نصيب أحد منهم على عددهم.

وعن **الحرث في الأرض المشتركة** يورد لنا أبو العباس ما يلي:

النص01: "ومن اشترك مع رجل في أرض أنصافا فأذن واحد منهما لغير شريكه أن يحرث تلك الأرض فإن المأذون له يحرث نصف تلم الأرض كلها وهو سهم من أذن له، ومنهم من يقول إنما يحرث النصف الذي له فيها فإنه يحرثه كله حيث أذن له، وهو ربع الكل إلا إن أذن له أن يحرث النصف الذي له فيها، فإنه يحرثه كله حيث أذن له وإن إذن شريكه أيضا أن يحرث نصف تلك الأرض فلا يحرث سهم شريكه الذي أذن له إلا مناصفة، ومنهم من يقول يحرثها كلها إن أذن له في نصفها أن يحرثه، ومنهم من يقول لا يحرث أرض المشترك بإذن أحد الشركاء"(1).

في الأرض المشتركة إن اشترك أحد الشركاء لغيره بأن يحرث نصف هذه الأرض فله أن يحرث النصف ولا يتجاوزه، ويكون ذلك السهم من طلب إذنه للحرث على أن هناك من يرى أنه له أن يحرث الأرض نصف منهم من أذن له فقط، وعند الحرث لا يتجاوز مقدار النصف، وهناك من يرى أنه من أخذ الإذن بحرث النصف يجوز حرث الأرض كلها فهناك من يرى أن الأرض المشتركة لا تحرث إلا بإذن جميع الشركاء.

3/ المزارعة:

المزارعة في **اللغة** من الزرع وهي في الأصل تقتضي فعلا من الجانبين (مالك الأرض والمزارع) ولكن فعل الزرع يكون من أحد الجانبين.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 420-421.

وفي الشرع عقد الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع[1]، أو هي معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا، وذلك بأن بقول مالك الأرض للزارع دفعتها إليك مزارعة بكذا ويقول المزارع قبلت. أو هي عقد حرث ببعض من الخارج منها أي الحاصل مما طرح في الأرض من بذر البُر (القمح) والشعير ونحوهما[2].

ويذكر الإمام أطفيش أنه لا تجوز مزارعة أرض إلا بجزء من خارج منها في تلك المزارعة ولا يجوز بخارج منها قبل أو بعد ولا يحبسه الخارج من غيرها ولا بغير حبسه ولا بالدنانير والدراهم، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله من نجران في مزارعة مال المسلمين: من دفع البذر فله النصف ومن لم يدفع البذر فله الثلث[3].

والمزارعة بين اثنين فيجوز أن يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال في اصطلاحه يطلق على الذي أخذ الأرض ليزرعها دون الذي دفعها إليه.

وقد تحدث أبو العباس عن هذا النوع من أشكال الانتفاع بالأرض وأورد لنا النصوص التالية:

النص01: "قلت: فمن أذن لرجل أن يحرث أرضه ببذر معلوم فحرثها به ولم ينبت منه شيء، فأراد أن يحرثها؟ قال: لا يجد ذلك وأما إن أذن له أن يحرثها بمقدار معلوم من البذر فحرثها ولم تنبت فإنه يحرثها بمقدار ما بذر فيها أولا. ومنهم من يقول: لا يحرثها حيث لم ينبت فيها شيء، وكذلك إن نبت فيها بعض ولم ينبت بعض فإنه يحرثها ما لم ينبت من بذره ومنهم من يقول: لا يحرث شيئا منها"[4].

---

(1)/ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 418.

(2)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 529.

(3)/ محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، بيروت، دار الفتح، 1972، ج10، ص:57.

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 427- 428.

إذا اشتركا شخصان أحدهما يملك الأرض والآخر البذر فطلب منه صاحب الأرض زرعها بنوع معين من البذر فحرثها ولم ينبت منه شيء، وأراد حرثها من جديد فلا يجوز له ذلك وله أن يعيد حرثها إذا لم ينبت فيها شيء بنفس البذر، وهناك من يرى أنه يحرثها في غير المكان الذي حرث فيه أولا وإن نبت بعض البذر ولم ينبت الآخر فيقدر ما لم ينبت ويعبد بذره، وهناك من يقول بأن لا يحرث شيئا.

النص02: "وإن اختلفا فقال صاحب الأرض: قد مات بذرك ولم ينبت وقال له صاحب البذر إنما منعه من النبات الماء فإن عرف أنه أصابه الماء الذي ينبت به مثله من البذر ولم ينبت، فلا يشتغل بصاحب البذر وإن لم تمطر تلك الأرض مطرا ينبت ما زرع فيها فالقول قول صاحب البذر "[1].

في حالة بذر الأرض وعدم نباتها فإن كان ذلك من جراء قلة الماء وانعدامه حيث أن البذر لم يروى فيكون المسؤول عن ذلك صاحب الأرض لأنه لم يكتفي من الماء الذي يجعله ينمو وينبت.

ويقول أطفيش أنه إذا اتفقوا على شرط الحرث فحرث أحدهما بذره ثم حرث صاحبه مثل ذلك ولم يخلطا زريعتهما فإنه يكون لكل واحد منهما ما زرع من بذره ولا يدرك على صاحبه العناء والقيمة والنقصان فيما يكون منه (ما قام بإحداثه من الزيادة والنقصان) وهناك من يقول ذلك جائز ومن لم تنبت زريعته منهم فلا يدرك صاحبه شيئا، ومنهم من يقول يدرك عليه سهمه من الزرع[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 428.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ص: 82.

النص03: "وإن أذن له أن يحرث في الأرض هذا البذر أو هذا فإنه يحرث أيهما شاء وإن حرث أحدهما ولم ينبت، وأراد أن يحرث الآخر فلا يجدد ذلك وأما إن ذهب أحدهما قبل أن يحرث شيئا فإنه يحرث الباقي منهما"(1).

يجوز للمزارع الذي طلب إذن صاحب الأرض حرث أي نوع من البذر أراد فإن زرع نوع معين ولم ينبت فلا يجوز له زرع نوع آخر، وإن كان قد ضاع منه أحد البذرين أو هلك قبل أن يحرث شيئا فليحرث ما بقي معه.

النص04: "وأما إن أذن له أن يحرث في أرضه كيلا معلوما من البذر ولم يكن عنده في ذلك الوقت، ثم استفاد بعد ذلك فلا بأس عليه أن يحرثه إلا إن اشترط عليه بذرا كان عنده وقت الإذن أو إنما أراد هو ذلك ولم يشترطه فلا يحرث كل ما استفاده بعد الإذن"(2).

إذا كان صاحب الأرض قد اشترط على المزارع قدر وكيل معين من البذر ولم يكن بحوزته في ذلك الوقت ثم تحصل عليه باستلافه وتدينه من غيره، فجائز له أن يحرث به الأرض. وأما إن طلب الإذن بالحرث وكان عنده مقدار معين من البذر ولم يحرثه به وأراد الحرث بعد ما طلب الإذن فذلك غير جائز.

النص05: "وأما إن أذن له أن يحرثها ببذر معلوم ثم علم أنه ليس له فيه شيء أو لا ينبت فأصابته آفة فلا يحرث غيره ولو مقداره، وإن حرث غيره فهو بمنزلة من حرث بغير إذن. وأما إن كان عنده بذر فطلب من صاحب الأرض أن يأذن له أن يحرثها، ولم يقصد البذر الذي كان عنده في ذلك الوقت دون سواه، فتلف ذلك الزرع أو لم ينبت وعلم أنه لبس له فيه

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 427.

(2)/ نفســه، ص: 430.

شيء، فإنه يحرث ما سواه من البذر مما يوافقه في الجنس أو الكيل إلا إن طلب أن يحرث تلك الأرض بذلك البذر ولم يقصده فلا يحرث بعد ذلك بغيره "[1].

من طلب الإذن في حرث الأرض وكان الاشتراط على نوع معين من البذر ثم أدرك صاحبه أنه ليس له أو لا يصلح للزرع أو أصابته جائحة فلا يجوز الحرث بغير هذا البذر حتى وإن كان نفس المقدار، وإن فعل وحرث بغيره فكأنه لم يستأذن من صاحب الأرض وإن طلب حرث الأرض ببذر معين ثم زرعها ببذر آخر لم يكن بحوزته وقت الاستئذان فتلف وضاع ولم ينمو وأدرك أنه لم يكن له، فجائز له أن يستبدله ببذر من نفس النوع (قمح، شعير) وكذلك الوزن.

ويذكر القطب أطفيش ما يلي: "وأما إن لم ينبت الزرع وأصابته آفة فإنهم يتواخذون العناء والقيمة مما يمكن فيه العناء على قول من لا يجيز الشركة، وأما من جوزها فلا يدرك كل واحد منهم على الآخر شيئا ومن مات منهم فورثته بمقامه، وأما إن اتفقوا على هذا كله فبذر الواحد منهم فأراد أن يأخذ العناء والقيمة فلا يجد ذلك إلا إن أبرأ كل واحد منهم صاحبه من العناء أو القيمة فبذر له فهو جائز"[2].

النص06: "وأما إن أذن له أن يحرث الأرض بهذا البذر فإنه يحرثها كلها كما أذن له وإن كان البذر لا تحمله تلك الأرض أو لا يحرث به فإنه يحرثها كما يصلح حرثها، ولو بقي من الأرض أو حرث من الأرض والبذر فبدا له فليس عليه شيء، وإن أذن له أن يحرثها من بذره ولم يبين له مقدار معلوما فلا يحرث منها شيء"[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 430.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ص: 82.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 430- 431.

يتضح من هذا النص أنه إن كان مقدار البذر زائد على الأرض أو أن البذر غير جائز للزرع، وطلب المزارع الإذن من صاحب الأرض فإنه يحرث ما كان معه وإن فضل من البذر أو من الأرض شيء، فظهر للمزارع التوقف عن الحرث فله ذلك، وإن لم يبين صاحب الأرض له مقدار معين فلا يحرث من الأرض شيئا (ربما وجوب تقدير الكيل).

4/ المغارسة:

المغارسة هي أن يدفع أحد أرضه إلى من يغرس فيها شجرا ويرى الإباضية جوازها وتكون في جميع الأشجار والنخل إلا البقول(1).

وقد ذكر أبو العباس العديد من النصوص المتعلقة **بغرس الأشجار وعمارةالأرض** بها وكيف تغرس وما يجب فعله في ذلك فنجد:

النص01: "الواجب عليه أن لا يغرس من الغروس إلا ما يعلم أنه حلال ويعلم أصل الأرض التي أراد الغرس عليها فيها أنه حلال ولا يستعمل شيء فيها إلا بالنوى والنية،... وقد قالت العلماء أن هـ من غرس غراسا يكون له أجرها ولو بعد موته ما دامت تلك الغراسة قائمة"(2).

يفهم من هذا القول أن القائم بعملية الغرس عليه أن يتحرى عن غرسه ومصدره فيراعي أن يكون حلال وكذلك عليه أن يتأكد من أصل الأرض التي يرغب بالغرس عليها أن تكون حلالا أيضا، وعليه العمل بالنية، ويقال أن من غرس شجرة يكون له الأجر حتى بعد وفلته ما دامت تلك الشجرة قائمة ولم تمت.

---

(1)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق،ص: 65.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 553.

النص02: "والمشترك من الغراس فلا يغرس ولا ينزعه وكذلك الأرض المشتركة لا يعمرها ولا يفعل فيها شيئا إلا بإذن شريكه، وقول آخر جائز له أن يغرس منها مقدار سهمه إدا لم يختر أطايب الأرض"(1).

ما اختلط واشترك فيه من الغراس لا ينزع ولا يغرس وحكمه حكم الأرض المشتركة، لا يعمرها شخص إلا بإذن شريكه أي موافقة جميع الشركاء على ذلك، وله أن يغرس مقدار سهمه من تلك الأرض بغض النظر عن اختيار الموقع الملائم والصالح للغرس.

النص03:"وإن غرس أرضا على أنها لغيره فإذا هي له فلا يحل له نواه في ذلك الغراس، وكذلك إن غرس غراسا في أرضه على أن الغراس لغيره فلا يجوز له نواه والغراس له، وإن غرس غراسا على أنها له فإذا هي لغيره قال: إن نزعها من موضعها فغرسها فصاحبها بالخيار إن شاء أن يأخذ غراسه ويأخذ ما فسد فيها أخذه، وإن شاء أن يأخذ قيمتها في مكانها الأول فله ذلك ويفعل الذي نزع بالغراس ما شاء وورثتهم بمقامهم"(2).

هذا يعني أنه من غرس أرضا بالخطأ على أساس أنها لغيره فظهرت أنها له فلا تجوز نيته في ذلك وهي باطلة، وأما إن غرس شجرا في أرضه على أساس أن الغراس لغيره فنيته باطلة أيضا وله الغراس، ومن غرس شجرا على اعتقاد منه أنه له فظهر لغيره فإن كان قلعها فصاحب الأشجار مخير بين أن يأخذ غرسه ويطالبه بما فسد أو له أن يطالب بقيمتها أين غرسها من كان يظن أنها له، ومن ورث ذلك منه فالحكم نفسه يقع عليه.

النص04: "وأما إن وجد غراسا مقلوعة فأخذها على أنها له فغرسها في أرضه، قال: فإن لم تأخذ الغراس في الأرض أخذها أو يأخذ ما فسد فيها إن كانت تتجبر فإن لم تتجبر فصاحبها يأخذ قيمتها، وإن وجد غراسا مقلوعة فغلط فيها فغرسها في أرضه فنبتت فصاحب الغراس

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 554.

(2)/ نفســه، ص: 555.

بالخيار، إن شاء أن يمسكها في ذلك فله ذلك ويكون له منافعها كلها من الطريق إليها وحياتها من الماء ولا يدرك صاحب الغراس على صاحب الأرض خدمة تلك الغراس بعد إذا أخذها"(1).

من وجد شجرة مقلوعة فأخذها وغرسها في أرضه فإن أفسد في أرض غيره بغرسها فإنه مطالب بتعويض ما أفسد من الأرض إن كانت تستصلح، وإن لم يتمكن من إصلاحها فلصاحبها أخذ قيمة ما تصلح به، ومن وجد شجرة مقلوعة فغرسها في أرضه فنبتت فصاحب الغراس مخير بين أن يتركها في مكانها مع استحداث طريق لها لخدمتها وتوصيل الماء، ولا يطلب من صاحب الأرض الاعتناء بها.

النص05: "قلت: أرأيت ما استغل صاحب الأرض من تلك الغراس؟ قال: يعطيه لصاحب الغراس إلا إن اختار قيمته فيكون ذلك تبرئة من الغلة لصاحب الأرض، وإن أراد قلعها فجائز ولا يدرك على صاحب الأرض غير ذلك إذا لم يفسد فيها شيء، ولو مات الغراس بعد ذلك عند صاحبها، وإن حدثت الغلة في هذا الوجه عند صاحب الأرض فليعطها لصاحب الغراس إذا انتفع بها صاحب الأرض، وكذلك الجواب في التي قبلها وما فسد في هذا من قبل الله فليس غلى صاحب الأرض شيء ومنهم من يقول: يعطي صاحب الأرض قيمة الغراس التي غلط فيها في وقت أخذه لها"(2).

يفهم من هذا القول أن ما انتفع به صاحب الأرض من الأشجار يرجعه لصاحب الغراس، إلا إن اتفق معه على رد قيمته لما غرسه أولا ويكون في ذلك سماحه لصاحب الأرض بأخذ الغلة، وإن رغب صاحب الأشجار بتبديلها فله ذلك إن كان لا يضر بالأرض، وأن نضجت الغلة عند صاحب الأرض يمنحها لصاحب الأشجار، وما فسد من الثمار

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 555.

(2)/ نفســه، ص: 556.

بسبب طبيعي (البَرَدَ) لا يعوضه صاحب الأرض، وقد رأى آخرون بجواز منع صاحب الأشجار من أخذ قيمة غراسه.

النص06: "وإن أراد صاحب الغراس أن ينزع غراسه فجائز له ذلك إن لم يكن الفساد في الأرض، ومنهم من يقول: ينزع غراسه ولو كان الفساد في الأرض إن لم يصل إلى نزعها إلا بذلك، ويغرمه الذي غرسها أن ينزعها فلا يجوز له ذلك كان الفساد في الأرض أو لم يكن، ومنهم من يقول: إن لم يكن الفساد في الأرض فجائز له نزعها كان الفساد في الغراس أو لم يكن، ومنهم من يقول: إن كان فيها الفساد فلا ينزعه"[1].

أي أنه عند رغبة صاحب الأرض الأشجار بنزع ما غرس فله ذلك إن لم يكن في نزعه له مضرة وفساد في الأرض، وهناك من يرى وجوب النزع حتى وإن أحدث الفساد إن لم يكن لينزعها إلا بإحداث الفساد ولمن نزع الأشجار لا يجوز أحد مطالبته بالتعويض، سواء أأحدث الفساد أو لم يحدثه.

النص07: "ومن اشترى أرضا فغرسها فخرج في شراءه انفساخ فإنه إن كانت الغراس لم تأخذ فالقول قول من ادعى نزعها، وإن أخذت فليعط صاحب الأرض قيمة الغراس و يمسكها ولا يدرك من غرسها من العناء شيئا، ومنهم من يقول إن أخذ قيمتها حين غرسها فله العناء مع القيمة، وإن أخذ قيمتها في هذا الوقت وقيمتها في هذا الوقت مقدار قيمتها وقت غرسها والعناء جميعا، فلا يدرك غير ذلك وإن لم يكن في قيمتها مقدار ذلك كله فليأخذ قيمتها حين غرسها مع العناء"[2].

من غرس أرضا بعد شرائها وتبين له أن في هذا الشراء انفساخ فإذا كانت الأشجار لم تنبت فجائز نزعها، وإن بدأت بالنمو فليعط صاحب الأرض قيمة الأشجار لمن غرسها ولا

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 558.

(2)/ نفســه، ص: 561.

يعوض من قام بالغرس شيئا، وأما أن كان قد أخذ قيمتها (من غرسها) في بداية غرسها فصاحب الأرض ليس كطالب بإعطاء مقدار الغرس والعناء.

يقول أطفيش في نفس هذا السياق (ما يتعلق بالانفساخ في شراء الأرض) ما نصه: "من اشترى أرضا شراء فاسدا فغرسها أو بناها أو غرس فيها أو بنى فيها خير بائها في أخذ أرضه وغرسها وبناءها ويعطي قيمة النقص مبنيا وقيمة الغرس يوم غرسه، ويعطي قيمة النخلة إن صارت نخلة لا قيمة الفسيل، كذلك إعطاء قيمة النقص غير مبني وقيمة الغرس مقلوعا القلع السابق عن غرسه في أرضه وإن كان القلع لا يفسد الأرض أو الغرس أو النقص أخذ كل ماله"[(1)].

وإن خيف فساد أرض لا غرس متعلق بفساد منع ربه من قلعه وخير ربها في أخذ ربها في أخذ قيمتها أو عوضها فيمسكها ري الغرس أو النقض، ويكون فساد الأرض ببقاء العروق فيها أو فساد وحرث بجانب المقلوع أو انهدام جرف من الأرض لو قلع أو ببناء غرس فيها أو فساد المقلوع لو قلع (هذا كله متعلق بفساد الأرض)[(2)].

ومن غصب أرضا فغرسها ثم استحقت أي قدر صاحب الأرض على الغاصب بنزعها فنزعها منه بحكم أو بغيره أجبر قلع غرسه، ولو بفساده وأعطى لصاحبها نقصانها.

5/ الإجارة:

فياللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير[(3)]، أو الجزاء على العمل أو هي: ما يعطى مقابل العمل.

---

(1)/ محمد بن يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج8، ص: 537-538.

(2)/ نفســه، ص: 540.

(3)/ نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 20.

وشرعاعقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل على تمليك المنفعة من لفظ وغيره، أوهي تمليك منفعة في مقابل عوض هو الأجر وتستخدم كلمتي الإجارة والإكارة وليس هناك فرق عند الجمهور بينهما[1].

وقد سمي الكراء بإجارة وأحكامه كالإجارة في أركانه وشروطه، وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص الكراء بالدواب والرياع والأرضين[2].

كما تعرف الإجارة أيضا على أنها بيع نفع معلوم: دَيْنَ أو عَيْنَ (دين أي مثلي كالنقود والموزون والمعدود والمتقارب، أو عين أي قيمي وهو ما سوى المثلي)[3].

تجوز الإجارة بثلاثة أوجه: بأجرة معلومة لصنف معلوم إلى أجل معلوم مما تجوز فيه الإجارة وكل ما كان حاضرا فاستأجر من يعمله له فلا يحتاج فيه إلى الأجل مثل من استأجره أن يبذر له هذا البذر ويحصد له الزرع أو يكتال له الشعير أو يطحنه أو يخبز أو يقطع له التمر[4].

وما أورده الفرسطائي بخصوص **الإجارة** هو كما يلي:

النص01: "وكذلك الأجير إن استأجره رجل بأرض ولم يدخل العمل فأذن له الأجير فليحرث بإذنه، وإن حرثها كذلك فعمل الأجير العمل فهما على ما اتفقا عليه وإن تعنى فيها المأذون وأصلحها وعمل الأجير واستحقت تلك الأرض فمنعه منها، فليعطه عناءه وإن عمل بعض العمل الذي استؤجر به، وأخرجه صاحب العمل أو مات الأجير فلا يحرث المأذون له تلك

(1)/ أبو المعاطي محمد عباسي، مرجع سابق، ص: 127. ينظر أيضا: محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 30.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج10، ص: 10.

(3)/ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 17.

(4)/ محمد يوسف أطفيش، المرجع نفسه، ج10، ص: 10.

الأرض، ويدرك عناءه على الأجير فيما نابه ويدرك على صاحب الأرض أيضا ما نابه من عناءه إن منعاه"[1].

يدل هذا القول على أنه من استأجر أجيرا وجعل أجرته الأرض (منحها له وأصبحت ملكه) ولم يقم بعمله فله أن يأذن لصاحب الأرض بحرثها، وإن حرث صاحب الأرض أرضه وقام الأجير بأداء عمله على ما اتفقا عليه أي تمليكه الأرض، وإن كان صاحب الأرض قد هيأها وأصلحها وقام الأجير بعمله وبيعت الأرض فله (أي الأجير) أن يعطي صاحبها قيمة وعوض تعبه.

النص02: " وأن مات الأجير أو المستأجر أو ماتا جميعا فلا يحرث فيها إلا بإذن الحي منهما أو ورثة الميت، فإن منعوه فليعطوه عناءه على قدر ما لهم في تلك الأرض ومنهم من يقول إن دخل الأجير العمل فلا يكون لمن استأجره في تلك الأرض التي استأجره بها حكم، وإن لم يدخل الأجير العمل فأذن المستأجر لمن يعمل الأرض وأصلحها واستحقها الأجير فلا يحرثها إلا بإذنه، فإن منعه فليدرك عناءه على المستأجر، وإن مات الأجير قبل أن يعمل شيئا أو أخرجه المستأجر من عمله قبل أن يعمل فإنه يحرث بإذن صاحبها الأول، وإن منعه فليعطه عناءه"[2].

بمعنى أنه في حالة موت الأجير أو صاحب الأرض أو موتهما معا لا تحرث الأرض إلا بإذن الحي منهما أو بإذن ورثة الميت، ومن منعوه من أن يحرث الأرض يدفعون له عناءه وقيمة تعبه على قدر ما لهم في تلك الأرض، وإن قام الأجير وحرث الأرض فلا يفعل من استأجره على الأرض شيء، وإن لم يحرث الأجير الأرض وأخذها وأصبحت ملكا له فلا يجوز لغيره حرثها إلا بإذنه، وله الحق أن يمنعه فيدرك المستأجر قيمة ما حرثها به،

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 339.

(2)/ نفســه، ص: 339-340.

وإن أراد أحد حرث الأرض قبل أن يحرثها الأجير أو طرده منها المستأجر فيطلب الإذن بخدمتها من صاحبها الأول.

النص03: "ومن استأجر أجيرا بالأرض وما اتصل بها فحدثت مضرة على غيره قبل أن يدخل العمل فإنه يؤخذ بنزع ذلك المستأجر، وأما إن دخل الأجير العمل فليؤخذ كل واحد منهما ما ينوبه، وأما ما جعل من المضرة على ذلك فإن كل واحد منهما يأخذ من جعلها بنزعها إن دخل الأجير العمل، وإن لم يدخل الأجير العمل فإنما يدرك نزعها المستأجر دون الأجير، ومنهم من يقول: إنما يدرك نزع المضرة وتدرك على الأجير دون المستأجر دخل الأجير العمل أو لم يدخله"[1].

عند استئجار الأجير لخدمة الأرض فإن وقع بها فساد قبل بدأ العمل فعلى المستأجر (صاحب الأرض) نزع المضرة والفساد، وأما إن كان الأجير قد بدأ العمل فيكون تعويض الفساد والخسارة من كليهما كل واحد على قدر خصته. ومن قام وتسبب بالفساد فإنه يتحمل المسؤولية ويصلحه، فإن لم يدخل الأجير العمل وقع ذلك على المستأجر وهناك من يرى تعويض المضرة على الأجير سواء باشر العمل أو لم يفعل.

وإن اتفق صاحب الأرض مع الحصادين فأرسل الأجراء فغلطوا على زرع غيرهم فحصدوه فهم ضامنون وليس لهم في الأجرة شيء، ويتبين من التضمين أنه لا عناء يهم على صاحب الزرع كما لا عناء لهم على من استأجرهم[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 478.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج10، ص: 11.

المبحث الثالث: المظاهر المتعلقة بالأرض

أولا. التعدي والغصب:

يعرف التعدي على أنه الانتفاع بملك الغير دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه (جزء منه) دون قصد تملكه، وهو المجاوزة والتصرف بغير حق[1].

أما الغصب فهو أخذ رقية الملك أو منفعة بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون محاربته، وهو أحد أوجه المال الباطل ويعتبر التعدي أعم من الغصب لأنه يكون في الأموال والنفوس والأعراض، وتحدث النزاعات في الأملاك الزراعية بين الشركاء والأقارب والورثة[2].

وقد تحدث تعديات في الأملاك بين الشركاء على الأملاك المشاعة كما يحدث نزاع بين الأفراد على الغلة المغروسة والتي تدرس[3].

وقد ذكر أبو العباس قضايا متعلقة بمن **حرث أرض غيره بالتعدي** وهو يقول:

النص01: "من حرث أرض غيره بغير إذن صاحبها فلا يحل له ذلك ويكون متعديا بذلك ويمنعه صاحب الأرض، وكذلك الشريك يمنع من أراد أن يحرث أرضا قد اشترك فيها مع غيره"[4].

من حرث أرض غيره دون استئذان فهو متعدي في هذه الحالة على أملاك غيره ولا يجوز له حرثها، ولصاحب الأرض منعه والشركاء يجوز لهم منع من أراد حرث الأرض المشتركة بينهم.

---

(1)/ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت، دار النفائس، 1988، ص: 102.

(2)/ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، مرجع سابق، ص: 142.

(3)/ نفســه، ص: 144.

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 333.

النص02: "ومن كانت في يده أرض غيره يمنع من أراد أن يحرثها بغير إذن أصحابها وإن حرثها المتعدي في هذه الوجوه التي ذكرناها، فأتى أصحابها فأراد أن يرد بذره فله ذلك سواء في ذلك أبذرها أو لم يبذرها أو حرثها ولم ينبت بذره أو نبت بذره ولم يدرك، فإنه يعوض عليه بذره فإن أراد المتعدي أخذه وإن شاء تركه، ويكون الزرع لصاحب الأرض ويدرك بذره متى شاء، ولا يعرض عليه صاحب الأرض إلا جنس بذره سواء في هذا زرارع الصيف أو زرارع الشتاء"[1].

من كانت بحوزته أرض غيره وخدمها له الحق في منع من كل من أراد حرثها دون مشاورة صاحبها، وإن قام بحرثها دون الاستئذان وعلم أصحابها فأراد أن يسترجع بذره فيحق له ذلك إن كان فد زرعها أو لم يزرعها، وكذلك إن حرثها ولم ينبت بذره أو لم يحصده فإنهم يرجعون له ما زرعه، فإذا رغب له أن يأخذه ويجوز له تركه أيضا وفي هذه الحالة يكون الزرع من نصيب صاحب الأرض وإن لم يأذن لمن حرثه بأخذه فلا يأخذه ويجوز له زرعه متى أراد وإن أعطى صاحب الأرض البذر لمن حرث فإنه يعطيه نفس ما بذر به سواء أكان قد بذر في الصيف أو الشتاء.

النص03: "لا يدرك المتعدي على صاحب الأرض عناءه ولا عناء دوابه ولا يدرك شيئا سوى بذره، وإن تاب المتعدي فإنه يطلب بذره عند صاحب الأرض فإن أعطاه له فالزرع لصاحب الأرض، وإن لم يعطه له ولم يتبرأ له من بذره فلا يأكل ذلك الزرع ويأكله الفقراء وهذا إذا تركه حتى أدرك ولم يترادا البذر ولم يتحاللا"[2].

للمعتدي المطالبة بالبذر أما التعب وعناء الدواب فلا يحق له ذلك ولا التعويض له عليهم وإن اعترف باعتدائه فليطلب ما بذره من صاحب الأرض، فإن عوضه يكون الزرع

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 333-334.

(2)/ نفســه، ص: 334.

لصاحب الأرض وأما إن لم يرجعه له ولم يسامحه فيه فلا يأكل هذا الزرع، ويوزعه على الفقراء في حالة نضج الزرع وقرب حصاده، وإن لم يرد أحدهما البذر للآخر ولم يتسامحا.

النص04: "ومن حرثت أرض من ولي أمره بالتعدي مثل ابنه الطفل أو المجنون أو اليتيم أو الغائب الذي استخلف عليه فالقول في هذا كله مثل القول في أرضه، في رد البذر وقلب الأرض التي ذكرناها أولا ويفعل ذلك كله لمن ولي أمره"[1].

من كان ولي أحد على أرضه (على الابن أو المجنون أو اليتيم أو الغائب) وحرثت أرضهم بالتعدي فله أن يرد ويرجع ذلك البذر أو يغير ما بذرت به الأرض من قبل المتعدي بما يخالفه.

النص05: "لا يأكل من ينبت من البذر المتعدي في تلك الأرض وإن أراد أيضا أن يقلع ما نبت فيها من بذر المتعدي فله ذلك، أدرك أو لم يدرك ولا يكون فيما أفسد فيه من حين قلعه إياه الشيء، ولا فيما أكلت دابته إن أراد أن يقلعه ولا يقصد في ذلك إلى الفساد ولا يتعمده ولا يكون عليه حرزه ما قلع من ذلك"[2].

يفهم من هذا القول أنه ما حضر وطاب من نبت المتعدي في أرض غيره لا يأكل ولصاحب الأرض إن رغب في نزع وقلع ذلك البذر، سواء أنضج الزرع أو لم ينضج وإن قلعه وأفسده أو ما أكلته دابته فلا يعوض ذلك، وفي عملية القلع لا يتعمد إحداث الفساد ولا يعوضه. ومن حرث أرضا لرجلين بالتعدي فيكون لهما نفس ما ذكرناه وإن غاب أحدهما ولم يحضر فإن شريكه يفعل ما يفعله إن كان حاضر وهناك من يقول يتصرف سهمه بذلك فقط.

ونجد بخصوص **من تعدى على أرض غيره فحرثها ببذر صاحبها** ما يلي:

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 335.

(2)/ نفســه، ص: 335.

النص01: " ومن حرث أرض رجل بالتعدية ببذر غيره وقد غصبه من صاحبه فهو ضامن لما غصب من البذر ويعطيه صاحب الأرض ما بذر في أرضه ويكون الزرع له، وإن لم يعط الغاصب لصاحب الأرض البذر شيئا فليعط له صاحب الأرض إن شاء، وإن شاء أعطاه للغاصب، ويكون الزرع له وإن أعطى الغاصب لصاحب الأرض ما بذر في أرضه والحكم في هذا كله: أن الزرع لصاحب الأرض والبذر مضمون لصاحبه وليس للمتعدي شيء من عوض على عناءه"[1].

من أخذ بذر غيره وزرعه في أرض تعدى عليها وغصبها يكون عليه ضمان ما غصب من البذر ويرجع له صاحب الأرض ما زرعه في أرضه وبذلك يحصل غلى الزرع. أما إن لم يعط من غصب الأرض لصاحبه شيئا فلصاحب الأرض أن يرجعه وله أيضا أن يعطيه للغاصب ويمسك هو الزرع (صاحب الأرض)، وإن أرجع من غصب البذر لصاحب الأرض فيكون الزرع من نصيب صاحب الأرض والبذر لصاحبه ولا يحصل المتعدي غلى شيء من عنائه وتعبه.

النص02: "وإن طلب صاحب البذر من صاحب الأرض ما غصب منه فليدركه عليه أو يتبرأ من الزرع، فإن أعطاه بذره فالزرع له وإن تبرأ له من الزرع فهو لصاحب البذر أو نبت فذهل ولم ينتفع به شيئا، فلا يدرك البذر على صاحب الأرض ويدركه على المتعدي وإن قلب صاحب الأرض ذلك البذر أو أفسده، ولم ينتفع به فليس عليه شيء ويكون ضمان البذر غلى الغاصب لصاحبه، وأما إن انتفع بذلك الزرع بمقدار البذر على صاحبه وإن طلب منه المتعدي فليدركه عليه"[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 357.

(2)/ نفســه، ص: 358.

إن طلب صاحب البذر من صاحب الأرض ما غصب منه من البذر فيحق له ذلك أو له أخذ الزرع فإن أرجع له البذر يكون الزرع له، وفي حالة عدم نمو الزرع وإن سامحه في أخذ الزرع فهو من نصيب صاحب البذر، ويعوض النقصان لمالك الأرض. وفي حالة عدم نمو الزرع أو ضياعه فيكون للمتعدي تعويضه عليه، وإن كان أفسد صاحب الأرض البذر أو لم يفسده فيه فلا يكون عليه شيء، وإن انتفع صاحب الأرض بالبذر فيعطي قيمته لصاحبه ولو طلب المتعدي ذلك منه فإنه يدركه عليه لكن ليس على أساس تملكه وإنما ليرده هو لصاحب البذر.

النص03: "وإن أراد صاحب البذر أن يأخذ من ذلك الزرع مقدار بذره وهو قصيل أو أدرك فذلك جائز، ولا يكون على صاحب الأرض أو الغاصب شيء منه وكذلك أخذ مقار بذره...فإن أراد صاحب البذر أن يحصد ذلك الزرع فذلك جائز ويكون عليه نقصان الأرض، ومنهم من يقول: نقصان الأرض على الغاصب ومنهم من يقول: لا يدرك صاحب البذر ذلك الزرع، وإنما يدرك على صاحب الأرض ومنهم من يقول: إنما يدرك الغاصب ولا يدرك على صاحب الأرض، ومنهم من يقول: إنما يحصد ذلك الزرع الغاصب ويرد البذر على صاحبه ويعطي النقصان لصاحب الأرض، ومنهم من يقول إنما يأكل ذلك الزرع الفقراء ويعطي البذر لصاحبه، ويعطي نقصان الأرض لصاحبها"[1].

ويفهم من هذا أنه من رغب في أخذ الزرع وهو قصيل أو نضج فيجوز عليه ذلك ولا يأخذ منه صاحب الأرض والغاصب شيء...وإن أرادوا ورغب صاحب البذر حصاد أرضه فيكون ذلك له، وما نقص من الأرض يعوضه. وقد يكون نقصان الأرض على الغاصب وهناك من يرى أن صاحب البذر لا يخسر ما ضاع من بذره ويطالب به الغاصب وصاحب الأرض، في حين يرى البعض أن المطالبة بالبذر تكون على من غصبه ولا تقع

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 358- 359.

على غيره وعلى رأي آخر فإن الغاصب يحصد الزرع ويعطي قيمة البذر لصاحبه ويعوض صاحب الأرض نقصانه، وهناك من يرى أن الزرع يوزع على الفقراء والمساكين.

النص04:"وإما إذا رجع البذر إلى ذلك الغاصب بميراث أو هبة أو ما شابه ذلك فأراد صاحب الأرض أن يرد عليه بذره فله ذلك، وإن طلب المتعدي البذر من صاحب الأرض فإنه يدركه عليه. وإن أراد صاحب الأرض أن يقلب ذلك الحرث فله ذلك وإن أراد أن يقلع ذلك النبات أيضا فله ذلك، وإن أدرك الزرع فالجواب فيها مثل الجواب فيما قبلها"(1).

في حالة حصول الغاصب على البذر بالهبة أو الصدقة أو الميراث وغيرها من الأمور فإنه إن رغب صاحب الأرض برده إليه فيكون له ذلك، وإن طلب المتعدي استرجاع البذر من صاحب الأرض فيجوز ذلك، وكذلك إن رغب صاحب الأرض بتغيير البذر فحائز له ذلك.

النص05: "وإن بذر المتعدي بذر من ولي أمره من اليتيم أو المجنون أو أشباههم في أرض غيره، فإن أراد صاحب الأرض أن يرد ذلك البذر على المتعدي فله ذلك وإن أراد أن يقليه بما يخالف الأول فله ذلك، وإن تركه حتى يترك فيكون سبيله سبيل ما قبله"(2).

المتعدي إن كان وكيلا لغيره وولي أمره وبذر في ارض غيره فإن رأى صاحب الأرض إرجاع الأرض له فذلك جائز، وإن طلب المتعدي إرجاع البذر منه فيرجعه له وإن رغب في تغيير ما بذر به أولا فذلك أيضا جائز، وإن نضج الزرع في هذه الحالة فينطبق عليه نفس الحكم.

النص06: "من غصب أرضا فحرثها ببذره لصاحب الأرض فإن حرث له على أن يدرك عليه البذر فله ذلك، وإن حرثها على ألا يدرك عليه البذر فلا يدركه عليه شيئا. وأما إن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 360.

(2)/ نفســه، ص: 361.

غصب أرضا فحرثها ببذر رجل آخر على أن يكون الزرع لصاحبه، فإن تركه له صاحب الأرض فيكون الزرع لصاحب البذر وإن لم يتركه له فالحكم فيها كما قلنا فيما قبلها من مسائل التعدي"[1].

وإن كان الغاصب قد حرث الأرض التي غصبها واستولى عليها ببذره فإن اشترط أن يرجع له البذر فليرجعه له وأما إن لم يشترط إرجاع البذر له فلا يكون على صاحب الأرض شيئا، وإن كان قد غصب أرضا فحرثها ببذر غيره على أن يأخذ الزرع هو فإن سامحه صاحب الأرض فيأخذ مالك البذر الزرع.

وفيما يتعلق بـ **من غصب أرضا ثم دخلت ملكه** فنجد ما يلي:

النص01: "ومن غصب أرضا فحرثها بالتعدية فدخلت ملكه بعد ذلك فإن كان ما بذر فيها له، فإنه يمسكها ويعطي نقصان الأرض لمن غصبها منه أولا قبل أن تدخل ملكه إن لم يرثها، وأما إن ورثها فليس عليه شيء من نقصان الأرض ويرد عليه صاحبه ما نابه من البذر، إذا كان له كما فسرناه وإن لم يدخل ملكه إلا بعد ما أدرك الزرع فإنه يمسكه صاحب الأرض ويرد البذر على الغاصب"[2].

في هذه الحالة يمكن القول أنه من دخلت الأرض ملكه وحرثها فإن بذرها بزرعه فهو يمسكها وما زرع فيها ويعوض النقصان لمن غصبها منه أولا، وإن ورث هذه الأرض فلا يعوض شيئا من نقصان الأرض ويرد عليه صاحب الأرض حصته من البذر، وإن لم تدخل الأرض ملكه إلا بعد أن نضج الزرع فإن صاحب الأرض يحتفظ به ويرد البذر على المغتصب.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 360.

(2)/ نفســه، ص: 361-362.

النص02: "وأما إن حرث الأرض على أنها لغيره ببذره فيما يظن فخرجت الأرض له والبذر لغيره فإنه يعطي البذر لصاحبه ويكون الزرع له، وإن تعمد حرث ذلك البذر وهو لغيره في أرض على أنها لغيره فخرجت الأرض له، فإنه يمسك صاحب البذر ما نبت من بذره في تلك الأرض وليس عليه شيء من نقصان الأرض(1).

وفي حالة ما إذا حرث أحد أرضا على أساس أنها لغيره وهو لا يعرف بأنها له فإن بذر فيها بذرا ليس له، فإنه يعطي قيمة البذر لصاحبه ويمسك الزرع وإن تعمد الحرث ببذر غيره في أرض يظن أنها لغيره فظهرت له، فصاحب البذر يأخذ ما نبت من الزرع في هذه الأرض ولا يعوض شيئا من نقصان الأرض وفسادها.

النص03: "وأما إن كان حرث أرضا ببذره بالتعدية ثم دخلت الأرض ملك ابنه الطفل أو ابنه البالغ أو ابنه المجنون أو كل من ولي أمره ببيع أو شراء أو هبة أو غير ذلك من وجوه الملك، فالزرع لمن دخلت الأرض ملكه ويدرك عليه صاحب البذر بذره ويأخذه من مال لبنه الطفل أو البالغ أو اليتيم الذي استخلف عليه أو المجنون بغير خليفة، ومنهم من يقول: لا يأخذه من مال هؤلاء بنفسه إلا بخليفة إلا ابنه الطفل فإنه يأخذه من ماله بغير خليفة، ومنهم من يقول: الزرع له ويعطي نقصان الأرض لصاحبها الأول كما كانت في ملكه ويعطي نقصانها لمن انتقلت إليهم من حيث دخلت ملكهم"(2).

من حرث أرضا ببذره بالتعدي وصارت تلك الأرض ملكا لأحد لمن كان له وكيل أو ولي أمره (الابن القاصر، المجنون، اليتيم) بالشراء أو بالهبة أو بأي وجه كان من وجوه إثبات دخول الملك وحدوثه، فيكون الزرع لهؤلاء الذين وكلوا عليهم وتولوا أمورهم ولصاحب البذر إن أراد مطالبة الوكيل ببذره، ويأخذ من أموال هؤلاء (الطفل والمجنون واليتيم) وهناك

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 362.

(2)/ نفســه، ص: 363.

من يرى أنه لا يجوز أخذه بدون خليفة ما عدا في أخذ مال الطفل فإنه يجوز ذلك حتى بدون إذن الخليفة، وهناك رأي ينصح بإرجاع نقصان الأرض لصاحبها الأول ويكون الزرع للخليفة، كما يجوز منح النقصان لمن أصبحوا يملكون الأرض من الوقت الذي دخلت فيه ملكهم.

النص04: "وأما إن رجعت تلك الأرض لمن ورثها وولي أمره بميراث فحصد ذلك الزرع، فإنه يعطي نقصان الأرض لمن ورثها من حيث ورثها، إلا إن انتفع صاحبها بذلك الزرع بمقدار أرضه وأما إن ورثها هو فليس عليه من نقصانها شيء من حيث دخلت ملكه ويكون عليه ما نقص من تلك الأرض لابنه قبل أن يرثها لأن ذلك عين عليه"(1).

ومن ملك الأرض بالوراثة فحصد الزرع فإنه يعوض نقصان الأرض لمن ورثها منه من بداية دخولها ملكه، إذا لم يحصل لصاحبها الانتفاع بمقدار الزرع على قدر ما لذره بأرضه وإن كان ورثها بنفسه (الولي أو الخليفة) فإنه مطالب بما نقص من الأرض قبل وراثتها.

ثانيا: نزع المضرة وإثباتها

المضرة هي كل ما يحدثه الفرد في أرضه ويؤدي إلى الضرر بأرض غيره سواء بقصد أو من غير قصد، أو تكون في أرض الغير كما تحدث في الأموال وغيرها من الممتلكات وهذه المضرات المتعلقة بالأرض تؤدي إلى فسادها من خلال استحداث الطرق والمنازل أو غيرها من أصناف العمارات.

ويتحدث أبو العباس عن **المضرة** وما يتعلق بها فيقول:

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 364.

النص01: "والشريكان إن عمر أحدهما أرضه بعمارة تكون فيها مضرة لأرض قد اشترك فيها مع غيره إما بطريق يجعله فيها أو بالممصل أو بغير ذلك هل تثبت تلك المضرة على الأرض المشتركة قال: نعم؟ ومنهم من يقول: لا تثبت عليه المضرة"(1).

هناك اختلافات في الرأي حول إذا حدثت المضرة في الأرض المشركة من أحد الشريكين عن طريق بناء مسلك أو معبر أو إحداث خنادق تحفر في الأجنة لصرف المياه لها وغيرها من العمارات، فهناك من يرى أن هذه العمارات تثبت على من قام بإحداثها.

النص02: "وأما إن عمر أحد الشريكين في الأرض التي اشتركا فيها عمارة تكون فيها مضرة لأرض شريكه التي لم يشترك فيها معه ؟ قال: هذه المضرة ثابتة، وأما إن عمروا أرضا مشتركة فيما بينهم عمارة تكون فيها مضرة لأرض أخرى، قد اشترك فيها غير الأولى فإن تلك العمارة تثبت أيضا ومنهم من يقول غير ثابتة. وأما من عمر أرضه عمارة تكون فيها مضرة على أرض جاره وقد اشترك مع جاره في أرض أخرى غير التي جعل فيها المضرة، فإن مضرته تلك ثابتة على جاره"(2).

من عمر أرضا مشتركة (أي أحد الشريكين) فذلك فيه مضرة للأرض لأن باقي الشركاء لم يشتركوا في ذلك وهذه العمارة ثابتة، وإن اشترك الشركاء فيما بينهم في العمارة وأحدثوا فساد على غيرهم فهذه العمارة أو البناء ثابت ضرره على الغير، ومن عمر أرضه عمارة كانت فيها مضرة على أرض جاره واشترك معه في أرض أخرى غير التي أحدثت عليها المضرة فالفساد والمضرة ثابتان عليها.

النص03: "وأما من عمر أرض من ولي أمره عمارة تكون فيها مضرة لأرضه فقد ثبتت عليه المضرة، وأما المتعاقدان إن عمر رجل أرضه عمارة تكون فيها مضرة على أرضهما بحضرة

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 454.

(2)/ نفســه، ص: 454.

أحدهما فهي ثابتة، ومنهم من يقول: لا تثبت عليها تلك المضرة إلا إن حضروا جميعا وكذلك إن منعه أحد الشركاء من مضرة أرضهم فلا تثبت عليهم تلك المضرة جميعا ولو اقتسموا بعد ذلك، وأما إن اقتسما فأخذ أحدهم السهم الذي فيه تلك المضرة فلا تثبت عليه المضرة فيه"[1].

يفهم من هذا أن الولي إن عمر عمارة من ولي أمره فكان في ذلك مضرة لأرضه فله بإصلاحها، وكذلك من كان بينهما عقد فإن عمر أحد أرضه وكانت في عمارته هذه مضرة لها فهي ثابتة عليه وبعمل على إصلاحها، وهناك من يقول أن هذه المضرة لا تدرك ولا تثبت إلا بحضور الشركاء، ولو اقتسم الشركاء الأرض ومنع أحدهم غيره إحداث المضرة فذلك جائز.

النص04: " كل من أرضه عمارة تكون فيها مضرة على أرض الأجر أو أرض المساكين أو المسجد فإن تلك العمارة لا تثبت، وأما إن عمر أرض الأجر أو المساكين عمارة تكون فيها مضرة لأرضه هو فقد ثبتت تلك العمارة. أما إن عمر أرض الأجر أو المساكين عمارة تكون فيها مضرة لأرض رجل فقد ثبتت تلك المضرة إلا إن كان من عمرها بالتعدي"[2].

يتضح من هذا النص أن العمارة في أرض صاحبها إن أحدثت مضرة على أرض الأحباس والأوقاف فهي لا تثبت ولا تحتسب، أما إن أحدثت عمارة في أرض الأوقاف أو الأحباس فهي ثابتة على من أحدثها. كذلك العمارة في أرض الأوقاف إن أحدثت مضرة على أرض رجل فهي ثابتة إلا إن كان تعدى على هذه الأرض واغتصبها.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 456.

(2)/ نفســه، ص: 457.

النص05: " قلت: فرجل حدثت عليه مضرة في الأرض أو في الأشجار أو في كل ما يدرك نزعه وجعل ذلك لوجه من وجوه الأجر هل يدرك نزع تلك المضرة على من جعلها؟ قال: نعم ما لم تثبت تلك المضرة فإذا ثبتت فلا ينزعها"[(1)].

من أحدث المضرة على أرض أو أشجار جعلها صاحبها للأجر و أوقفها لخدمة المسلمين فإنه مسؤول عن تلك المضرة، وصاحب الأرض بإمكانه مطالبته بادراك هذا الفساد والضرر ونزعه إن ظهر.

ومما أورده أبو العباس بخصوص **الدعوى في المضرة** (أي من أحدثت عليه المضرة والفساد في أرضه "المُدَعِي" ومطالبة من أحدثها "المُدعَى عليه" بنزعها) ما يلي:

النص01: " قلت: فرجل ادعى أنه أحدث المضرة فأنكر المدعى عليه أن يكون عليه شيئا، والمضرة قائمة سواء أكانت عليها علامة الحدوث أو لم تكن؟ قال: على المدعي البيّنة أنه أحدث عليه المضرة فإن لم تكن له بيّنة حلف المدعى عليه أنه لم يحدث عليه شيئا وسواء في ذلك ما كانت فيه علامة الحدوث أو ما لم تكن فيه"[(2)].

وجوب البينة والدليل في حالة ادعاء الفرد بإحداث المضرة عليه من طرف غيره في حالة إنكار القائم بها (المدعى عليه) أكان في ذلك أثر الفساد قائم أو لم يكن.

النص02: " وإن خاصم رجل جاره فقال له: لا تحدث علي المضرة فقال له الآخر: قد كان هنا أساس البنيان وأنا أبني عليه، أو قال له قد كان هاهنا جذع نخلة وأنا أغرس في مكانه أو قال له قد كان هاهنا أثر الساقية وأنا أحفرها فأجرى عليها الماء أو الممصل أو الطريق

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 459.

(2)/ نفسه، ص: 480.

أو ما شابه ذلك، فكل ما وجدوا به من ذلك فلا يمنعه منه، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالآثار إلا إن كان له البينة ولكن لا يدرك عليه نزع ذلك الأثر"[1].

في حالة وقوع الخصومة بين الحيران بشأن المضرة فإن طالب أحدهم نزع المضرة المستحدثة عليه، وكان من أحدثها فعلها على أثر قديم كانت عليه من قبل كأن يكون هناك أساس لبناء من قبل أو أثر لجذع نخلة أو أثر لساقية وقال له أنا أعيد حفرها ليجري بها الماء أو غير هذه الآثار، فلا يدرك هذا الجار منعه وعلى المحدث للمضرة أن يتأكد من وجود البقايا والآثار.

النص03:"وأما الغائب فلا يثبت له ما أحدث من المضرة ما دام في غيوبته وهذا الغائب الذي لا يثبت له هو الذي خرج من الحوزة، ولم يكن في أمبال وطنه...وأما ما أحدث هؤلاء كلهم من المضرات على من كان حاضرا حتى ثبتت له، فلا يصيب نزعها مما حدث في أرضه ولم يحدثه أحد، وأما ما أحدثه خادمه أو عبده أو أجيره أو ما أحدث الغاصب في ذلك مما يكون أصلهم من تلك الأرض ومن غيرها مما يكون لصاحب الأرض"[2].

أي أنه من كان مسافرا وغائبا لا يثبت ما وقع عليه من المضرة إن كان في غيابه هذا خارج عن أرض بلاده، وما وقع من المضرة على أحد وكان حاضرا ولم تقع هذه المضرة بفعل فاعل فليس هناك من يدرك نزعها، كذلك إذا أحدثها عبده أو أجيره أو فعلها من غصب الأرض من صاحبها.

و**عن بيع المضرة** يذكر لنا أبو العباس الآتي:

النص01: " قلت: فرجل أحدث المضرة على أرض رجل فباع له صاحب الأرض تلك المضرة ؟ قال: بيعه جائز ويجوز لصاحب الأرض أخذ الثمن ولا يدرك نزعها بعد ذلك

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 480.

(2)/ نفسه، ص: 482-483.

ومنهم من يقول: لا يجوز بيع المضرة وإنما يجوز في ذلك تبرئته. وأما إن كان في تلك المضرة عين معلومة مثل البناء والنقض والغروس فالبيع جائز، ويجوز فيه للبائع أخذ الثمن"(1).

إذا باع الرجل أرضهوعليها أحدثها له غيره فبيعه جائز وله أخذ الثمن على بيعه وهو ليس مطالب بنزعها، وهناك من يقول أنه لا يجوز بيع الأرض التي عليها المضرة إلا في حالة وجود علم بالمضرة فالبيع جائز وللبائع الثمن.

النص02:"وأما من أراد أن يحدث المضرة على أرض رجل فباع له صاحب الأرض تلك المضرة على أن يحدثها ففيها قولان: ذلك جائز ومنهم من يقول: لا يجوز وإنما يجوز في ذلك الهبة والتبرئة"(2).

ومعنى هذا أنه من رغب في إحداث مضرة فباعه صاحب الأرض أرضه لأجل إحداث الفساد بها فذلك جائز، وهناك من يقول لا يجوز ذلك البيع وله أن يهب له هذه الأرض أو يتبرأ له منها ويسامحه فيها.

النص03: "وأما إن تبايعا أرضا فيما بينهما أو تواهباها أو اقتسماها على ألا يأخذ كل واحد منهما صاحبه بنزع مضرة كانت من قبل ذلك أو مضرة تحدث، فلا يتآخذان بعد ذلك بنزعها ويمنع كل واحد منهما صاحبه من حدوثها"(3).

الشريكان إن تبايعا أرضا أو وهبها أحدهما للآخر أو اقتسماها فلا يفرض كل واحد منهما على صاحبه نزع المضرة، سواء كانت قبل ذلك موجودة أو لم تكن أو مضرة وفساد على وشك الحدوث، ويمنع كل واحد الآخر من إحداثها.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 508.

(2)/ نفســه، ص: 508.

(3)/ نفســه، ص: 509.

النص04: "وأما ما أحدث لابنه الطفل مما تكون فيه المضرة لابنه مما يكون فيه نفع فلا يدرك ابنه إذا بلغ مكث مقدار ما يثبت فيه أو لم يمكث، وأما ما لم يكن فيه نفع للأب وقد كان فيه نفع لغيره ولم يمكث مقدار ما تثبت فيه، فإن الابن يدرك نزع ذلك إذا بلغ"(1).

وبخصوص **إثبات المضرة** نجد:

النص01: " قلت: ومن غرس في أرضه ما يكون مضرة على جاره كم يكون مقدار ما تثبت له فيه ؟ قال: في ذلك أقاويل منهم من يقول حتى يشتغل، ومنهم من يقول حتى يستغني ومنهم من يقول حيثما نبت ذلك من غرس أو نبت من غير غرس مثل النوى أو غيره من الحب، المأخوذ به في هذا حتى يستغل وتلك الغلة حتى تلد فحيث ما ولدت فهي ثابتة، أدركت أو لم تدرك قل ذلك أو كثر سواء في هذا أاستغلها صاحبها أو غيره، ومنهم من يقول سبع سنين، ومنهم من يقول لا تثبت حتى تمكث مقدار ما يجوزها فيه ويستغل ويشتغل بغلة في أقل من هذه المدة، ومنهم من يقول لا تثبت له المضرة أصلا فحيثما استمسك به فإنه يدرك نزعها إلا إن مات من حدثت له، ومنهم من يقول من مات منها فقد ثبتت"(2).

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة اللازمة لإثبات المضرة والفساد فهناك من يقول لا يثبت فساد الغروس حتى تنضج وتعطي الثمار، ومنهم من يقول حتى يكتفي من الاستفادة منها، وهناك من يقول إذا نبتت الثمار والغلة فهي ثابتة (سواء في هذا أكان النبت بفعل الغرس كالقمح ببذره والشعير والذرة أو من غير غرس كالنوى فهو إذا رمي في أرض زراعية ينبت تلقائيا)، والرأي المعمول به في هذا كله هو انتظار نضج الثمار والزيادة فيها والاستفادة منها، فحيث ما جهزت فتلك المضرة ثابتة سواء في هذا كله استفاد من هذه الغلة صاحبها الذي زرعها أو غيره، وهناك من يرى أن المضرة تثبت لثلاث سنوات فأكثر وهناك من يقول

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 509.

(2)/ نفسـه، ص: 510.

سبع سنين، وهناك من يقول لا تثبت إلا إذا حازها الشخص واستغلها واستفاد منها دون أقل من هذه المدة، وهناك من يقول الفساد والمضرة لا تثبت وإن وجدت تنزع إلا بموت من أحدثها فهي لذلك ثبتت.

النص02: "وهذا إذا غرس ذلك أو نبت في اقل من خمسة أذرع وأما إن غرس أو نبت في أكثر من خمسة أذرع فلا يستغل به ولو كانت فيه مضرة لجاره، وإن ترك خمسة أذرع لجاره فغرس أو نبت في خمسة أذرع فزادت في عينها أو غلظت في هذا ولم يبق إلا أقل من خمسة أذرع، وكذلك إن غرس في أقل من خمسة أذرع وثبتت على جاره حتى زادت على ما كانت عليه في عينها فلا يجد جاره نزعها"[1].

تثبت المضرة والفساد في أكثر من خمسة أذرع وما غرس ونبت في أكثر من خمسة أذرع (أي زاد) فإنه لا يستغل ولا يستفاد منه ولو كان في ذلك مضرة على الجار، وإن ترك صاحب الأرض مقدار خمسة أذرع لجاره ليغرس فيه ونبت فزاد في القيمة ولم يبق إلا أقل من خمسة أذرع فلا يؤخذ بنزع الفساد وإصلاحه، وكذلك إن غرس في أقل من خمسة أذرع وثبتت على جاره حتى زادت فإنه لا يطلب صاحب الأرض من جاره نزعها.

النص03:"وأما ما غرس في أكثر من خمسة أذرع فوصلت عروقها إلى جاره فإن جاره يمنعه مما يجوز إليه من ذلك ويترك هو أيضا من ناحيته خمسة أذرع ويغرس في أكثر من ذلك إن أراد، وهذا إذا كان فيما بينهم التمانع أول مرة أو عمروا أرضهم بمرة واحدة أو منهم من سبق صاحبه بالعمارة، وهؤلاء كلهم يمنعون ما جاز إليهم ما دون خمسة أذرع"[2].

يحدد مقدار الفساد وما يكون مضرة للآخرين إذا تجاوز البذر أو الزرع والعمارة وغيرها الخمسة أذرع، فمن غرس مثلا في أكثر من خمسة أذرع ونما شجرة حتى وصلت

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 501.

(2)/ نفســه، ص: 511.

عروقها أراضي جاره، فإنه يمنعه من ذلك وهذا إذا كان الأساس القائم بينهم أول مرة منع كل فرد مجاوزة حدوده، أو كانوا قد زرعوا أرضهم في نفس الوقت أو كان منهم من سبق صاحبه بالغرس والزرع، أي أنه كل ما جاوز خمسة أذرع فهو ممنوع.

النص04:"وهذه الخمسة أذرع إنما يحسب كل واحد منهما من ناحية خاصة فإن كان بينهما حائط وهو مشترك فيما بينهما فلا يحسبونه ويترك كل واحد منهما خمسة أذرع من غير أن يحسب فيها سهمه من الحائط، وإن كان الحائط لأحدهما دون الآخر فليحسبه صاحبه إلى ناحيته، وإن كان لغيرهما جميعا فليترك كل واحد منهما من أرضه خمسة أذرع من غير أن يحسبا حائط غيرهم، وكذلك الجسر والساقية والممصل والطريق وما أشبه ذلك"[1].

أي أن الخمسة أذرع تحسب لكل واحد من الأفراد من ناحيته الخاصة وإن فصل بينهما حائط وهو مشترك بينهما فلا يدخل في حساب الخمسة أذرع ولا يحسب كل واحد منهما سهمه من الحائط، وإن كان لأحدهما دون غيره فليحسبه صاحبه من جهته، وأما إن كان الحائط يعود بالملك لغير هاذان الشخصان فيترك كل واحد منهما من أرضه خمسة أذرع دون احتسابه، ونفس الحكم ينطبق على الجسر والساقية وأشباه الخنادق والطريق.

ثالثا: الاستحقـــاق

في **اللغة** الاستيجاب مأخوذ من الحق وهو ما وجب وثبت، يقال استحق فلان الأمر أي استوجبه وأستحق فلان العين فهي مستحقة إذا ثبت أنها حقه.

وفي **الشرع** هو ظهور كون الشيء واجبا وحقا للغير، أي رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض، كما أن الاستحقاق حسب القوانين الفقهية هو أن يكون شيء بيد

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 512.

شخص ثم يظهر أنه حق شخص آخر، بما تثبت به الحقوق شراءً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد ويمين أو غير ذلك فيقضي له به[1].

وقد تحدث أبو العباس في كتابه عن **الاستحقاق** وبعض الأمور المتعلقة بالأرض المستحقة ونجد من ذلك قوله:

النص01: "وأما من كانت الأرض وما اتصل بها في يده ولم تعرف لغيره فحدثت له المضرة فمكث مقدار ما تثبت فيه، ثم جاء صاحبها فتبين أنه إنما كانت في يد من كانت في يده بالأمانة أو الوصية أو الاستمساك أو الكراء، أو كانت في يده بالانفساخ فاستمسك صاحبها بنزع المضرة فإنه يدرك نزعها إذا كان غائبا أو يتيما أو مجنونا، وأما أن حضر فلا يدرك نزعها"[2].

ومعنى هذا القول أنه من ملك أحد الأصول كالأرض مثلا وما اتصل بها من الآبار والمراعي...، وكانت مجهولة ولا يعرف صاحبها، وأصابتها مضرة وهي بحوزته فإن حضر صاحبها وتبين أن من هي بحوزته إنما تحصل عليها بأحد وجوه وجوب الملك (الهبة والوصية وغيرها...)، أو كانت بيده بالانفساخ فطلب منه صاحبها بنزع المضرة فإنه يغلبه في ذلك إن كان مسافرا أو يتيما أو مريضا، وأم إن حضر فإنه ليس مجبرا بنزعها.

النص02: "وأما من أحدث المضرة فاستمسك به عند القاضي فأدرك عليه نزعها فاستحقت له تلك الأرض المضرة فلا يدرك نزعها إلا من استحقها، سواء أستحقها بالتاريخ قبل أن يكون ذلك الشيء مضرة أو بعد ما كان مضرة فإنه يدرك عليه نزعها، وكذلك إن اشتراها بعد

---

(1)/ نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 56.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 502.

أن أدرك نزعها على الأول أو دخلت ملكه بمعنى من المعاني فإنه يدرك نزعها على من دخلت ملكه"[1].

وفي هذا أن من أحدث المضرة وشكاه صاحب الأرض لدى القاضي فإنه يجب عليه نزعها ولا يكون مسؤول عن نزع المضرة إلا من أحدثها في الأرض التي استحقت له، أكانت قبل أن يحصل على الأرض وقعت المضرة أو بعدما استحقت الأرض له فلمن أحدث المضرة تعويضها، ومن ملك أرضا أو اشتراها بعد ما نزعت المضرة منها فإن المعوض لمن نزعها هو من دخلت ملكه.

النص03: "وكل مضرة لم تثبت لرجل أو تبرأ لمن أحدثها فجاء من استحق الأرض التي كانت فيها، فلا يدرك من ثبتت له أول مرة نزعها إلا إن اشترطها لمن أحدثها خاصة دون غيره أو أبرأها منه"[2].

من استحق الأرض وأصبحت له ثم أدرك أن المضرة أحدثها رجل وسامحه فيها من كانت بيده أول مرة، فإن هذه المضرة لا يدركها من تسبب فيها أول مرة إلا إن كان هناك شرط يخص تخص بنزع المضرة من قام بها.

النص04: "وأما من أحدث المضرة لرجل حتى ثبتت له فجاء من استحق بعض تلك الأرض التي ثبتت لها المضرة بالتاريخ قبل أن تثبت فيها المضرة، فإنهما لا تثبت لهما تلك المضرة إلا إن استحق منها سهما معلوما بالحدود فإنه يدرك ما نابه ولا يدرك صاحبه شيئا وإن لم يؤرخ فلا يدرك شيئا قد ثبت له ذلك وأما إن ثبت له المضرة فبلغ إبنه الطفل فاستحق ذلك الذي ثبتت له المضرة فلا يدرك ابنه نزع تلك المضرة، أما إن كان إنما استحق ذلك يتيم قد

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 502.

(2)/ نفسه، ص: 502.

استخلف عليه الذي ثبتت له فبلغ اليتيم فاستمسك بنزع المضرة فإنه يدركها، وكذلك المجنون والغائب على هذا الحال"[1].

وهذا القول يعني أن من ثبت أنه أحدث المضرة في أرض ظهر من عرفت أنها له واستحقها وسجل ذلك وثبت بالتاريخ فإن المضرة والفساد لا يعوض لهما، ويجوز لكل واحد منهما أن يطالب بما وقع له من المضرة في الحصة والسهم الذي يملكه، وكل فرد مسؤول عما وقع له من المضرة إن كان قد سجلها فيعوض عن ذلك، والوكيل والخليفة إن كان هو من تسبب في الفساد والمضرة فيدرك ذلك ويقوم بالتعويض من كان موكل وخليفة عليه (كالطفل الصغير واليتيم والمجنون)، وإن كان بالغا يكون عليه تعويض المضرة بنفسه.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 503.

المبحث الرابع: وسائل خدمة الأرض

تعتمد الفلاحة وخدمة الأرض على مجموعة من الوسائل والعناصر التي تتداخل فيما بينها لإتمام العمل الزراعي والحصول على الإنتاج، الذي يكون أساسي للأفراد(الثمار، القمح...) وكذلك للحيوانات (المرعى، العلف...) ومن بين هذه العناصر نجد العنصر البشري والمتمثل في الفلاح والأجير والعبد وغيرهم، والعنصر التقني والذي يتمثل في الحيوان والسماد، إضافة إلى العنصر المادي والمتمثل في الآلات. وقد خص أبوالعباسالفرسطائي كل عنصرمنها بمجموعة من الأحكام والقضايا المتعلقة به والتي كانت أسس تتخذ بعين الاعتبار وذلك لمعرفة ما يجوز العمل به وما لايجوز، طرق العمل والانتفاع،علاوة على المسائل المتعلقة بالضمان وما يتعلق بها في حالة وقوع ضرر وفساد و سنورد في ما يلي أهم هذه الوسائل:

أولا. الأرض: دقق المشرع في أحكام الأرض سواء أكانت أرضا خاصة أو إقطاعا أو حبسا أو مشاعا، ومما ورد بخصوص شروط الحرث ما ذكره أبو العباس بقوله: "وإن أرادوا أن يقسموا أرضهم فليقسموها على رؤوسهم الرجال البلغ الأحرار دون غيرهم من أهل المشاع من النساء ومنهم الأطفال...، ومنهم من يقول في قسمة المشاع على المصابيح ومنهم من يقول على دواب حرثهم التي أحضروها للحرث، سواء أكانت لهم أو لغيرهم إذا طلبوا بها الانتفاع لأنفسهم، ومنهم من يقول على رؤوسهم"[(1)].

فالأرض بغض النظر عن أنواعها لها أحكام وقوانين متعلقة بها وقد برز ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية، وتجوز فيها القسمة للحرث بين الأفراد والجماعات سواء أكانت على عدد الأفراد المشتركين فيها ويراعى في ذلك بعض الشروط من بينها: البلوغ والذكورة والأحرار دون العبيد، وبخصوص الأرض التي لم يصل الأفراد إلى فرزها وكانت مشاها في

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 596.

بينهم فتقسم على حسب البيوت بغض النظر عن البيت كم فيه من الأفراد، أو تجوز قسمنهم فيها بحسب ما اعتمدوا من الدواب وغيرها عند الحرث، أو على عدد الأفراد.

ثانيا. المحراث: يستعمل لتقليب الأرض وحرثها ويتكون من أجزاء خشبية وأخرى حديدية وهي السكة، وقد تتعرض الحرث لتلف بعضها أو انقطاعها وقد تنكسر تحت العود، وقد يكون ذلك سببه أن يتكأ على المحراث بقوته " وإن اتكأ على المحراث برجليه أو بيديه جميعا من غير سبب حتى انكسر فهو ضامن، وأما إن خاف على الزوج أن يهرب فتعقره السكة فاتكأ على المحراث بقوته كلها فانكسر المحراث فهو ضامن، ومنهم من يقول: لا يضمن إن قصد من ذلك إصلاح المحراث أو الزوج أو إصلاحهما جميعا"[1]. وإلى جانب المحراث احتاج المزارع إلى ما يسمى الأداة أو أداة المحراث أو الماعون**(**كالفأس، الدلو والآنية**)**، وتتكون من عناصر عدة من بينها: المضمد[2] على الزوج والقرن بالحبال والرَّسَنُ[3] والقِتْبُ[4] والشكال[5].

ونجد من النصوص التي وردت لدى الفرسطائي والتي تحدث فيها عن**المحراث**ما يلي:

النص01: " وإن أمره أن يبذر له هذه الأرض ويحرثها فجاز بالمحراث على بعض البذر ولم يجز على بعض فهو ضامن لما لم يجز عليه بالمحراث من البذر مما لم ينبت حتى فسد"

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 447.

(2)/ مِضْمِدَ كذا والصواب مِضْمَدَةُ بكسر الميم: وهي خشبة تجعل على أعناق الثيرة، والثيرة أحد جموع الثور. ينظر :نفسه، ص: 439.

(3)/الرَّسَنُ: الحبل وما كان من زمام على أنف، أو هو عام لكل حبل يقاد به البعير. ينظر: نفسه، ص: 445.

(4)/ القِتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير ما يوضع حول سنامه للحمل عليه. ينظر: نفسه، ص: 445.

(5)/ الشِّكال: العقال وشكل الدابة يَشكُلُها شكلا وشكَّلها شد قوائمها بحبل واسم ذلك الحبل الشكال. ينظر: نفسه، ص: 445.

ينبغي على صاحب المحراث أو من طلب منه حراثة الأرض أن يعطي قيمة ما ضاع من البذر الذي لم يمر عليه بالمحراث، لأن ذلك لا يدخله في التربة وبالتالي يؤدي إلى فساده وعدم نباته .

النص02: "إن أعطى له محراثا ليحرث به فوجد فيه زيادة أو نقصانا أو اعوجاجا، فجائز له أن يزيد ما يحتاج إلى زيادة، أو ينقص ما يحتاج إلى النقصان ولا يكون عليه فيه تباعة. ولو طاب منه صاحب الأداة قيمة ذلك فلا يدرك عليه، ويرد إليه ما نزع من ذلك إذا كان ينتفع به. وإن طلب المعطي له أن ينزع ما زاد على المحراث فإن كان في نزعه فساد فلا يدركه، وإن لم يكن فيه فساد فلا يدركه، وإن نزعه ففسد ذلك المحراث فهو ضامن لذلك الفساد ويكون له ما نزع"(1).

أي أنه من طلب أحد محراثا لينتفع به ولم يمكنه الانتفاع إلا بإحداث زيادة أو وجد به نقصا أو كان معوجا فإن أراد أن يعدل فيه سواء عن طريق الزيادة أو الإنقاص أو إصلاح الاعوجاج فيمكنه فعل ذلك. وإن طالبه صاحب الأداة التي أحدث عليها تغيير وأصلحها تعويض أو قيمة فليس عليه إعطائه ويمكن له أن يرجع ما كان زائد بالأداة ونزعه، وأما من قام بإصلاحها (المعطي له الأداة) إن طلب نزع ما قام بزيادته على المحراث فيجوز له ذلك إن كان لا يضر بالمحراث، أما إن حدث وقام بإفساده فله ضمان ما فعل.

وأما ما تعلق **بالأداة (أداة الحرث)** فهو كالآتي:

النص01: "... إن أعطاه تلك الدواب وأداتها ففسد فيها شيء فإنه يصلحه إن لم يفعل فيه إلا ما يفعل صاحبه قبل ذلك، ولا يكون عليه ضمان ما أفسد فيها إلا إن تعمده. ومنهم من

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 446.

يقول: هو ضامن لجميع ما أفسد في تلك الأداة ولم يتعمد. وإن أعطاه الدواب وأداتها فأراد المأذون له أن يبدل أخف مما يصلح له فذلك جائز ولا يرد ذلك"[1].

من استعار الدواب والأداة للعمل بها وأحدث عليها فساد دون عمد فتمكن من إصلاحه فلا يكون عليه بأس من ذلك لأنه فعل بها ما يفعل صاحبها، ورأي آخر يرى أن عليه ضمان وتعويض ما أفسد حتى وإن لم يتعمد ذلك. وإن رغب في تغيير الأداة بأخرى أفضل وأخف على الدابة فيمكنه ذلك.

النص02: "...والأداة أيضا إن طلبها فأعطيت له فإنه يستعملها في كل وقت إلا إن قصد شيئا معلوما فليس له غير ذلك، ويصلح تلك الأداة إن لم يستقم له الحرث بها وكذلك إن انكسرت تحت العود، ويعمل السكة ويفتل الحبل ويفعل في ذلك جميع ما يصلحه"[2].

من طلب الاستفادة من أداة الحرث فله أن يستغلها دون أن يقترن بوقت محدد وله الحرية في العمل بها كل الوقت، وإن كان قد طلبها لمدة معلومة فعليه أن يلتزم بها.وله أن يقوم بإصلاح الأداة أن كانت استفادته منها لا تتم إلا بذلك بجميع ما يشتمل عليه الإصلاح فتل الحبل ويعمل السكة ويقوم الاعوجاج وغيره.

النص03: "وأداة الحرث كلها إن حدث فيها ما لا يحرث بها إلا إن فسدت فلا يحرث بها، وإن أصلحها المعطى له بزيادة عين أو غيره فلا بأس إن يحرث بها المعطى له. وإن طلب المعطى له عناء ما أصلح في تلك الأداة أو قيمة ما زاد فيها من العين، فليدركه على صاحب الأداة وإن لم يطلبه إلى ذلك فليس عليه شيء وينتفع بأداته ولا يمنعه المعطي له من الانتفاع"[3].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 439.

(2)/ نفســه، ص: 442.

(3)/ نفســه، ص: 444.

ما أحدث لأداة الحرث حتى فسدت فلا يحرث بها، ويجوز لمن طلب الأداة من صاحبها وأحدث عليها إصلاح ظاهر أن يطلب منه عناء عمله وتعويض عن تعبه الذي قام به لإصلاح الأداة. وإن لم يطلب ذلك فليس على صاحب الأداة شيء وله الانتفاع بما زاده فيها وليس للمعطي حق في منعه من ذلك.

النص04: "إن اختلفا فقال: صاحب الدواب أعطني قيمة أداتي فقال: إنما أعطيك أداتك، أو قال له صاحب الأداة: رد علي متاعي فقال له الآخر: إنما قيمتها فالقول قول من قال برد الأداة إلى صاحبها الأول"[1].

في حالة وقوع اختلاف وعدم اتفاق بين من يملك الدواب ومن له الأداة فإن طلب صاحب الدواب ضمان قيمة أداته فرد عليه صاحب الأداة بأن يعطي له الأداة، أو طلب صاحب الأداة من مالك الدواب برد متاعه (ما أصلح به الأداة) فرد عليه بإعطائه قيمة ما عمل به فالصواب هو رأي صاحب الأداة الذي أقر بإرجاعها له.

النص05: "إن ادعى المعطى له أنه زاد فيها فهو مدع ولو كانت علامة ذلك عليها، وأما إن ادعى ما انفصل من تلك الأداة مثل المضمد أو الحبال أو السكة أو غير ذلك من المنفصل، فالقول قوله ولو كانت السكة على المحراث أو المضمد على الزوج أو قرنا بالحبال فصاحب الدواب مدعٍ. وكذلك الرسن والقتب والشكال وما أشبه ذلك إذا كانت على الدواب وادعاها صاحب الدواب فهو مدعٍ"[2].

لمن استلف الأداة وزاد فيها فهو مدع وكاذب حتى وإن كان أثر الزيادة واضح، وإن ادعى المدعي ما انفصل أو انكسر منها كالمضمد أو الحبل أو السكة فيقبل منه ذلك حتى وإن لم يكن ذلك صحيح وكانت الأجزاء موجودة على الدواب فصاحبها هو المدع.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 445.

(2)/ نفســه، ص: 445.

ثالثا. الزوج، والدواب: عادة تكون من البقر سواء في شمال البلاد أو جنوبها (مثل جبل نفوسة) وتستعمل لجرف الأرض بها(1).

كما كانت تستعمل الدواب (الحمار، البغل، الفرس...) ونجد من بين النصوص التي أوردها أبو العباس والتي تتحدث عن **الزوج**(2) وما يتعلق به:

النص01: "...إن أراد أن يجعل فيها في كل يوم أزواجا كثيرة فذلك جائز إلا أن يطلبها على ذلك، أو لم يأذن له صاحب الأرض بذلك ويحرثها بجميع ما يحرث به، ويحرث فيها جميع ما يحرث إلا إن لم يأذن له في ذلك. وإن أذن له أن يحرث بزوج واحدة مدة معلومة فلا يحرث عدد تلك المدة بعدد الأزواج في يوم واحد، وكذلك إن أذن له أن يحرث في يوم واحد بأزواج كثيرة فأراد أن يحرث في عددها من الأيام بزوج واحد على هذا الحال. وإن أذن له أن يحرث في يوم واحد بعدد معلوم من الأزواج فإنه يحرث بها وببعضها، وكذلك إن أذن له أن يحرث إلى مدة معلومة فإنه يحرثها كلها أو بعضها"(3).

من أراد حرث أرضه وطلب لها الدواب فأراد أن يعمل بكل يوم بأزواج كثيرة كقرن دابتين معا لجر المحراث فيمكنه ذلك، وله أن يحرثها بكل ما يستعمل للحرث وجميع ما يحرث ويكون ذلك بعد طلب الإذن من صاحبها. وإن أذن صاحب الدواب لمن طلبها منه أن يحرث بزوج واحدة مدة معلومة فلا يكمل تلك المدة بعدد الأزواج في يوم واحد، وإن رغب في الحرث في يوم واحد بأزواج كثيرة وأراد أن يحرث في باقي الأيام بزوج واحد فله ذلك، وإن

---

(1)/ حسن حافظي علوي، الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، الدار البيضاء، مؤسسة الملك عبد العزيز، 2011، ص: 268.

(2)/ أزواجا: الزوج خلاف الفرد يقال" زوج أو فرد"، ثم قال: وكن واحد منهما يسمى زوجا ويقال هنا: زوجان للاثنين وهما زوج ثم قال: الزوج، الفرد الذي له قرين، ثم قال: ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قوله تعالى" وأنه خلق لكم الذكر والأنثى" فكل واحد منهما زوج، والزوج في سياق ذكرنا له يقصد به الفرد لا الاثنان. ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص: 291.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 432.

كان قد أذن له أن يحرث في نفس اليوم بعدد معلوم من الأزواج فإنه يحرث بها وله أن يبدل بعضها وأن كان الإذن الذي طلبه لمدة معلومة فإنه يتمها كلها.

النص02: " وإن طلب رجل رجلا أن يعطيه زوجا يحرث به فهل يجوز له أن يجرف بها ثم يحرث بها؟ قال: نعم وأما إن أعطاه ليجرف بها فلا يحرث ثم يجرف بعد ذلك، وإن طلب الزوج ليحرث به لنفسه فلا يحرث به لغيره ممن ولي أمره من أطفاله واليتامى والمجانين الذين استخلف عليهم، وكذلك إن طلب أن يحرث لهؤلاء فلا يحرث لنفسه. وأما إن طلب أن يحرث هكذا من غير أن يقصد أي شيء فإنه يحرث بها إن شاء لنفسه ولمن ولي أمره"[1].

إن استعار أحد زوجا للعمل به فإنه يستغله للغرض الذي طلبه لأجله سواء كان للحرث أو للجرف، فإن طلبه ليجرف به فلا يحرث به والعكس. وإن كان قد استعاره ليحرث به لنفسه فلا يحرث به لغيره من الذين استخلف عليهم من اليتامى والأطفال والمجانين، وإن كان قد طلبه ليحرث به للذين استخلف عليهم فلا يعمل به شيئا لنفسه. وأما إن استعار الزوج ولم يحدد لمن يحرث به و ما سيفعل به هل يجرف به أو يحرث، فتكون استفادته منه كيفما أراد.

النص03: "إن طلب رجل زوجا ليحرث به الأشجار فلا يحرث به البذر وإن أعطاه له ليحرث به البذر فلا يحرث به الأشجار، وإن طلب أن يحرث الأشجار فبذر فيها فلا بأس أن يحرث ذلك. وإن طلب الزوج أن يحرث به فلا يسوي به المساقي ومجاري الماء، وإن طلبه أيضا ليحرث بذرا معلوما مثل القمح فلا يحرث الشعير وغيره، وإن لم يسمي صنفا دون صنف فإنه يحرث به ما شاء، وإن قصد إلى صنف معلوم من الأشجار فلا يحرث به غيره"[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 439-440.

(2)/ نفســه، ص: 440.

تكون استفادة الفرد من الزوج الذي استعاره بحسب الغرض الذي طلبه لأجله، فمثلا إن طلب الزوج ليحرث به الأشجار فليفعل به ذلك ولا يقوم بحرث البذر به، وإن كان قد طلبه ليحرث به البذر فلا يستفد منه في حرث الأشجار. وإن طلب الزوج ليحرث به فلا يستغله في إصلاح المساقي وتسوية مجاري المياه، وان كان قد طلبه ليحرث به نوعا محددا من البذر مثلا(قمح أو شعير) فلا يحرث به نوع آخر، أو طلبه لصنف محدد من الأشجار فلا يعمل به صنف آخر، وأما إن لم يحدد مجال الاستفادة من هذا الزوج فإنه يعمل به ما أراد.

النص04: " إن طلب الزوج أن يحرث به فإنه يحرث به في أي موضع شاء، ولو كان فيه النجم واليتيمة وأشجار البراري وما يشبه ذلك، إلا ما خالف من ذلك عادة الناس مما يقوم به الفساد فلا يقصده، فإن فعل فهو ضامن لما أصاب تلك الأداة وإن لم يصبها شيء فليس عليه كراء"[(1)].

من طلب الزوج ليحرث به فإنه يفعل به ذلك بغض النظر عن المكان المراد حرثه وكذلك دون اعتبار لما كان به من النبات، ولكنه يحرص في ذلك على إتباع العادة المعمول بها عند أهل ذلك البلد وما يتنافى معها فلا يعمل به، وكل ما أصاب الأداة من جراء مخالفته للعادة المعمول بها فهو مطالب بتعويضه وضمانه إن لم يحصل شيء فليس عليه أي ضمان.

النص05: "وأما إن طلب منه ذلك الزوج ليحرث به فحرث به حتى هزل، ...وإن مات ذلك الزوج من أجل الحرث...فهو ضامن، ومنهم من يقول: لا يضمن إلا إن مات في حينه ذلك بسببه"[(2)].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 440.

(2)/ نفســه، ص: 445.

من كان قد طلب الزوج للحرث فحرث به إلى إن تعب وهزل أو مات ذلك الزوج بسبب الحرث فعلى الفرد الذي طلبه واستفاد منه أن يعوض صاحبه ويعطيه قيمة خسارته، على أن هناك من يرى أنه لا يضمن شيء ولا يعطي التعويض إلا إن كان الزوج قد مات في أثناء الحرث به.

النص06: "وكذلك إن أعطى له زوجا صعبا فإنه يعمل له ما يروضه به وليس عليه شيء في عنائه وقت استعماله بإذلاله، ولا ما قام عنه من الفساد ولا يذله به في غير الحرث. وكذلك إن أعطى له الزوج ليذله فلا يحرث به وقت إذلاله فإن فعل ذلك فهو ضامن، وإن هلك فهو ضامن"(1).

إن استعار الفرد زوجا ليحرث به فوجده صعبا فإنه يجعل له ما يتحكم به فيه وينقص من صعوبته، ولا يكون عليه شيء من عناء الزوج وتعبه في وقت إذلاله أو ما أفسد، ولا يعمد إلى إذلاله فيما دون الحرث به، وأن أعطي له الزوج للحرث به فلا يحرث به في أثناء إذلاله وإن فعل فعليه التعويض عن ذلك، وإن مات الزوج في أثناء إذلاله وعند محاولة ترويضه فعلى من كان عنده وطلبه للعمل به أن يضمنه ويدفع تعويض هلاكه.

النص07: "وأما إن استغل بالحرث بذلك الزوج حتى نفر وانكسر المحراث أو عقرت السكة الزوج فهو ضامن، ومنهم من يقول: إن لم يكن سبب ذلك إلا من نفور الزوج فليس عليه ضمان المحراث والزوج شيء، وأما أن كان فساد ذلك من جهل الحراث بالمحراث فهو ضامن"(2).

في حالة قيام الفرد باستغلال الزوج في الحرث فنفر وهرب حتى انكسر المحراث أو عقرت السكة الزوج، يكون عليه ضمان ذلك وعلى رأي البعض إن حدث ذلك وكان المتسبب

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 446.

(2)/ نفســه، ص: 446.

فيه الزوج من نفوره فليس على الفرد الذي طلب الزوج أي ضمان سواء للمحراث أو للزوج، وإن كان الفساد بسبب جهل الحراث للمحراث فيكون عليه الضمان.

النص08:" وأما إن جعل له المحراث في غير موضع يحرث به فنفر الزوج أو هرب أو لم ينفر وانكسر المحراث أو ضربته السكة، فهو ضامن في هذه الوجوه. وإن لم يفسد شيء من هذا فعليه عناء الزوج وكذلك إن نزع حرثه فاتبعه بالمحراث ولم ينزعه عنه إلى منزله أو غيره من المواضع، فهو ضامن لعنائه وقيمة ما نقص من الأداة وما فسد فيها"[(1)].

إن غير الفرد الذي طلب الزوج موضع المحراث فأدى ذلك إلى هرب الزوج ونفوره، أو حدث وأن انكسر المحراث أو ضربت السكة الزوج فيكون عليه تعويض ما فسد من هذه الوجوه، وإن لم يحدث أي فساد فعليه عناء الزوج وأن أتم حرثه وأبقى على المحراث فوق الزوج إلى أن وصل منزله أو أي مكان، فيكون ضمان العناء وقيمة ما مقص من أداة الحرث وفسادها.

النص09: "وأما إن أعطى له الزوج ليحرث به الأشجار ولا يصل إلى حرثها حتى يجثو على ركبتيه فلا بأس عليه أن يحرث به كذلك، وأما غير الأشجار إن حرث بها على ذلك الحال وهو يمكنها حرثها من غير أن يجثو على ركبتيه فهو ضامن لما أصابها، وأما إن رقد له ثورا واحد من ذلك الزوج أو رقد جميعا فإنه يجعل له ما يُقَيِمَهُ به من غير أن يقصد إلى مضرته أو ما يفسده من الجرح والكسر وغيره من المضار"[(2)].

إن استعار الفرد الزوج ليحرث به الأشجار وكان لا يحرثها إلا حتى يجثو على قدميه دلالة على بلوغه أقصى الأعباء، أو أن الأشجار تمنعه من أن يقف على رجليه لقربها من الأرض فله أن يفعل ذلك، وعن غير الأشجار كالبذور وغيرها فإن كان باستطاعته أن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 446.

(2)/ نفســه، ص: 447.

يحرثها من غير أن يجثو على ركبتيه وحصل وأن حرثها بأن يجثو على ركبتيه فهو ضامن لما أصابه من ضرر. وإن حصل ورقد أحد الثورين أو كلاهما فيمكن له أن يعمل لهما ما يقيمه بهما مع الحرص على أن لا يسبب لهما المضرة أو ما يفسدهما من الجرح أو الكسر وغيرها من مظاهر العطب.

وقد أورد الفرسطائي عديد النصوص التي تتحدث عن **الدواب** وما يجوز في العمل بها وما لا يجوز، وكذلك الأحكام والقواعد المتعلقة بها ونجد من أمثلة ذلك:

النص01: "وإن أعطاه تلك الدواب وأداتها فأراد المأذون له أن يبدل أخف مما يصلح له فذلك جائز ولا يرد ذلك الماعون لغيره من الدواب ليحرث بها، وإن فعل ذلك فهو ضامن للأداة إن أفسدها. وإن طلب الدواب وأداتها فلا يرد أداة بعضها لبعض فإن فعل ذلك فهو ضامن لتلك الأداة والدواب إن هلكت بسببه، وأما إن رد لبعضها أخف من أداته أو أجود منها فلا يضمن تلك الدواب ويضمن الأداة"(1).

يجوز لمن أخذ الدواب والأداة من صاحبها أن يغير ويبدل أخف منها إذا صلح له ذلك، ولا يمكنه أن يضع ذلك الماعون سواء كان فأسا أو دلو أو آنية على غير تلك الدواب ليحرث بها، وإن استعار الدواب وأداتها فلا يبدل أداة بعضها ويركبها على البعض الآخر وإن حصل وفعل ذلك فعليه تعويض وضمان ما فسد من الأداة كما يضمن هلاك الدواب، وله أن يبدل لبعض الدواب ما يصلح لها من الأداة إن كانت خفيفة وأجود من سابقتها وإن حصل شيء فله ضمان الأداة ولا يضمن الدواب.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 438.

النص02: "وإن أعطاه تلك الدواب وأداتها ففسد فيها شيء فإنه يصلحه إن لم يفعل فيه إلا ما يفعل صاحبه قبل ذلك، ولا يكون عليه ضمان ما أفسد فيها إلا إن تعمده، ومنهم من يقول هو ضامن لجميع ما أفسده في تلك الأداة لو لم يتعمد"[1].

من طلب الدواب وأداتها فحدث فيها فساد فإنه يصلحه أذا لم يفعل فيها إلا ما يفعله صاحبها بها، وإن تعمد الفساد بها فإن عليه الضمان لما أحدثه بها، وقد يكون عليه الضمان والتعويض لجميع ما أفسد في الأداة وإن لم يتعمد ذلك.

النص03: "إن طلب تلك الدواب من رجال شتى وقد كانت تحرث كل دابة وحدها فلا يجمعها هو أزواجا ليحرث بها فإن فعل فهو ضامن، وأما إن جمعت له ثم فرقها ليحرث بها فتلفت وأصابتها آفة فهو ضامن لذلك. وكذلك إن خالف تلك الدواب فيما بينهما فرد ما يحرث منها على اليمين إلى الشمال أو ما يحرث على الشمال إلى اليمين، فهي على هذا الحال. وكذلك إن قارنها فضيق عليها أو أوسع لها أقرانها أو تركها ولم يقرنها فما أصابها من أجل ذلك، فهو ضامن وكذلك إن ربط بعضها مع ما يغلبها أو يرد له المضمد حتى ضربه فهو ضامن"[2].

من طلب الدواب من رجال شتى وكانت كل دابة تحرث على انفراد فلا يجمعها أزواجا ليحرث بها وأن فعل فهو ضامن لما يلحق بها، وإن كانت مجموعة وفرقها ليحرث بها فتلفت أو أصابتها آفة أو كارثة فعليه تعويض ما لحق بها. وإن قام بتغيير على الدواب فبدل ما كان يحرث منها على اليمين إلى اليسار أو العكس فهو ضامن لها، وفي حالة ما قرنها فضيق الخناق عليها أو وسع أقرانها أو تركها دون قرنها، أو ربط بعضها مع من هي أقوى

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 438.

(2)/ نفســه، ص: 439.

منها أو رد عليها المضمد حتى ضربها فما حدث لها من جراء أعماله هذه فهو ضامن ويقع عليه التعويض.

النص04:" وأما إن طلب الدواب ليحرث بها فأعطاه الدواب ومحاريثها، ومن يحرث بها فلا يبدل تلك الدواب لمن يحرث بها دون من يحرث بها عند أصحابها. ومنهم من يرخص أن يبدل لهم من يحرث بها فيما بينهم، وكذلك إن أبى من يحرث بواحد من الأزواج أو مرض أو مات فليعطها المأذون له لمن يحرث بها"[(1)].

إن استعار الفرد الدواب من أصحابها فأعطيت له مع محاريثها ومن يحرث بها، فلا يجوز له أن يبدل من يحرث بتلك الدواب عند أصحابها بآخر، على أن هناك من يرخص في هذا الفعل بالجواز، وإن رفض من يحرث بواحد من الأزواج أو مرض أو مات فله أن يعطيها لمن يأذن له للحرث بها.

النص05: "ويهمز[(2)] الدواب في وقت الحرث على قدر العادة، ولا يضربها إلا كما يضربها صاحبها في الحرث وإن أعطاه دواب ليحرث بها فلا يرفع عليها بذورا ولا المحراث، ولا جميع ما يحرث به ولا يركبها في مسيره إلى الحرث أو رجوعه منه ولا يركلها لينجي بها نفسه ولا يحمل عليها زاده. وإن أراد أن يحمل عليها علف تلك الدابة فلا بأس في ذلك، ومنهم من يقول: لا يحمله عليها وكذلك الماء الذي تشربه مثل علفها. ويعطي تلك الأداة لغيره ليحملها له ويفرقها إن لم يجد رفعها إلا بذلك مثل أن يحمل الحبال، أو ينزع السكك أو ما أشيه ذلك مما لا يكون فيه الفساد. ويجوز أن يعطي تلك الدابة لمن يسوقها ويرعاها، ويعمل لها جميع ما لا تستغني عنه من السقي والعلف ولو وصل إلى ذلك بنفسه وعليه

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 439.

(2)/ الهمز: الغمز والضغط والنخس والضرب والعض والكسر، ثم قال: المهمزة، المقرعة والعصا أو عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار. ينظر: الفيروزأبادي، مصدر سابق، ص: 529.

بحفظها بالعلف والسقي والرعي وما لا تستغني عنه، ويجبر عليه إن لم يكن صاحب الدواب وإن برأه من ذلك كله فليس عليه شيء"[1].

يجوز لمن أعطيت له الدواب وقت الحرث أن يتصرف فيها وله أن يضربها ويدفعها ويكسرها كما جرت عليه العادة، وإن ضربها فلا يتعدى في ذلك ولا يزيد عما كان يضربها عليه صاحبها، والدواب التي أعطيت له لا يتجاوز في تصرفه بها الغرض الذي طلبها لأجله، فإن طلبت للحرث فلا يرفع عليها البذور ولا المحراث ولا جميع ما يحرث به ولا يركبها في ذهابه إلى الحرث أو عودته منه كما لا يجوز له رفع وحمل زاده وطعامه عليها. وجائز له أن يحمل عليها علفها والماء الذي تشربه، وهناك من لا يرخص هذا الفعل. وله أن يعطي أداة الحرث لغيره ليحملها عنه وأن لم يتمكن من حملها كاملة له أن يفصل أجزاءها مثل أن يرفع الحبال أو أن ينزع السكك وغيرها مما لا يؤدب إلى الفساد. وبإمكانه أن يعطي الدابة لمن يسوقها ويرعاها ويقوم بجميع ما لا تستغني عنه من السقي والعلف وله أن يفعل ذلك بنفسه. ويجبر على هذه الأمور إلا إن سامحه وبرأه صاحب الدواب من ذلك أي أنه يمنع على الحارث بدوابه غيره أن يرفع عليها البذر والمحراث أو يركب عليه في سيره إلى الحرث.

النص06: "وإن استمسك بصاحب الدواب بما علفها وما أنفق عليها في مصالحها فإنه يدركه عليه، وأما إن استمسك بها فيما تعنى لتلك الدواب في وقت استعمالها في الحرث ومنافعه فلا يدرك عليه شيئا"[2].

---

(1)/ الفرسطائي، المصدر سابق، ص: 443.

(2)/ نفســه، ص: 443.

إن طلب من استعار الدواب من صاحبها أن يعطيه قيمة ما صرف عن الدواب من العلف وسائر مصالحها فإنه يجوز له ذلك، وإن طالبه بما لحق الدواب من التعب والمقاساة في أثناء العمل بها وحرثه عليها واستفادته منها فليس له حق في ذلك.

النص07: "وإن أعطى له الدواب ليحرث بها فمرضت فلا يحرث بها إن خاف تلفها وإن استراحت فليحرث بها، وكذلك إن حدث فيها ما لا يحرث به فزال بعد ذلك فليحرث به"[1].

إن حدث ومرضت الدواب بعد أن طلبها الفرد من أصحابها للحرث بها فإن خاف تلفها وخسارتها فلا يحرث بها، أما إن استراحت فليحرث بها وكل ما يصيبها ويؤدي إلى تعطيلها عن عملها غن برأت منه وزال عنه له أن يستفيد منها ويحرث لها.

النص08: "إن طلب رجل من رجل دابته ليحرث بها مع أداتها فأذن له فيها فاستعملها صاحبها بعد ذلك قبل أن يقبضها المعار له، فهل تجوز له أن يأخذها قبل أن يطلبه منها مرة أخرى؟ قال: فإن أبدل صاحب الأداة والدابة شيء من تلك الأداة فلا يحرث بها حتى يطلبه مرة أخرى، وما صلح من تلك الأداة في نفسها ولم يبدلها فلا بأس عليه أن ينتفع بها، وكذلك الزيادة في بعض الأداة ينتفع بها. وكذلك إن أعارها له ولم يقبضها حتى أعارها لغيره فإن الأول ينتفع بإذن صاحبها الأول، وإن أحدث لها المعار الآخر الأداة فلا يحرث الأول بتلك الأداة ويأخذ الدواب ويجعل لها أداة ما يحرث بها، وإن أعطى له الدابة مع أداتها ثم منع عنه الأداة بعد ذلك فلا بأس أن يحرث بالدابة"[2].

من طلب من رجل الدابة وأداة الحرث لينتفع بها فأذن له بأخذها ثم استفاد منها صاحبها بعد ذلك قبل أن يقبضها المعار له فإن كان صاحبها قد أحدث بها تغيير وأبدل بالأداة شيئا فليس عليه أخذها إلا بعد طلب الإذن من جديد، وإن لم يحدث أي تغيير عليها

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 444.

(2)/ نفســه، ص:447-448.

فله أخذها مباشرة بالإذن الأول، وما كان قد زاد من تلك الأداة فله أن يستفيد منه. وإن حدث ولم يقبضها إلا بعد أن أعارها لغيره فلا ينتفع بها إلا بعد إذن صاحبها، وإن أحدث لها المعار الآخر أداة فلا يحرث بها (المعار له أولا) ويأخذ تلك الدواب ويجعل لها أداة ويحرث بها.

النص09: "وإن أعطى له الدابة مع أداتها ثم منع عنه الأداة بعد ذلك فلا بأس أن يحرث بالدابة، وكذلك إن كانت الأداة لغير صاحب الدابة فأعطاها له صاحب الدابة مع دابته فانتزعها منه صاحبها فإنه يحرث بالدابة، ومنهم من يقول في هذا أن لا يحرث بالدابة إن أعطيت له مع الأداة إلا بتلك الأداة سواء أكانت له أو لغيره. وأما إن طلب الدابة فأعطيت له مع الأداة ثم منعها منه صاحبها فلا ينتفع بالأداة، وإن طلب الأداة والدابة فأعطيت له الدابة والأداة ثم منعه صاحب الدابة من دابته فإنه ينتفع بالأداة ما لم يمنعه منها صاحبها، وكذلك بعض الدواب وبعض الأداة ومن يحرث على هذا الحال"(1).

من استعار الدابة والأداة معا من صاحبها ثم رفض إعطائه الأداة فليحرث بالدابة، وإن كانت الأداة والدابة لشخصين فأعطى صاحب الدابة الأداة له مع دابته فانتزعها منه صاحبها فإنه يحرث بالدابة، وهناك من يرى أن لا يحرث بالدابة إن أعطيت له مع تلك الأداة، والعكس فإن طلب الدابة مع الأداة ومنعه صاحب الدابة من أخذها فلا ينتفع بالأداةوإن حدث وطلب الأداة والدابة ثم منعه صاحب الدابة من دابته فإنه يستفد من الأداة ما دام صاحبها لم يمنعها عنه، ونفس الحكم ينطبق على بعض الدواب، والأداة وكذلك من يقوم بالحرث.

النص10: "وإن أذن رجل لرجل أن يحرث بدابته ثم أذن لآخر أن يحرث بتلك الدابة فإنهما يحرثان بها ولا ينظر إلى تتابعهما في الإذن، إلا إن أذن لهما أن يأخذها بعضهما قبل بعض

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 448.

فليفعلا ذلك. وإن حرث بها المأذون له الأول ثم تركها فأخذها المأذون له الآخر حتى تركها، فأراد المأذون له الأول أن يأخذها فله ذلك ما لم يمنعه صاحبها. وكذلك إن أذن له فيها صاحبها فحرث بها لنفسه فإن المأذون له يأخذها وينتفع بها ما لم يمنعه صاحبها"[1].

إن طلب رجلان كل لوحده من أحد دابته فأذن لهما بأخذها فإنهما يحرثان بها ولا يقترنان بمن طلب الإذن أولا، إلا إن اشترط عليهما صاحبها أن يأخذها أحدهما قبل الآخر فيأخذون بشرطه، فإن حرث بها من طلب الإذن أولا ثم تركها بعد أن فرغ من عمله بها فأخذها المأذون له الثاني حتى أنهى عمله بها فتركها، فإنه إن أراد الأول أن يأخذها مرة أخرى فله ذلك ما دام صاحبها لم يمنعها عنه.

النص11: "وأما إن أذن رجل لرجلين أن يحرثا بدوابه أو بأداته فإنه إن أذن لهما أن يحرثا معا، فلا يحرث بها كل واحد منهما لنفسه دون صاحبه ويحرثان بها جميعا سواء في ذلك أتفاضلا في الحرث أو استويا، ومنهم من يرخص أن يحرثا بها على الانفراد كن واحد بنفسه ما لم يمنعه صاحب الأداة أو اشترط عليهما ذلك. وأما إن أذن لهما أن يحرثا بها مفترقين فإنهما يحرثان معا، ومنهم من يقول: لا يحرثان بها معا"[2].

من أعطى دوابه وأداته لرجلين بعد استئذانهما منه فإنه إن كان قد أذن لهما بأن يحرثا معا، فلا يحرث بها أحدهما دون الآخر ويحرثان بها جميعا سواء أكان لهما نفس الشيء المرغوب في حرثه أو اختلفا في ذلك. وهناك من يرخص بأن يحرث بها كل فرد لوحده بما أن صاحب الأداة لمن يمنعه من ذلك ولم يشترط عليهما ذلك، وإن أذن لهما أن يحرثا به مفترقين فيحرثان بها معا، وهناك من يقول: لا يجوز حرثهما بها معا.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 448.

(2)/ نفســه، ص: 448.

النص12: "وإن أذن لهما أن يحرثا بها بذرهما الذي اشتركا فيه فإنهما يحرثانه معا ولا يقسمانه ثم يحرثانه، ومنهم من يجوز ذلك. وإن أعطى دابته لمن يحرث بها فولدت عنده فإنه يحرث بها كما لا يضر بولدها، وإن أذن له أن يحرث بالدابة بسنين معلومة فولدت تلك الدابة وكبر ولدها فلا يحرث به المأذون له، وإن أذن له أن يحرث بالدابة فخرجت من ملكه كلها أو بعض منها فرجعت إليه لينتفع بها المأذون له بالإذن الأول"(1).

الشريكان أن طلبا الاستفادة من الدابة ليحرثا بها بذرهما المشتركان فيه فلهما أن يحرثانه بها معا ولا يقسمانه ثم يحرثانه، وهناك من يُجَوِزُ قسمته قبل حرثه. ومن أعطى دابته لمن يحرث بها فولدت عنده فإنه يستغلها للحرث ويحرص على أن لا يضر بولدها، وإن كان صاحب الدابة قد أذن لغيره بأن يحرث بها لسنوات محددة ثم ولدت عنده تلك الدابة وكبر ولدها فلا يجوز للمأذون له أن يحرث به. وإن خرجت الدابة من ملك صاحبها ثم رجعت له فالمأذون ينتفع بها بالإذن الذي أخذه من قبل.

النص13: " ولا يعير الرجل دابته أو أداته لمن يحرث بها الحرام أو الريبة، وكذلك الدواب والأداة لا يعطيها لمن يحرث بها الأرض المغصوبة أو المسترابة سواء في ذلك أحرث بنفسه أو ولي حرثها غيره، ولا يترك من ينتفع بها ولو لم يأمره فإن فعل هذا أو أعطى الدواب لمن يحرث بها البذر الحرام أو الأرض المغصوبة ولم يل ذلك بنفسه فليس عليه تباعة"(2).

الرجل لا يعير دابته أو أداته لمن عرف أنه يملك أرضا من الحرام أو مشكوك في أمرها، وأيضا لا يعطي دوابه وأداته لمن يحرث الأرض التي غصبها من أصحابها أو كانت مستراية ولا يعرف إن كانت تابعة له سواء أكان يباشر الحرث بنفسه أو يولي غيره للقيام

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 448- 449.

(2)/ نفسه، ص: 449.

بذلك، ومن أعطى الدواب لمن يحرث بها الحرام أو الأرض المغصوبة من أصحابها دون علم صاحبها ودون أن يتولى ذلك بنفسه فإنه ليس عليه شيء لجهالته بذلك.

رابعا. الزريعة: أطلقت كلمة زريعة على الحبوب والقطاني والفواكه وذكرت أحيانا بالسان الدارج وسميت الزرارعوالزرايع، وتستعمل عدة مكاييل لوزنها منها الويبة والقفيز[1] والثمينة وغيرها.

وقد يتولى البذر عامل آخر غير الذي يتولى الحرث، ويمكن أن يقع تخفيف الزريعةأو البذر أو تثقيلها وفي هذا الصدد نجد أبو العباس يذكر:

النص01: "وإن اختلفوا في تخفيف الزريعة أو كثرتها فالقول قول من امتنع من الحرث بسبب كثرة الزريعة أو خفتها، ومنهم من يقول إنما يرجعون في هذا إلى عادة أهل البلد ونظر أهل المعرفة وينظرون فيما يبذرون في تلك الأرض بكيل معلوم"[2].

في حالة الاختلاف في مقدار الزريعة بالنقصان أو بالزيادة فمن امتنع عن الحرث لعدم الاتفاق على ذلك فله الحق في ما ذهب إليه، وهناك من يرى وجوب الرجوع إلى العادة المعمول بها عند أهل البلد وكذلك حكم أهل المعرفة في هذا الشأن ويتفقون على ما يزرعون في تلك الأرض بكيل معلوم.

النص02: "إن بذر صاحب الزريعة لنفسه فخفف الزريعة أو أكثرها فلا يضمن الحارث بعد ذلك شيئا، وأما إن أمر من يبذر له فعمل ما قلنا من خلاف العادة وحرث صاحب الأرض فالذي بذر ضامن لما جاوز به عادة البلد من البذر، ولا يكون عليه من التخفيف عناء الدواب والأداة، وإن استأجر من يحرث له أو من يبذر له فبذر الأجير البذر أكثر من العادة فحرث الأجير، فالضمان على الذي بذر ولا يكون على الحارث شيء إلا إن علم أن صاحب

---

(1)/ هو مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكي. ينظر: نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 368.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 396-397.

البذر لا ينتفع بشيء من ذلك البذر فهو ضامن لعناء الدواب، وكذلك الوكلاء على هذا الحال"[(1)].

من بذر لنفسه فأنقص من الزريعة أو زاد فيها فلا يكون ضمان ذلك على من يحرثها، وإن كان قد أمره غيره بالبذر له فحدث وأن زاد في الزريعة أو أنقص منها بما يخالف عادة أهل البلد وحرث صاحب الأرض فالضمان في هذه الحالة يقع على الذي قام بالبذر (الأجير)، وإن استأجر أجيران أحدهما للبذر والآخر للحرث فإذا كان من يبذر قد زاد في البذر على ما جرت عليه عادة البلد فيكون الضمان عليه لما جاوزه عن عادة أهل البلد من البذر، ولا يكون على من حرث شيء وإن علم أن صاحب البذر لا ينتفع بذلك البذر فعليه تعويض عناء الدواب والأداة. والحكم نفسه ينطبق على الوكلاء.

النص03: " وإن طلبه أن يبذر كيلا معلوما في موضع معلوم وقد تبين في ذلك كثرة الزريعة أو خفتها فلا يكون على الأجير أو الوكلاء شيء في هذا الوجه من الزريعة وعناء الدواب والأداة، وأبو الطفل إن أمر أجراءه بما قلنا فهي كالمسألة الأولى"[(2)].

إن طلب صاحب البذر من غيره (الأجير أو الوكيل) أن يبذرا قدرا معلوما من البذر وفي مكان معلوم، وتبين فيما بعد الزيادة في الزريعة أو الإنقاص منها فيتحمل بنفسه ما أمر به، ولا يكون على غيره ضمان الزريعة ولا عناء الدواب والأداة، والحكم نفسه ينطبق على خليفة الطفل (أبوه) إن أمر إجراءه بنفس الشيء.

وفي كل الأحوال تعد نسبة من البذور في عداد الضائعةويتعلق الأمر بما فسد من ذلك البذر أو ما طار منه وخرج من حد الحرث أو ما التزق بأرجل الدواب، أو حمله الماء

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 398.

(2)/ نفســه، ص: 398.

وقت السقي أو كان على جسور الأحواض، أو لم يمر عليها المحراث أو لم تنبت أو أكلتها الوحوش والطير أو زرعت في غير وقتها(1)، ومما ذكره أبو العباس:

النص01: "وإن بذر الوكيل أو الأجير أو الشريك أو الخليفة فكل ما تركوه ولم يحرثوه حتى فسد، أو ما لقطته الطير وجميع ما فسد من ذلك البذر بتضييع منهم فهم له ضامنون، وأما ما يطير من البذر فيخرج من الحرث أو ما يلتزق بأرجل الدواب مما لا يستمسك منه ذلك ولا يتعمده، فليس عليه فيه ضمان، وما يمر به الماء من الزريعة في حال سقيهم لها أو ما يكون على جسور الأحواض فلا ضمان عليهم، وكذلك الدواب لا يكون عليه من عناءها شيء فيما لا يفسد منه في عادة الناس"(2).

يقع ضمان ما تلف من البذر على الوكيل والأجير الشريك وكل ما تركوه ولم يحرثوه حتى فسد أو ما لقطته الطير وجميع ما فسد من ذلك البذر. وما طار منه حتى خرج عن الحرث، وكذلك ما لزق بأرجل الدواب ولم يتمكنوا من إمساكه ولم يتعمدوا فلا ضمان عليهم في ذلك، أيضا ما يمر به الماء من الزريعة في حال سقيهم لها أو ما يكون على جسور الأحواض فلا ضمان عليهم في ضياعه، ولا يكون عليهم تعويض ما أصاب الدواب من التعب على ما هو معمول به عند الناس.

وبخصوص**اختلاف البذر واختلاطه** يورد أبو العباس النصوص التالية:

النص01: "إن زرع رجل بذره في أرض رجل بإذنه ثم زرع عليه صاحب الأرض بذره أيضا قبل أن يحرثها المأذون له فهما فيه شركاء، ولا يدرك كل واحد منهما على صاحبه رد البذر ولا يدرك صاحب الأرض أيضا نقصان الأرض، وكذلك إن كانت تلك الأرض يجوز لكل واحد منهما حرثها فزرع فيها أحدهما بذره ثم زرع عليه صاحبه بذره أيضا ولم يعرف الأخير

(1)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 269.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 398- 399.

بذر الأول، فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من البذر وإن عرف الأخير بذر الأول فزرع عليه على ذلك الحال فإنه يعطي الأول بذره"[1].

من استأذن من صاحب الأرض فزرع بذره ثم زرع عليه صاحب الأرض بذره قبل أن يحرثها المأذون له فهما شركاء في ذلك البذر، ولا يجوز لأي منهما رد ذلك البذر للآخر ولا يكون على صاحب الأرض إدراك ما نقص من الأرض. وإن زرع شخصان البذر أحدهما قبل الآخر ولم يعرف من زرع التالي بذر الأول فيكون لكل واحد منهما قيمة ما بذر، أما إن كان من زرع التالي يعلم بذر الأول فله أن يعطي الأول ما بذر.

النص02: "وأما الشركاء إن بذر أحدهم في أرض اشتركوا فيها ثم بذر عليه صاحبه أيضا فإن بذروا فيها على قدر ما لهم في الأرض، فالزرع بينهم على قدر شركتهم فيه وإن تفاضلوا في البذر واستووا في الأرض فليرد من كان له الأقل من البذر لصاحبه حتى يستوي معه ويكون الزرع بينهم. وإن حرث أحدهم ذلك البذر المختلط فليدرك عناءه على صاحبه وكذلك الجواب في كل ما اختلط من البذر، إن حرثه أحدهم دون صاحبه فإنه يدرك عليه عناءه، وإن أبى أحدهم أن يحرث ذلك الزرع فإنه يجبر على حرثه وإن لم يجد من يجبره فليحرثه له ويدرك عناءه، وإن نهاه أن يحرثه فلا يشتغل به ويحرث زرعه ويدرك عليه ما تعنى فيه. ومنهم من يقول: لا يدرك كل واحد منهما على صاحبه أن يحرث تلك الزريعة، ولكن يحرثها من أراد ذلك ويدرك على صاحبها عناءه"[2].

إن بذر أحد الشركاء في الأرض المشتركة وبذر عليه صاحبه فيكون لكل واحد منهم من البذر على قدر ما له من الأرض، وإن اختلفوا في البذر وتكافؤا في الأرض فيرجع من كان له الأقل من البذر لصاحبه حتى يستوي ويكونا شريكين في الزرع، وإن قام واحد منهما

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 382.

(2)/ نفســه، ص: 382- 383.

بحرث البذر المختلط فليطلب عناء تعبه من صاحبه ونفس الشيء في كل ما اختلط من البذر فلمن حرثه الحق في التعويض من قبل صاحبه، وإن رفض أحد حرث هذا الزرع فإنه يجبر على ذلك وإن لم يجد من يجبره فليحرثه له ويطلب أتعابه، وإن نهى أحد الشركاء غيره من الاشتغال بالزرع فإنه يحرثه ويطالبه بأتعابه. وهناك من يرى: لا يجوز لأحد من الشركاء منع غيره من حرث الزريعة ومن أراد حرثها فله ذلك ويطلب من صاحبه أتعابه.

النص03: "إن أذن رجل لرجل أن يحرث أرضه فبذر فيها المأذون له ثم بذر فيها صاحبها أيضا بذرا أفسد الأول، فإن أفسده كله فليعطه بذره وإن لم يفسد فيه شيئا فيكون بينهما على قدر بذرهما سواء في هذا أتعمد صاحب الأرض أن يبذر على بذر المأذون له أو لم يتعمد"(1).

من أذن لغيره بحرث أرضه فبذر فيها، ثم بذر عليه صاحبها بعده فإن أفسد بذر المأذون له كله فليعطه بذره، وإن لم يفسد فيه شيئا فهو بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما من البذر، إن كان صاحب الأرض تعمد ذلك أو لم يتعمده.

النص04: "وإن بذر رجل في أرض ثم أذن لآخر أن يحرثها فبذر على بذره فبطل البذر الآخر بسبب الأول، فإن صاحب الأرض يعطي للمأذون له بذره ولا يدرك على المأذون له شيئا. ولو علم ببذر صاحب الأرض إلا إن أذن له أن يحرث في أرضه ثم بذر فيها بعد ما أذن له، فبذر فيها المأذون له بعد ذلك فإنه يضمن لصاحب الأرض ما أفسد فيها"(2).

إن بذر رجل في أرضه وأذن لغيره أن يحرثها فبذر على بذر الأول ففسد بذره فيكون على صاحب الأرض ومن بذر أولا أن يرد للمأذون بذره، وإن كان المأذون له يعلم أن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 384.

(2)/ نفســه، ص: 384.

الأرض مزروعة من قبل صاحبها وبذر بها بذره، فإن أفسد بذر الأول فعليه تعويض ما أفسده في تلك الأرض.

النص05: "ومن حرث أرضا فأتاها آخر فقلبها بما يخالف البذر الأول وهو يظن أنها له فإذا هي لمن حرثها. قال: هو ضامن لما بذر فيها أولا، ويرد له صاحب الأرض ما بذر فيها هو أيضا ولا يدرك عليه عناءه. وإن حرثها رجل وقلبها على أنها له فإذا هي لغيره فإنه إن جوز له صاحب الأرض ما فعل فليس عليه شيء، ويكون الزرع له ولا يضمن الأول ما بذر فيها ولا يدرك عليه عناءه. وإن لم يجوز له صاحب الأرض فهو ضامن لبذر المتعدي، ويكون صاحب الأرض بالخيار إن شاء أن يرد عليه بذره أو يقلبه بما يخالفه او يقلعه أو يغرمه تقصان أرضه فله ما شاء من هذه المعاني"(1).

في حالة ما إذا حرث أحد أرضا فقام غيره وبذر فيها بذرا مخالفا لبذر الأول ظننا منه أنها له فإذا هي لمن حرثها فيكون عليه الضمان لمن بذر فيها أولا، ويرد له صاحب الأرض ما رماه بها من البذر ولا يطلب منه أتعابه، ومن حرث الأرض وقلبها على أساس أنها له فتبين أنها لغيره فإن حصل وأجاز له صاحبها ما أحدثه بها فلا يكون عليه أي ضمان، ويكون الزرع له وليس عليه ضمان ما بذره بها ولا إدراك الأتعاب، وإن لم يسمح له صاحب الأرض بذلك فعليه تعويض ذلك ويكون صاحب الأرض مخير بين أن يرد له بذره أو يبدله له أو ينزعه أو يطلب منه تعويض ويغرمه على فعله.

النص06: "وإن اختلفوا فيما يحرثون من الزرارع فإنهم يمنعون حتى يتفقوا وإن زرعوا فيها بغير اتفاق، فإنه إن أراد الشركاء فليترادد الشركاء زريعتهم فيما بينهم وتكون كلها فيما بينهم. ومنهم من يقول: يمسكون زراريعهمويترادون نقصان الأرض فيما بينهم"(2).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 393.

(2)/ نفســه، ص: 396.

يمنع الشركاء من الزرع ما داموا لم يتفقوا على ما يزرعون به، وإن زرعوا الأرض دون اتفاقهم فإن رغبوا برد الزريعة فلهم ذلك، ويمكن أن تكون مشتركة بينهم. وهناك من يرى أن عليهم إمساك زريعتهم وما نقص من الأرض يصلحونه فيما بينهم.

خامسا. العمال: ومنهم الفلاح والأجير والرقيق والخماس والمالك العقاري وكذلك المرأة والرجل على حد سواء يشتركون في العمل(1). ونجد مما أورده أبو العباس ما يلي:

النص01:"وإن أذن لرجل أن يحرث أرضه فجائز له أن يحرثها بنفسه أو بعبيده وأجيره وكل من استعان به من الناس"(2).

يجوز لمن رغب في حرث أرضه أن يعتمد على غيره من الناس سواء العبيد أو الأجراء أو الخماسة وغيرهم.

النص02: " وإن أذن الزوج لمن يحرث أرض زوجته أو أذنت الزوجة لمن يحرث أرض زوجها، فلا يحرثها المأذون. وهناك من يرخص في الزوج والزوجة إذا كانت تلك الأرض في يد من أذن أن يحرثها"(3).

هذا النص دليل على اشتراك المرأة وامتلاكها للأرض فإن وكلت المرأة من يحرث أرض زوجها أو وكل الزوج من يحرث أرض زوجته فذلك غير جائز ولا يحرثها من أذن له بذلك، على أن هناك من يرخص هذا العمل ويجيزه.

النص03: "إن طلب رجل العبيد للخدمة وأعطوا له فإنه يستعملهم في النهار كله ولا يستعملهم بالليل إلا إن رضوا بذلك"(4).

---

(1)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 269.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 409.

(3)/ نفســه، ص: 434.

(4)/ نفســه، ص: 434.

يكون استغلال العبيد في الخدمة في النهار على طوله، ولا يجوز استغلالهم بالليل إلا إن وافقوا على ذلك وسمحوا لمن طلبهم بأن يعمل بهم في الليل.

النص04: "وأما إن أذن له أن يحرث أرضه فحرثها له عبيده أو أولاده أو كل من يخدمه بغير إذنه فذلك جائز، وأما إن حرثها له غيره من الناس بغير أمره فلا يجوز له ذلك ومنهم من يقول جائز"[1].

من أذن له بحرث أرضه فعمل ذلك له عبيده وأولاده بغير إذنه فذلك جائز، وإن فعل له ذلك أناس آخرون دون أمر منه فلا يجوز له حرثها، على أن هناك من يرخص في هذا العمل.

سادسا. تقليب الأرض: المسماة في بلاد المغرب الميالي وقد يكون ذلك لمرات عديدة و بأنواع مختلفة من الآلة، وعادة ما يقع تحاشي زراعة الأرض لصلابتها أو تلك التي لم ينبت فيها شيء أو يغلبها الماء. وقد عرفت هذه البلاد عمليات إصلاح الأرض ومن ذلك الحرث العميق أو الكابور، وتهيئة أرض الموات أو البور[2] أو أرض الحفر[3]والأراضي التي تحتاج إلى السماد والتراب أو إلى رفع الجسور[4].

وما نستدل به من أقوال أبو العباس في هذا الشأن ما يلي:

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 435.

(2)/ البَوْرُ: بفتح فسكون الأرض التي لا نبت فيها، جمعها بُور ويجوز أن نقول: أرض بُور بالضم تشبيها لها بالرجل البور الهالك، وفي القرآن الكريم: "وكانوا قوما بورا" أي هالكين أو فاسدين وفيه أيضا "وأحلوا قومهم دار البوار" أي الهلاك. ينظر: أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 56.

(3)/ الأرض التي تحتاج إلى حفر، كما لو دفنت بسيل أو ريح أو ما أشبه ذلك. ينظر: الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 395.

(4)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 270.

النص01: "فإن طلب الدواب ليحرث بها ولم يسم الموضع الذي يحرثه، فإنه يحرث بها في ما دون الأميال ولا يجاوزها فإن جاوزها فهو ضامن لما أصاب ذلك كله. وكذلك العبد إذا طلبه أو المحراث أو الأداة كلها على هذا الحال، لا يخرج بها الأميال فإن فعل فهو ضامن لما أصابها"(1).

من استعار الدواب للحرث فإن يتجنب أن يحرث بها الأماكن دون الميالي ولا يتجاوزها في ذلك ويكون ضامن لما يحدث فيها من أذى، ونفس الشيء ينطبق على المحراث والأداة حيث لا يجوز استغلالها في أماكن الميالي وكن ما يحدث لها في هذه المواقع عليه تعويضه.

سابعا. التنقية: من الأعشاب والنباتات مثل النجم واليتيمة وأشجار البراري ونزع الحطب قال الفرسطائي: "ينقيها من الحطب والحجارة وكل ما يضر بالحرث ويقلبها أيضا حتى تستوي للحرث ويسوي مساقيها وصببها ويحرثها بسكة واحدة أو بسكتين أو ما أراد ويجعل لتلك الأرض ما يمنع زرعه من الفساد مثل الزرب(2) وأشباه ذلك"(3).

يعمل صاحب الأرض على تنقية أرضه من الحطب والحجارة وما يضر بالحرث، ويسويها للحرث ويصلح مساقيها ويكون حرثه لها بآلة أو بآلتين وله أن يقيم سياج وزرب عليها لكي يحميها من الفساد.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 441.

(2)/ جمع زروب وهو المدخل وموضع الغنم أو هو ما يتخذ من الفروع والأغصان الشائكة سياجا على الحقول وشبهها وغالبا ما تكون على الحدود الفاصلة. ينظر: نفسه، ص: 104.

(3)/ نفســه، ص: 409.

ثامنا. إصلاحها بالسماد: السماد هو ما يكون من الأدوية لمعالجة النباتات وقد يركب من فضلات الحيوانات (الزبل)[1]والمواد العضوية وغيرها وعلى حد عبارة أبي العباس الفرسطائي نجد:

"وإن اتفق مع رجل أن يشرك معه في حرث أرضه وأعطى لصاحب الأرض دوابه، فنقل بها السماد وغيره مما تعالج به الأرض "[2]، ونجد أيضا: "ويدرك قيمة ما زاد فيها من السماد وغيره" وكذلك "...فإنه يعطيه عناء دوابه وقيمة السماد وغيره"[3].

تاسعا. تهيئة السواقي: وذلك قبل نزول المطر الذي يعد بداية الموسم للحرث والبذر وفي حالات فإن الحرث يسبقه إصلاح المساقي برفع الجسور أو كنس الآبار والعيون وعلى رأي أبي العباس "ومن أذن لرجل أن يحرث أرضه فقلبها ونزع منها الحطب وأصلحها بالسماد وغيره وهيأ مساقيها ومصارفها"[4].

تجدر الإشارة إلى أنه على الفرد إصلاح المساقي والمصارف وذلك حتى تكون مهيأة لاستقبال مياه الأمطار وتخزينها لكي يتمكن الفلاح وأصحاب الأرض من استغلالها في الزراعة والري.

عاشرا. اختيار البذور الصالحة: من الأجناس المختلفة من قمح وشعير وذرة وغيرها لأن في داخل كل صنف منها توجد أنواع عديدة[5]. وبخصوص اختيار البذور الصالحة يذكر الفرسطائي:

---

(1)/ الزِّبْل: زَبَل الأرض والزرع يَزْبِلِه زَبْلاً، سَمْدَهُ والمَزْبَلة والمُزْبُلة: بالفتح والضم ملقاة الزبال. ينظر: إبن منظور، مصدر سابق، ج11، ص: 300.

(2)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 336.

(3)/ نفســه، ص: 336.

(4)/ نفســه، ص: 336.

(5)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 270.

النص01: "وإن أذن له أن يحرث في أرضه نصف هذا البذر وهو من أجناس مختلفة فإنه يحرث نصفها جميعا سواء أاستوت كلها أو تفاضلت، ومنهم من يقول يحرث مقدار نصفها مما أراد منها دون غيره، سواء أكانت تلك الزريعة التي أذن له أن يحرثها على هذا الشرط للمأذون له أو لغيره من الناس أو لصاحب الأرض"[(1)].

إن طلب أحد حرث الأرض فأذن له بذلك بشرط أن يحرث نصفها ببذر مختلف سواء كان قمح أو شعير أو ذرة وغيرها فله أن يحرث هذا النصف سواء كانت متساوية أو مختلفة هذه الأنواع، وهناك من يرخص في حرث مقدار النصف دون تجاوزه أكانت تلك الزريعة للمأذون له بالحرث أو لغيره من الناس.

النص02: "أما إن أذن له أن يحرث في أرضه من هذه الزريعة وهي من أجناس شتى فإنه يحرث ما شاء منها دون غيرها، ويحرث تسمية منها كلها إن أرادها ويحرث أيضا واحدة منها أو اثنتين، أو واحدة وتسمية من الأخرى ولا يحرثها كلها بحيث لا يبقى منها شيء وكل ما بقي منها مما يقع عليه اسم الزريعة"[(2)].

المعنى من بعض من هذه الزريعة وهي من أجناس مختلفة أي هي متنوعة مثل القمح والشعير والسلت فإنه يحرث ما شاء منها وكيفما شاء بشرط أن لا يستغرقها وينهبها كلها في الحرث بل يجب عليه أن يبقي ما يصح أن يقع ويقال له اسم زريعة أي مقدار كافي للزرع.

النص03:"وإن حرثها بمرة فلا يقصد أطايب الأرض بقلبها ولكن يقلب منها على قدر تلك الزيادة من الأرض، على قدر جودتها ودناءتها. وإن أراد أن يقلبها من موضع دناءتها فله ذلك، وإن أراد أن يقلب من أطايبها مقدار تلك الزيادة فلا يجوز له ذلك وإنما يقلبها بما

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 429.

(2)/ نفســه، ص: 429.

يخالف البذر الأول مثل القمح أو الشعير أو الذرة أو السلت، وإن حرثها بالقمح فقلبها بما يخالف من القمح فذلك جائز، وكذلك ما تبين من الزريعة من جنسه على هذا الحال"[1].

من حرث الأرض مرة واحدة فلا يختر منها الجيدة ويبذر بها على ما تكون عليه الأرض من الجودة والرداءة، وإن رغب في تغيير الموقع الردئ منها فذلك جائز له، وإن رغب أن يبدلها من المكان الجيد فلا يجوز له ذلك، وله أن يغير بذرها خلافا لما بذرت به أولا (مثل القمح والشعير والذرة وغيرها) وإن كان قد سبق وحرثها بالقمح فجائز له تغييره بالشعير أو غيره من أصناف الزريعة من نفس الجنس.

إحدى عشر. إراحة الأرض: ويكون ذلك بزرعها عام وتركها للراحة العام الذي يليه أو بحرث وبذر أقسام منها، وترك أقسام أخرى تستريح وعادة ما يقع تحاشي حرث مواضع الصبوب (المنحدرات) وكذلك الجسور والمواضع الوعرة غير المحروثة من قبل[2].

تكون الغاية من إراحة الأرض الحفاظ على جودتها وجعله ذات محصول جيد فحرثها سنة وتركها سنة مثلا تكون مرعى للمواشي يساعد على تهيئة التربة وكذلك ما تخلفه بها المواشي من فضلات يكون عبارة عن سماد يعمل على تحسين جودتها.

وما أشار له الفرسطائي في هذا الصدد قوله: "وإن أذن له أن يحرثها في هذه السنة فحرثها في تلك السنة أو لم يحرثها، حصد ما حرث فيها أو لم يحصده، فلا يحرثها في السنة المقبلة، وإن حرثها في السنة المقبلة فصاحبها بالخيار إن شاء رد عليه بذره أو ضمنه نقصان أرضه، وإن شاء قلبها بخلاف بذره وإن أراد قلع ما نبت فيها فله ذلك"[3].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 434.

(2)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 270.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 407.

على الفرد الذي أعطيت له الأرض الحرص على إراحتها فإن أعطيت له في تلك السنة بذرها وحرثها فلا يجوز له حرثها في السنة الموالية، وإن فعل فيكون صاحبها مخير بين رد البذر له أو طلب منه تعويض كما له الحق في تغيير البذر الذي زرعها به وله أيضا أن يقلعه وينزعه.

هذا الشراء باطل بسبب الانفساخ[1] وذلك ربما لعدم صحة أحد الشروط أو نقصانها فإن اشترى أحد أرض وهيئها وأصلحها ثم تبين له ولمن باعه أن بيعها باطل، فلا يحرثها إلا بإذن صاحبها أي من باعها له، وله أن يطالب بتعويض له على أتعابه من صاحبها الأول.

النص04: "ومن اشترى أرضا فأذن لمن حرثها فعملها وأصلحها وخرج بها عيب كان عند البائع ولم يرضه، فلا يحرثها المأذون له إلا بإذن من البائع الأول، وإن لم يأذن له ومنعه فإنه يدرك عناءه على المشتري الذي ردها بالعيب ويدرك قيمة ما زاد فيها من العين على صاحبها الذي رجعت إليه، سواء في هذا الذي ذكرناه أأذن له أن يحرث لنفسه أو يشترك معه الجواب فيها واحد"[2].

ومن هذا القول يتضح لنا أنه من اشترى أرضا فأصلحها وهيئها للحرث ثم ظهر بها عيب لم يدرب ويعلم به البائع، فلا يحرثها إلا إن طلب الإذن ممن باعها، فإن منعه وطالبه برد أتعابه فإنه يحق له ذلك ويجوز له ويدرك عناءه على من اشتراها، لأنه هو الذي أذن في حرثها كذلك يدرك قيمة ما زاد فيها على ما لم تكن عليه من قبل أي عند البائع، والذي يرجع إليه العيب الذي ظهر بها لأن البائع هو الذي ينتفع بتلك الزيادة التي ألحقت بالأرض من قبل المشتري من الاستصلاح والتهيئة للحرث.

2/ الشركة:

الشِّرْكةُ في اللغة هي خلط الملكين واختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يميزان سواء أكان ذلك في الملكية العينية أم المعنوية، ويطلق اسم الشركة على العقد فتسمى شركة العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

(1)/ الانفساخ: بفتح فسكون، مصدر فسخ الأمر نقضه ضد العقد (ج) فسوخ، دفع العقد بإرادة من له حق الدفع وإزالة جميع آثاره، والفسوخ حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق. ينظر: نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 88.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 338.

وفيالشرعاختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد وهي نوعان شركة ملك (أي شركة بسبب الملك، وهي أن يملك اثنان فأكثر إرثا أو شراء) وشركة عقد (أي بسبب العقد بأن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر)[1].

وأيضا نجد أن الشركة هي أيضا الاختلاط أي خلط احد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما[2]، ويخبرنا أبو العباس بأن الشركة تقع على وجوه متفاوتة منها ما تكون فيه الشركة بالتملك وكذلك تكون الشركة في المنافع دون التمليك وتكون أيضا في الأموال وغير الأموال[3]، وهو يقول:

النص01: "وأما الأرض وما اتصل بها إذا اختلطت حتى لا يفرز ولا يصل كل واحد منهم إلى معرفة نصيبه فذلك كله معقول حتى يتفقوا فيما بينهم إن كانوا ممن يجوز اتفاقهم، فإن لم يتفقوا فلا يحكم بينهم بحكم المشترك"[4].

في حالة اختلاط الأرض وعدم فرزها من قبل الشركاء ولا يعرف كل واحد منهم سهمه وحصته، فإن وصلوا إلى اتفاق فتكون الشركة بينهم وإن اختلفوا عليها لا تكون مشتركة فيما بينهم.

النص02: "قوله صلى الله عليه وسلم (الناس يشتركون في ثلاث الماء والكلأ والنار) وهذا الاشتراك في المنافع دون التمليك ما لم يقبضوا ذلك كله على التمليك فإذا دخلت يدهم على التمليك صار لهم"[5].

---

(1)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 312.

(2)/ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، مرجع سابق، ص: 170.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 67.

(4)/ نفســه، ص: 71.

(5)/ نفســه، ص: 72.

يفهم من هذا القول: المنفعة العامة لهذه الأشياء التي سخرها الله تعالى لكي يستفيد منها الإنسان وهي من الضروريات وتكون مكملة لبعضها البعض، فعلى الأفراد استغلالها للمنفعة ولا يجوز لأي أحد أن يعمل بها ما يجعلها تدخل ضمن ممتلكاته الخاصة (فالمنفعة العامة أولى من المنفعة الخاصة).

النص03: شركة المنافع مثل ما ذكرنا مما استوى إليه الناس من المجازات والمياه والمروج والمراعي وجميع المساكن في الفحوص التي استووا إليها ويحتاجون إليها لمواشيهم وغير هذا وما يشبهه، فالسابق إلى هذه المعاني أولى من غيره فإن لم يتسابقوا وجاءوا إليها من حيث يستوون إليها فإن أمكنهم جميعا المنافع بعامتهم فليتفقوا كم أمكنهم، ولا يجوز لبعضهم أن يمنع بعضا على هذا الحال. وإن كان لا يمكنهم الانتفاع لعامتهم فليتفقوا فيما بينهم على من سبق من ذلك كله إن تشاححوا أو تشاجروا فيقسمون المنافع"[1].

يراعى مبدأ الأولوية والسبق في الشركة فلمن وصل أولا إلى الأرض (المراعي والمروج) أو السكن أو الماء يكون له الحق في الانتفاع به من غيره، وإن وصلوا إلى هذه الأشياء جميعا فليفعلوا ذلك على اتفاق منهم، وإن لم يتمكنوا من الانتفاع جميعا يخاصموا وتشاجروا على ذلك يتفقون على من سبقهم إليها أولا ثم يقسمون هذه المنافع بالقرعة (الأول ثم من تبعه والذي يليه وهكذا).

النص04: "والشركاء إنما يتداركون القسمة في جنس واحد لا في أجناس مختلفة معا، وذلك الجنس مثل النخل بأصنافها والزيتون بأجناسها والأرض إذا كانت بيضاء ليس فيها شيء جنس واحد...ومن العلماء من يقول الأصل كله جنس واحد والأرض وما اتصل بها جنس واحد والغيران والآبار والجب صنف واحد، وقيل الأرض وما اتصل بها جنس واحد"[2].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 73.

(2)/ نفســه، ص: 75-76.

تعتبر الأرض الأصل لأنها إذا لم تكن لا تقام العمارة ولا يكون هناك زرع ولا مواجل ولا آبار ولا غيرها، فعند القسمة تقسم الأرض في حد ذاتها ولا يقسم ما نبت عليها وما زاد فيها، لأن الأرض تبقى ثابتة.

النص05: "في أرض مشتركة بين قوم إذا عمر واحد من الشركاء بعضا من تلك الأرض على أن تكون له ولم يجاوز سهمه فغرس فيها أو بنى أو حفر ولم يختر أطايب الأرض، فإنه يكون له ذلك وتصير البقية لشركائه بينهم على قدر حصصهم. ومنهم من يقول يعمل الشريك في تلك الأرض مثل ما عمل ويغرس ويبني مثل ما بنى ويأكل هو غلة عمارته حتى يأتي شريكه بمثل ما يأتي به فليقتسموا بعد ذلك إن أرادوا"(1).

يجوز لأحد الشركاء في الأرض أن ينتفع بحصته وسهمه منها ويعمرها بالغرس أو البناء أو الحرث وغيره، شرط أن لا يتجاوز حصته في ذلك ولا يختار الأماكن الصالحة للزراعة والجيدة، وما بقي من الأرض فهو للشركاء وجائز لغيره أن يعمل نفس عمله فيحرث ويزرع نفس ما بذر وله أن يبني، وإن رغبا في الاشتراك فيما بينهما وأرادا القسمة فيجوز لهما ذلك.

النص06:"ولا يجوز قسمة الشركاء في الأصل إلا بمحضرهم جميعا أو بحضور من كان في مقامهم بوجه من الوجوه مثل الخلافة والوكالة والأمر وما أشبه ذلك، ولو جعلوا لذلك الغائب سهما معلوما وكذلك لا تجوز قسمتهم إذا فرقوا نصيب أحد منهم على جميع سهامهم أو على بعض أنصبائهم"(2).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 81.

(2)/ نفســه، ص: 83.

يجب حضور كل الشركاء في قسمة الأصل (كالأرض) مثلا ويجوز لمن غاب أن يحضر وكيله الأب مثلا عن ابنه أو الخليفة عليه إن كان مجنون أو يتيم، ولا تجوز للشركاء منح الغائب حصته لعدم حضوره، ولا يمكنهم قسمة نصيب أحد منهم على عددهم.

وعن **الحرث في الأرض المشتركة** يورد لنا أبو العباس ما يلي:

النص01: "ومن اشترك مع رجل في أرض أنصافا فأذن واحد منهما لغير شريكه أن يحرث تلك الأرض فإن المأذون له يحرث نصف تلم الأرض كلها وهو سهم من أذن له، ومنهم من يقول إنما يحرث النصف الذي له فيها فإنه يحرثه كله حيث أذن له، وهو ربع الكل إلا إن أذن له أن يحرث النصف الذي له فيها، فإنه يحرثه كله حيث أذن له وإن إذن شريكه أيضا أن يحرث نصف تلك الأرض فلا يحرث سهم شريكه الذي أذن له إلا مناصفة، ومنهم من يقول يحرثها كلها إن أذن له في نصفها أن يحرثه، ومنهم من يقول لا يحرث أرض المشترك بإذن أحد الشركاء"(1).

في الأرض المشتركة إن اشترك أحد الشركاء لغيره بأن يحرث نصف هذه الأرض فله أن يحرث النصف ولا يتجاوزه، ويكون ذلك السهم من طلب إذنه للحرث على أن هناك من يرى أنه له أن يحرث الأرض نصف منهم من أذن له فقط، وعند الحرث لا يتجاوز مقدار النصف، وهناك من يرى أنه من أخذ الإذن بحرث النصف يجوز حرث الأرض كلها فهناك من يرى أن الأرض المشتركة لا تحرث إلا بإذن جميع الشركاء.

3/ المزارعة:

المزارعة في **اللغة**من الزرع وهي في الأصل تقتضي فعلا من الجانبين (مالك الأرض والمزارع) ولكن فعل الزرع يكون من أحد الجانبين.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 420-421.

وفي الشرع عقد الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع[1]، أو هي معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا، وذلك بأن بقول مالك الأرض للزارع دفعتها إليك مزارعة بكذا ويقول المزارع قبلت. أو هي عقد حرث ببعض من الخارج منها أي الحاصل مما طرح في الأرض من بذر البُر (القمح) والشعير ونحوهما[2].

ويذكر الإمام أطفيش أنه لا تجوز مزارعة أرض إلا بجزء من خارج منها في تلك المزارعة ولا يجوز بخارج منها قبل أو بعد ولا يحبسه الخارج من غيرها ولا بغير حبسه ولا بالدنانير والدراهم، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله من نجران في مزارعة مال المسلمين: من دفع البذر فله النصف ومن لم يدفع البذر فله الثلث[3].

والمزارعة بين اثنين فيجوز أن يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال في اصطلاحه يطلق على الذي أخذ الأرض ليزرعها دون الذي دفعها إليه.

وقد تحدث أبو العباس عن هذا النوع من أشكال الانتفاع بالأرض وأورد لنا النصوص التالية:

النص01:"قلت: فمن أذن لرجل أن يحرث أرضه ببذر معلوم فحرثها به ولم ينبت منه شيء، فأراد أن يحرثها؟ قال: لا يجد ذلك وأما إن أذن له أن يحرثها بمقدار معلوم من البذر فحرثها ولم تنبت فإنه يحرثها بمقدار ما بذر فيها أولا. ومنهم من يقول: لا يحرثها حيث لم ينبت فيها شيء، وكذلك إن نبت فيها بعض ولم ينبت بعض فإنه يحرثها ما لم ينبت من بذره ومنهم من يقول: لا يحرث شيئا منها"[4].

(1)/ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 418.

(2)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 529.

(3)/ محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، بيروت، دار الفتح، 1972، ج10، ص:57.

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 427- 428.

إذا اشتركا شخصان أحدهما يملك الأرض والآخر البذر فطلب منه صاحب الأرض زرعها بنوع معين من البذر فحرثها ولم ينبت منه شيء، وأراد حرثها من جديد فلا يجوز له ذلك وله أن يعيد حرثها إذا لم ينبت فيها شيء بنفس البذر، وهناك من يرى أنه يحرثها في غير المكان الذي حرث فيه أولا وإن نبت بعض البذر ولم ينبت الآخر فيقدر ما لم ينبت ويعبد بذره، وهناك من يقول بأن لا يحرث شيئا.

النص02: "وإن اختلفا فقال صاحب الأرض: قد مات بذرك ولم ينبت وقال له صاحب البذر إنما منعه من النبات الماء فإن عرف أنه أصابه الماء الذي ينبت به مثله من البذر ولم ينبت، فلا يشتغل بصاحب البذر وإن لم تمطر تلك الأرض مطرا ينبت ما زرع فيها فالقول قول صاحب البذر "[1].

في حالة بذر الأرض وعدم نباتها فإن كان ذلك من جراء قلة الماء وانعدامه حيث أن البذر لم يروى فيكون المسؤول عن ذلك صاحب الأرض لأنه لم يكتفي من الماء الذي يجعله ينمو وينبت.

ويقول أطفيش أنه إذا اتفقوا على شرط الحرث فحرث أحدهما بذره ثم حرث صاحبه مثل ذلك ولم يخلطا زريعتهما فإنه يكون لكل واحد منهما ما زرع من بذره ولا يدرك على صاحبه العناء والقيمة والنقصان فيما يكون منه (ما قام بإحداثه من الزيادة والنقصان) وهناك من يقول ذلك جائز ومن لم تنبت زريعته منهم فلا يدرك صاحبه شيئا، ومنهم من يقول يدرك عليه سهمه من الزرع[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 428.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ص: 82.

النص03: "وإن أذن له أن يحرث في الأرض هذا البذر أو هذا فإنه يحرث أيهما شاء وإن حرث أحدهما ولم ينبت، وأراد أن يحرث الآخر فلا يجدد ذلك وأما إن ذهب أحدهما قبل أن يحرث شيئا فإنه يحرث الباقي منهما"[1].

يجوز للمزارع الذي طلب إذن صاحب الأرض حرث أي نوع من البذر أراد فإن زرع نوع معين ولم ينبت فلا يجوز له زرع نوع آخر، وإن كان قد ضاع منه أحد البذرين أو هلك قبل أن يحرث شيئا فليحرث ما بقي معه.

النص04:"وأما إن أذن له أن يحرث في أرضه كيلا معلوما من البذر ولم يكن عنده في ذلك الوقت، ثم استفاد بعد ذلك فلا بأس عليه أن يحرثه إلا إن اشترط عليه بذرا كان عنده وقت الإذن أو إنما أراد هو ذلك ولم يشترطه فلا يحرث كل ما استفاده بعد الإذن"[2].

إذا كان صاحب الأرض قد اشترط على المزارع قدر وكيل معين من البذر ولم يكن بحوزته في ذلك الوقت ثم تحصل عليه باستلافه وتدينه من غيره، فجائز له أن يحرث به الأرض. وأما إن طلب الإذن بالحرث وكان عنده مقدار معين من البذر ولم يحرثه به وأراد الحرث بعد ما طلب الإذن فذلك غير جائز.

النص05: "وأما إن أذن له أن يحرثها ببذر معلوم ثم علم أنه ليس له فيه شيء أو لا ينبت فأصابته آفة فلا يحرث غيره ولو مقداره، وإن حرث غيره فهو بمنزلة من حرث بغير إذن. وأما إن كان عنده بذر فطلب من صاحب الأرض أن يأذن له أن يحرثها، ولم يقصد البذر الذي كان عنده في ذلك الوقت دون سواه، فتلف ذلك الزرع أو لم ينبت وعلم أنه لبس له فيه

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 427.

(2)/ نفســه، ص: 430.

شيء، فإنه يحرث ما سواه من البذر مما يوافقه في الجنس أو الكيل إلا إن طلب أن يحرث تلك الأرض بذلك البذر ولم يقصده فلا يحرث بعد ذلك بغيره "[1].

من طلب الإذن في حرث الأرض وكان الاشتراط على نوع معين من البذر ثم أدرك صاحبه أنه ليس له أو لا يصلح للزرع أو أصابته جائحة فلا يجوز الحرث بغير هذا البذر حتى وإن كان نفس المقدار، وإن فعل وحرث بغيره فكأنه لم يستأذن من صاحب الأرض وإن طلب حرث الأرض ببذر معين ثم زرعها ببذر آخر لم يكن بحوزته وقت الاستئذان فتلف وضاع ولم ينمو وأدرك أنه لم يكن له، فجائز له أن يستبدله ببذر من نفس النوع (قمح، شعير) وكذلك الوزن.

ويذكر القطب أطفيش ما يلي: "وأما إن لم ينبت الزرع وأصابته آفة فإنهم يتواخذون العناء والقيمة مما يمكن فيه العناء على قول من لا يجيز الشركة، وأما من جوزها فلا يدرك كل واحد منهم على الآخر شيئا ومن مات منهم فورثته بمقامه، وأما إن اتفقوا على هذا كله فبذر الواحد منهم فأراد أن يأخذ العناء والقيمة فلا يجد ذلك إلا إن أبرأ كل واحد منهم صاحبه من العناء أو القيمة فبذر له فهو جائز "[2].

النص06:"وأما إن أذن له أن يحرث الأرض بهذا البذر فإنه يحرثها كلها كما أذن له وإن كان البذر لا تحمله تلك الأرض أو لا يحرث به فإنه يحرثها كما يصلح حرثها، ولو بقي من الأرض أو حرث من الأرض والبذر فبدا له فليس عليه شيء، وإن أذن له أن يحرثها من بذره ولم يبين له مقدار معلوما فلا يحرث منها شيء"[3].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 430.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ص: 82.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 430- 431.

يتضح من هذا النص أنه إن كان مقدار البذر زائد على الأرض أو أن البذر غير جائز للزرع، وطلب المزارع الإذن من صاحب الأرض فإنه يحرث ما كان معه وإن فضل من البذر أو من الأرض شيء، فظهر للمزارع التوقف عن الحرث فله ذلك، وإن لم يبين صاحب الأرض له مقدار معين فلا يحرث من الأرض شيئا (ربما وجوب تقدير الكيل).

4/ المغارسة:

المغارسة هي أن يدفع أحد أرضه إلى من يغرس فيها شجرا ويرى الإباضية جوازها وتكون في جميع الأشجار والنخل إلا البقول[1].

وقد ذكر أبو العباس العديد من النصوص المتعلقة **بغرس الأشجار وعمارةالأرض** بها وكيف تغرس وما يجب فعله في ذلك فنجد:

النص01: "الواجب عليه أن لا يغرس من الغروس إلا ما يعلم أنه حلال ويعلم أصل الأرض التي أراد الغرس عليها فيها أنه حلال ولا يستعمل شيء فيها إلا بالنوى والنية،... وقد قالت العلماء أن هـ من غرس غراسا يكون له أجرها ولو بعد موته ما دامت تلك الغراسة قائمة"[2].

يفهم من هذا القول أن القائم بعملية الغرس عليه أن يتحرى عن غرسه ومصدره فيراعي أن يكون حلال وكذلك عليه أن يتأكد من أصل الأرض التي يرغب بالغرس عليها أن تكون حلالا أيضا، وعليه العمل بالنية، ويقال أن من غرس شجرة يكون له الأجر حتى بعد وفلته ما دامت تلك الشجرة قائمة ولم تمت.

(1)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ص: 65.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 553.

النص02: "والمشترك من الغراس فلا يغرس ولا ينزعه وكذلك الأرض المشتركة لا يعمرها ولا يفعل فيها شيئا إلا بإذن شريكه، وقول آخر جائز له أن يغرس منها مقدار سهمه إدا لم يختر أطايب الأرض"(1).

ما اختلط واشترك فيه من الغراس لا ينزع ولا يغرس وحكمه حكم الأرض المشتركة، لا يعمرها شخص إلا بإذن شريكه أي موافقة جميع الشركاء على ذلك، وله أن يغرس مقدار سهمه من تلك الأرض بغض النظر عن اختيار الموقع الملائم والصالح للغرس.

النص03:"وإن غرس أرضا على أنها لغيره فإذا هي له فلا يحل له نواه في ذلك الغراس، وكذلك إن غرس غراسا في أرضه على أن الغراس لغيره فلا يجوز له نواه والغراس له، وإن غرس غراسا على أنها له فإذا هي لغيره قال: إن نزعها من موضعها فغرسها فصاحبها بالخيار إن شاء أن يأخذ غراسه ويأخذ ما فسد فيها أخذه، وإن شاء أن يأخذ قيمتها في مكانها الأول فله ذلك ويفعل الذي نزع بالغراس ما شاء وورثتهم بمقامهم"(2).

هذا يعني أنه من غرس أرضا بالخطأ على أساس أنها لغيره فظهرت أنها له فلا تجوز نيته في ذلك وهي باطلة، وأما إن غرس شجرا في أرضه على أساس أن الغراس لغيره فنيته باطلة أيضا وله الغراس، ومن غرس شجرا على اعتقاد منه أنه له فظهر لغيره فإن كان قلعها فصاحب الأشجار مخير بين أن يأخذ غرسه ويطالبه بما فسد أو له أن يطالب بقيمتها أين غرسها من كان يظن أنها له، ومن ورث ذلك منه فالحكم نفسه يقع عليه.

النص04: "وأما إن وجد غراسا مقلوعة فأخذها على أنها له فغرسها في أرضه، قال: فإن لم تأخذ الغراس في الأرض أخذها أو يأخذ ما فسد فيها إن كانت تتجبر فإن لم تتجبر فصاحبها يأخذ قيمتها، وإن وجد غراسا مقلوعة فغلط فيها فغرسها في أرضه فنبتت فصاحب الغراس

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 554.

(2)/ نفســه، ص: 555.

بالخيار، إن شاء أن يمسكها في ذلك فله ذلك ويكون له منافعها كلها من الطريق إليها وحياتها من الماء ولا يدرك صاحب الغراس على صاحب الأرض خدمة تلك الغراس بعد إذا أخذها"[1].

من وجد شجرة مقلوعة فأخذها وغرسها في أرضه فإن أفسد في أرض غيره بغرسها فإنه مطالب بتعويض ما أفسد من الأرض إن كانت تستصلح، وإن لم يتمكن من إصلاحها فلصاحبها أخذ قيمة ما تصلح به، ومن وجد شجرة مقلوعة فغرسها في أرضه فنبتت فصاحب الغراس مخير بين أن يتركها في مكانها مع استحداث طريق لها لخدمتها وتوصيل الماء، ولا يطلب من صاحب الأرض الاعتناء بها.

النص05:"قلت: أرأيت ما استغل صاحب الأرض من تلك الغراس؟ قال: يعطيه لصاحب الغراس إلا إن اختار قيمته فيكون ذلك تبرئة من الغلة لصاحب الأرض، وإن أراد قلعها فجائز ولا يدرك على صاحب الأرض غير ذلك إذا لم يفسد فيها شيء، ولو مات الغراس بعد ذلك عند صاحبها، وإن حدثت الغلة في هذا الوجه عند صاحب الأرض فليعطها لصاحب الغراس إذا انتفع بها صاحب الأرض، وكذلك الجواب في التي قبلها وما فسد في هذا من قبل الله فليس غلى صاحب الأرض شيء ومنهم من يقول: يعطي صاحب الأرض قيمة الغراس التي غلط فيها في وقت أخذه لها"[2].

يفهم من هذا القول أن ما انتفع به صاحب الأرض من الأشجار يرجعه لصاحب الغراس، إلا إن اتفق معه على رد قيمته لما غرسه أولا ويكون في ذلك سماحه لصاحب الأرض بأخذ الغلة، وإن رغب صاحب الأشجار بتبديلها فله ذلك إن كان لا يضر بالأرض، وأن نضجت الغلة عند صاحب الأرض يمنحها لصاحب الأشجار، وما فسد من الثمار

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 555.

(2)/ نفســه، ص: 556.

بسبب طبيعي (البَرَدَ) لا يعوضه صاحب الأرض، وقد رأى آخرون بجواز منع صاحب الأشجار من أخذ قيمة غراسه.

النص06: "وإن أراد صاحب الغراس أن ينزع غراسه فجائز له ذلك إن لم يكن الفساد في الأرض، ومنهم من يقول: ينزع غراسه ولو كان الفساد في الأرض إن لم يصل إلى نزعها إلا بذلك، ويغرمه الذي غرسها أن ينزعها فلا يجوز له ذلك كان الفساد في الأرض أو لم يكن، ومنهم من يقول: إن لم يكن الفساد في الأرض فجائز له نزعها كان الفساد في الغراس أو لم يكن، ومنهم من يقول: إن كان فيها الفساد فلا ينزعه"(1).

أي أنه عند رغبة صاحب الأرض الأشجار بنزع ما غرس فله ذلك إن لم يكن في نزعه له مضرة وفساد في الأرض، وهناك من يرى وجوب النزع حتى وإن أحدث الفساد إن لم يكن لينزعها إلا بإحداث الفساد ولمن نزع الأشجار لا يجوز أحد مطالبته بالتعويض، سواء أأحدث الفساد أو لم يحدثه.

النص07: "ومن اشترى أرضا فغرسها فخرج في شراءه انفساخ فإنه إن كانت الغراس لم تأخذ فالقول قول من ادعى نزعها، وإن أخذت فليعط صاحب الأرض قيمة الغراس و يمسكها ولا يدرك من غرسها من العناء شيئا، ومنهم من يقول إن أخذ قيمتها حين غرسها فله العناء مع القيمة، وإن أخذ قيمتها في هذا الوقت وقيمتها في هذا الوقت مقدار قيمتها وقت غرسها والعناء جميعا، فلا يدرك غير ذلك وإن لم يكن في قيمتها مقدار ذلك كله فليأخذ قيمتها حين غرسها مع العناء"(2).

من غرس أرضا بعد شرائها وتبين له أن في هذا الشراء انفساخ فإذا كانت الأشجار لم تنبت فجائز نزعها، وإن بدأت بالنمو فليعط صاحب الأرض قيمة الأشجار لمن غرسها ولا

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 558.

(2)/ نفســه، ص: 561.

يعوض من قام بالغرس شيئا، وأما أن كان قد أخذ قيمتها (من غرسها) في بداية غرسها فصاحب الأرض ليس كطالب بإعطاء مقدار الغرس والعناء.

يقول أطفيش في نفس هذا السياق (ما يتعلق بالانفساخ في شراء الأرض) ما نصه: "من اشترى أرضا شراء فاسدا فغرسها أو بناها أو غرس فيها أو بنى فيها خير بائها في أخذ أرضه وغرسها وبناءها ويعطي قيمة النقص مبنيا وقيمة الغرس يوم غرسه، ويعطي قيمة النخلة إن صارت نخلة لا قيمة الفسيل، كذلك إعطاء قيمة النقص غير مبني وقيمة الغرس مقلوعا القلع السابق عن غرسه في أرضه وإن كان القلع لا يفسد الأرض أو الغرس أو النقص أخذ كل ماله"[1].

وإن خيف فساد أرض لا غرس متعلق بفساد منع ربه من قلعه وخير ربها في أخذ ربها في أخذ قيمتها أو عوضها فيمسكها ري الغرس أو النقض، ويكون فساد الأرض ببقاء العروق فيها أو فساد وحرث بجانب المقلوع أو انهدام جرف من الأرض لو قلع أو ببناء غرس فيها أو فساد المقلوع لو قلع (هذا كله متعلق بفساد الأرض)[2].

ومن غصب أرضا فغرسها ثم استحقت أي قدر صاحب الأرض على الغاصب بنزعها فنزعها منه بحكم أو بغيره أجبر قلع غرسه، ولو بفساده وأعطى لصاحبها نقصانها.

5/ الإجارة:

فياللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير[3]، أو الجزاء على العمل أو هي: ما يعطى مقابل العمل.

(1)/ محمد بن يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج8، ص: 537-538.

(2)/ نفســه، ص: 540.

(3)/ نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 20.

وشرعاعقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل على تمليك المنفعة من لفظ وغيره، أوهي تمليك منفعة في مقابل عوض هو الأجر وتستخدم كلمتي الإجارة والإكارة وليس هناك فرق عند الجمهور بينهما[1].

وقد سمي الكراء بإجارة وأحكامه كالإجارة في أركانه وشروطه، وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص الكراء بالدواب والرباع والأرضين[2].

كما تعرف الإجارة أيضا على أنها بيع نفع معلوم: دَيْنَ أو عَيْنَ (دين أي مثلي كالنقود والموزون والمعدود والمتقارب، أو عين أي قيمي وهو ما سوى المثلي)[3].

تجوز الإجارة بثلاثة أوجه: بأجرة معلومة لصنف معلوم إلى أجل معلوم مما تجوز فيه الإجارة وكل ما كان حاضرا فاستأجر من يعمله له فلا يحتاج فيه إلى الأجل مثل من استأجره أن يبذر له هذا البذر ويحصد له الزرع أو يكتال له الشعير أو يطحنه أو يخبز أو يقطع له التمر[4].

وما أورده الفرسطائي بخصوص **الإجارة** هو كما يلي:

النص01: "وكذلك الأجير إن استأجره رجل بأرض ولم يدخل العمل فأذن له الأجير فليحرث بإذنه، وإن حرثها كذلك فعمل الأجير العمل فهما على ما اتفقا عليه وإن تعنى فيها المأذون وأصلحها وعمل الأجير واستحقت تلك الأرض فمنعه منها، فليعطه عناءه وإن عمل بعض العمل الذي استؤجر به، وأخرجه صاحب العمل أو مات الأجير فلا يحرث المأذون له تلك

(1)/ أبو المعاطي محمد عباسي، مرجع سابق، ص: 127. ينظر أيضا: محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 30.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق،ج10، ص: 10.

(3)/ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 17.

(4)/ محمد يوسف أطفيش، المرجع نفسه، ج10، ص: 10.

الأرض، ويدرك عناءه على الأجير فيما نابه ويدرك على صاحب الأرض أيضا ما نابه من عناءه إن منعاه"[1].

يدل هذا القول على أنه من استأجر أجيرا وجعل أجرته الأرض (منحها له وأصبحت ملكه) ولم يقم بعمله فله أن يأذن لصاحب الأرض بحرثها، وإن حرث صاحب الأرض أرضه وقام الأجير بأداء عمله على ما اتفقا عليه أي تمليكه الأرض، وإن كان صاحب الأرض قد هيأها وأصلحها وقام الأجير بعمله وبيعت الأرض فله (أي الأجير) أن يعطي صاحبها قيمة وعوض تعبه.

النص02: " وأن مات الأجير أو المستأجر أو ماتا جميعا فلا يحرث فيها إلا بإذن الحي منهما أو ورثة الميت، فإن منعوه فليعطوه عناءه على قدر ما لهم في تلك الأرض ومنهم من يقول إن دخل الأجير العمل فلا يكون لمن استأجره في تلك الأرض التي استأجره بها حكم، وإن لم يدخل الأجير العمل فأذن المستأجر لمن يعمل الأرض وأصلحها واستحقها الأجير فلا يحرثها إلا بإذنه، فإن منعه فليدرك عناءه على المستأجر، وإن مات الأجير قبل أن يعمل شيئا أو أخرجه المستأجر من عمله قبل أن يعمل فإنه يحرث بإذن صاحبها الأول، وإن منعه فليعطه عناءه"[2].

بمعنى أنه في حالة موت الأجير أو صاحب الأرض أو موتهما معا لا تحرث الأرض إلا بإذن الحي منهما أو بإذن ورثة الميت، ومن منعوه من أن يحرث الأرض يدفعون له عناءه وقيمة تعبه على قدر ما لهم في تلك الأرض، وإن قام الأجير وحرث الأرض فلا يفعل من استأجره على الأرض شيء، وإن لم يحرث الأجير الأرض وأخذها وأصبحت ملكا له فلا يجوز لغيره حرثها إلا بإذنه، وله الحق أن يمنعه فيدرك المستأجر قيمة ما حرثها به،

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 339.

(2)/ نفسـه، ص: 339-340.

وإن أراد أحد حرث الأرض قبل أن يحرثها الأجير أو طرده منها المستأجر فيطلب الإذن بخدمتها من صاحبها الأول.

النص03: "ومن استأجر أجيرا بالأرض وما اتصل بها فحدثت مضرة على غيره قبل أن يدخل العمل فإنه يؤخذ بنزع ذلك المستأجر، وأما إن دخل الأجير العمل فليؤخذ كل واحد منهما ما ينوبه، وأما ما جعل من المضرة على ذلك فإن كل واحد منهما يأخذ من جعلها بنزعها إن دخل الأجير العمل، وإن لم يدخل الأجير العمل فإنما يدرك نزعها المستأجر دون الأجير، ومنهم من يقول: إنما يدرك نزع المضرة وتدرك على الأجير دون المستأجر دخل الأجير العمل أو لم يدخله"[1].

عند استئجار الأجير لخدمة الأرض فإن وقع بها فساد قبل بدأ العمل فعلى المستأجر (صاحب الأرض) نزع المضرة والفساد، وأما إن كان الأجير قد بدأ العمل فيكون تعويض الفساد والخسارة من كليهما كل واحد على قدر خصته. ومن قام وتسبب بالفساد فإنه يتحمل المسؤولية ويصلحه، فإن لم يدخل الأجير العمل وقع ذلك على المستأجر وهناك من يرى تعويض المضرة على الأجير سواء باشر العمل أو لم يفعل.

وإن اتفق صاحب الأرض مع الحصادين فأرسل الأجراء فغلطوا على زرع غيرهم فحصدوه فهم ضامنون وليس لهم في الأجرة شيء، ويتبين من التضمين أنه لا عناء يهم على صاحب الزرع كما لا عناء لهم على من استأجرهم[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 478.

(2)/ محمد يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج10، ص: 11.

المبحث الثالث: المظاهر المتعلقة بالأرض

أولا. التعدي والغصب:

يعرف التعدي على أنه الانتفاع بملك الغير دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه (جزء منه) دون قصد تملكه، وهو المجاوزة والتصرف بغير حق[1].

أما الغصب فهو أخذ رقية الملك أو منفعة بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون محاربته، وهو أحد أوجه المال الباطل ويعتبر التعدي أعم من الغصب لأنه يكون في الأموال والنفوس والأعراض، وتحدث النزاعات في الأملاك الزراعية بين الشركاء والأقارب والورثة[2].

وقد تحدث تعديات في الأملاك بين الشركاء على الأملاك المشاعة كما يحدث نزاع بين الأفراد على الغلة المغروسة والتي تدرس[3].

وقد ذكر أبو العباس قضايا متعلقة بمن **حرث أرض غيره بالتعدي** وهو يقول:

النص01: "من حرث أرض غيره بغير إذن صاحبها فلا يحل له ذلك ويكون متعديا بذلك ويمنعه صاحب الأرض، وكذلك الشريك يمنع من أراد أن يحرث أرضا قد اشترك فيها مع غيره"[4].

من حرث أرض غيره دون استئذان فهو متعدي في هذه الحالة على أملاك غيره ولا يجوز له حرثها، ولصاحب الأرض منعه والشركاء يجوز لهم منع من أراد حرث الأرض المشتركة بينهم.

---

(1)/ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت، دار النفائس، 1988، ص: 102.

(2)/ يحي أبو المعاطي محمد عباسي، مرجع سابق، ص: 142.

(3)/ نفســه، ص: 144.

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 333.

النص02: "ومن كانت في يده أرض غيره يمنع من أراد أن يحرثها بغير إذن أصحابها وإن حرثها المتعدي في هذه الوجوه التي ذكرناها، فأتى أصحابها فأراد أن يرد بذره فله ذلك سواء في ذلك أبذرها أو لم يبذرها أو حرثها ولم ينبت بذره أو نبت بذره ولم يدرك، فإنه يعوض عليه بذره فإن أراد المتعدي أخذه وإن شاء تركه، ويكون الزرع لصاحب الأرض ويدرك بذره متى شاء، ولا يعرض عليه صاحب الأرض إلا جنس بذره سواء في هذا زرارع الصيف أو زرارع الشتاء"[(1)].

من كانت بحوزته أرض غيره وخدمها له الحق في منع من كل من أراد حرثها دون مشاورة صاحبها، وإن قام بحرثها دون الاستئذان وعلم أصحابها فأراد أن يسترجع بذره فيحق له ذلك إن كان فد زرعها أو لم يزرعها، وكذلك إن حرثها ولم ينبت بذره أو لم يحصده فإنهم يرجعون له ما زرعه، فإذا رغب له أن يأخذه ويجوز له تركه أيضا وفي هذه الحالة يكون الزرع من نصيب صاحب الأرض وإن لم يأذن لمن حرثه بأخذه فلا يأخذه ويجوز له زرعه متى أراد وإن أعطى صاحب الأرض البذر لمن حرث فإنه يعطيه نفس ما بذر به سواء أكان قد بذر في الصيف أو الشتاء.

النص03: "لا يدرك المتعدي على صاحب الأرض عناءه ولا عناء دوابه ولا يدرك شيئا سوى بذره، وإن تاب المتعدي فإنه يطلب بذره عند صاحب الأرض فإن أعطاه له فالزرع لصاحب الأرض، وإن لم يعطه له ولم يتبرأ له من بذره فلا يأكل ذلك الزرع ويأكله الفقراء وهذا إذا تركه حتى أدرك ولم يترادا البذر ولم يتحاللا"[(2)].

للمعتدي المطالبة بالبذر أما التعب وعناء الدواب فلا يحق له ذلك ولا التعويض له عليهم وإن اعترف باعتدائه فليطلب ما بذره من صاحب الأرض، فإن عوضه يكون الزرع

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 333-334.

(2)/ نفســه، ص: 334.

لصاحب الأرض وأما إن لم يرجعه له ولم يسامحه فيه فلا يأكل هذا الزرع، ويوزعه على الفقراء في حالة نضج الزرع وقرب حصاده، وإن لم يرد أحدهما البذر للآخر ولم يتسامحا.

النص04: "ومن حرثت أرض من ولي أمره بالتعدي مثل ابنه الطفل أو المجنون أو اليتيم أو الغائب الذي استخلف عليه فالقول في هذا كله مثل القول في أرضه، في رد البذر وقلب الأرض التي ذكرناها أولا ويفعل ذلك كله لمن ولي أمره"[1].

من كان ولي أحد على أرضه (على الابن أو المجنون أو اليتيم أو الغائب) وحرثت أرضهم بالتعدي فله أن يرد ويرجع ذلك البذر أو يغير ما بذرت به الأرض من قبل المتعدي بما يخالفه.

النص05: "لا يأكل من ينبت من البذر المتعدي في تلك الأرض وإن أراد أيضا أن يقلع ما نبت فيها من بذر المتعدي فله ذلك، أدرك أو لم يدرك ولا يكون فيما أفسد فيه من حين قلعه إياه الشيء، ولا فيما أكلت دابته إن أراد أن يقلعه ولا يقصد في ذلك إلى الفساد ولا يتعمده ولا يكون عليه حرزه ما قلع من ذلك"[2].

يفهم من هذا القول أنه ما حضر وطاب من نبت المتعدي في أرض غيره لا يأكل ولصاحب الأرض إن رغب في نزع وقلع ذلك البذر، سواء أنضج الزرع أو لم ينضج وإن قلعه وأفسده أو ما أكلته دابته فلا يعوض ذلك، وفي عملية القلع لا يتعمد إحداث الفساد ولا يعوضه. ومن حرث أرضا لرجلين بالتعدي فيكون لهما نفس ما ذكرناه وإن غاب أحدهما ولم يحضر فإن شريكه يفعل ما يفعله إن كان حاضر وهناك من يقول يتصرف سهمه بذلك فقط.

ونجد بخصوص **من تعدى على أرض غيره فحرثها ببذر صاحبها** ما يلي:

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 335.

(2)/ نفســه، ص: 335.

النص01: " ومن حرث أرض رجل بالتعدية ببذر غيره وقد غصبه من صاحبه فهو ضامن لما غصب من البذر ويعطيه صاحب الأرض ما بذر في أرضه ويكون الزرع له، وإن لم يعط الغاصب لصاحب الأرض البذر شيئا فليعط له صاحب الأرض إن شاء، وإن شاء أعطاه للغاصب، ويكون الزرع له وإن أعطى الغاصب لصاحب الأرض ما بذر في أرضه والحكم في هذا كله: أن الزرع لصاحب الأرض والبذر مضمون لصاحبه وليس للمتعدي شيء من عوض على عناءه"(1).

من أخذ بذر غيره وزرعه في أرض تعدى عليها وغصبها يكون عليه ضمان ما غصب من البذر ويرجع له صاحب الأرض ما زرعه في أرضه وبذلك يحصل غلى الزرع. أما إن لم يعط من غصب الأرض لصاحبه شيئا فلصاحب الأرض أن يرجعه وله أيضا أن يعطيه للغاصب ويمسك هو الزرع (صاحب الأرض)، وإن أرجع من غصب البذر لصاحب الأرض فيكون الزرع من نصيب صاحب الأرض والبذر لصاحبه ولا يحصل المتعدي غلى شيء من عنائه وتعبه.

النص02:"وإن طلب صاحب البذر من صاحب الأرض ما غصب منه فليدركه عليه أو يتبرأ من الزرع، فإن أعطاه بذره فالزرع له وإن تبرأ له من الزرع فهو لصاحب البذر أو نبت فذهل ولم ينتفع به شيئا، فلا يدرك البذر على صاحب الأرض ويدركه على المتعدي وإن قلب صاحب الأرض ذلك البذر أو أفسده، ولم ينتفع به فليس عليه شيء ويكون ضمان البذر غلى الغاصب لصاحبه، وأما إن انتفع بذلك الزرع بمقدار البذر على صاحبه وإن طلب منه المتعدي فليدركه عليه"(2).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 357.

(2)/ نفســه، ص: 358.

إن طلب صاحب البذر من صاحب الأرض ما غصب منه من البذر فيحق له ذلك أو له أخذ الزرع فإن أرجع له البذر يكون الزرع له، وفي حالة عدم نمو الزرع وإن سامحه في أخذ الزرع فهو من نصيب صاحب البذر، ويعوض النقصان لمالك الأرض. وفي حالة عدم نمو الزرع أو ضياعه فيكون للمتعدي تعويضه عليه، وإن كان أفسد صاحب الأرض البذر أو لم يفسده فيه فلا يكون عليه شيء، وإن انتفع صاحب الأرض بالبذر فيعطي قيمته لصاحبه ولو طلب المتعدي ذلك منه فإنه يدركه عليه لكن ليس على أساس تملكه وإنما ليرده هو لصاحب البذر.

النص03: "وإن أراد صاحب البذر أن يأخذ من ذلك الزرع مقدار بذره وهو قصيل أو أدرك فذلك جائز، ولا يكون على صاحب الأرض أو الغاصب شيء منه وكذلك أخذ مقار بذره...فإن أراد صاحب البذر أن يحصد ذلك الزرع فذلك جائز ويكون عليه نقصان الأرض، ومنهم من يقول: نقصان الأرض على الغاصب ومنهم من يقول: لا يدرك صاحب البذر ذلك الزرع، وإنما يدرك على صاحب الأرض ومنهم من يقول: إنما يدرك الغاصب ولا يدرك على صاحب الأرض، ومنهم من يقول: إنما يحصد ذلك الزرع الغاصب ويرد البذر على صاحبه ويعطي النقصان لصاحب الأرض، ومنهم من يقول إنما يأكل ذلك الزرع الفقراء ويعطي البذر لصاحبه، ويعطي نقصان الأرض لصاحبها"(1).

ويفهم من هذا أنه من رغب في أخذ الزرع وهو قصيل أو نضج فيجوز عليه ذلك ولا يأخذ منه صاحب الأرض والغاصب شيء...وإن أرادوا ورغب صاحب البذر حصاد أرضه فيكون ذلك له، وما نقص من الأرض يعوضه. وقد يكون نقصان الأرض على الغاصب وهناك من يرى أن صاحب البذر لا يخسر ما ضاع من بذره ويطالب به الغاصب وصاحب الأرض، في حين يرى البعض أن المطالبة بالبذر تكون على من غصبه ولا تقع

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 358- 359.

على غيره وعلى رأي آخر فإن الغاصب يحصد الزرع ويعطي قيمة البذر لصاحبه ويعوض صاحب الأرض نقصانه، وهناك من يرى أن الزرع يوزع على الفقراء والمساكين.

النص04:"وإما إذا رجع البذر إلى ذلك الغاصب بميراث أو هبة أو ما شابه ذلك فأراد صاحب الأرض أن يرد عليه بذره فله ذلك، وإن طلب المتعدي البذر من صاحب الأرض فإنه يدركه عليه. وإن أراد صاحب الأرض أن يقلب ذلك الحرث فله ذلك وإن أراد أن يقلع ذلك النبات أيضا فله ذلك، وإن أدرك الزرع فالجواب فيها مثل الجواب فيما قبلها"[(1)].

في حالة حصول الغاصب على البذر بالهبة أو الصدقة أو الميراث وغيرها من الأمور فإنه إن رغب صاحب الأرض برده إليه فيكون له ذلك، وإن طلب المتعدي استرجاع البذر من صاحب الأرض فيجوز ذلك، وكذلك إن رغب صاحب الأرض بتغيير البذر فحائز له ذلك.

النص05:"وإن بذر المتعدي بذر من ولي أمره من اليتيم أو المجنون أو أشباههم في أرض غيره، فإن أراد صاحب الأرض أن يرد ذلك البذر على المتعدي فله ذلك وإن أراد أن يقليه بما يخالف الأول فله ذلك، وإن تركه حتى يترك فيكون سبيله سبيل ما قبله"[(2)].

المتعدي إن كان وكيلا لغيره وولي أمره وبذر في ارض غيره فإن رأى صاحب الأرض إرجاع الأرض له فذلك جائز، وإن طلب المتعدي إرجاع البذر منه فيرجعه له وإن رغب في تغيير ما بذر به أولا فذلك أيضا جائز، وإن نضج الزرع في هذه الحالة فينطبق عليه نفس الحكم.

النص06: "من غصب أرضا فحرثها ببذره لصاحب الأرض فإن حرث له على أن يدرك عليه البذر فله ذلك، وإن حرثها على ألا يدرك عليه البذر فلا يدركه عليه شيئا. وأما إن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 360.

(2)/ نفســه، ص: 361.

غصب أرضا فحرثها ببذر رجل آخر على أن يكون الزرع لصاحبه، فإن تركه له صاحب الأرض فيكون الزرع لصاحب البذر وإن لم يتركه له فالحكم فيها كما قلنا فيما قبلها من مسائل التعدي"(1).

وإن كان الغاصب قد حرث الأرض التي غصبها واستولى عليها ببذره فإن اشترط أن يرجع له البذر فليرجعه له وأما إن لم يشترط إرجاع البذر له فلا يكون على صاحب الأرض شيئا، وإن كان قد غصب أرضا فحرثها ببذر غيره على أن يأخذ الزرع هو فإن سامحه صاحب الأرض فيأخذ مالك البذر الزرع.

وفيما يتعلق بـ **من غصب أرضا ثم دخلت ملكه** فنجد ما يلي:

النص01: "ومن غصب أرضا فحرثها بالتعدية فدخلت ملكه بعد ذلك فإن كان ما بذر فيها له، فإنه يمسكها ويعطي نقصان الأرض لمن غصبها منه أولا قبل أن تدخل ملكه إن لم يرثها، وأما إن ورثها فليس عليه شيء من نقصان الأرض ويرد عليه صاحبه ما نابه من البذر، إذا كان له كما فسرناه وإن لم يدخل ملكه إلا بعد ما أدرك الزرع فإنه يمسكه صاحب الأرض ويرد البذر على الغاصب"(2).

في هذه الحالة يمكن القول أنه من دخلت الأرض ملكه وحرثها فإن بذرها بزرعه فهو يمسكها وما زرع فيها ويعوض النقصان لمن غصبها منه أولا، وإن ورث هذه الأرض فلا يعوض شيئا من نقصان الأرض ويرد عليه صاحب الأرض حصته من البذر، وإن لم تدخل الأرض ملكه إلا بعد أن نضج الزرع فإن صاحب الأرض يحتفظ به ويرد البذر على المغتصب.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 360.

(2)/ نفســه، ص: 361-362.

النص02: "وأما إن حرث الأرض على أنها لغيره ببذره فيما يظن فخرجت الأرض له والبذر لغيره فإنه يعطي البذر لصاحبه ويكون الزرع له، وإن تعمد حرث ذلك البذر وهو لغيره في أرض على أنها لغيره فخرجت الأرض له، فإنه يمسك صاحب البذر ما نبت من بذره في تلك الأرض وليس عليه شيء من نقصان الأرض[1].

وفي حالة ما إذا حرث أحد أرضا على أساس أنها لغيره وهو لا يعرف بأنها له فإن بذر فيها بذرا ليس له، فإنه يعطي قيمة البذر لصاحبه ويمسك الزرع وإن تعمد الحرث ببذر غيره في أرض يظن أنها لغيره فظهرت له، فصاحب البذر يأخذ ما نبت من الزرع في هذه الأرض ولا يعوض شيئا من نقصان الأرض وفسادها.

النص03: "وأما إن كان حرث أرضا ببذره بالتعدية ثم دخلت الأرض ملك ابنه الطفل أو ابنه البالغ أو ابنه المجنون أو كل من ولي أمره ببيع أو شراء أو هبة أو غير ذلك من وجوه الملك، فالزرع لمن دخلت الأرض ملكه ويدرك عليه صاحب البذر بذره ويأخذه من مال لبنه الطفل أو البالغ أو اليتيم الذي استخلف عليه أو المجنون بغير خليفة، ومنهم من يقول: لا يأخذه من مال هؤلاء بنفسه إلا بخليفة إلا ابنه الطفل فإنه يأخذه من ماله بغير خليفة، ومنهم من يقول: الزرع له ويعطي نقصان الأرض لصاحبها الأول كما كانت في ملكه ويعطي نقصانها لمن انتقلت إليهم من حيث دخلت ملكهم"[2].

من حرث أرضا ببذره بالتعدي وصارت تلك الأرض ملكا لأحد لمن كان له وكيل أو ولي أمره (الابن القاصر، المجنون، اليتيم) بالشراء أو بالهبة أو بأي وجه كان من وجوه إثبات دخول الملك وحدوثه، فيكون الزرع لهؤلاء الذين وكلوا عليهم وتولوا أمورهم ولصاحب البذر إن أراد مطالبة الوكيل ببذره، ويأخذ من أموال هؤلاء (الطفل والمجنون واليتيم) وهناك

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 362.

(2)/ نفسه، ص: 363.

من يرى أنه لا يجوز أخذه بدون خليفة ما عدا في أخذ مال الطفل فإنه يجوز ذلك حتى بدون إذن الخليفة، وهناك رأي ينصح بإرجاع نقصان الأرض لصاحبها الأول ويكون الزرع للخليفة، كما يجوز منح النقصان لمن أصبحوا يملكون الأرض من الوقت الذي دخلت فيه ملكهم.

النص04: "وأما إن رجعت تلك الأرض لمن ورثها وولي أمره بميراث فحصد ذلك الزرع، فإنه يعطي نقصان الأرض لمن ورثها من حيث ورثها، إلا إن انتفع صاحبها بذلك الزرع بمقدار أرضه وأما إن ورثها هو فليس عليه من نقصانها شيء من حيث دخلت ملكه ويكون عليه ما نقص من تلك الأرض لابنه قبل أن يرثها لأن ذلك عين عليه"(1).

ومن ملك الأرض بالوراثة فحصد الزرع فإنه يعوض نقصان الأرض لمن ورثها منه من بداية دخولها ملكه، إذا لم يحصل لصاحبها الانتفاع بمقدار الزرع على قدر ما لذره بأرضه وإن كان ورثها بنفسه (الولي أو الخليفة) فإنه مطالب بما نقص من الأرض قبل وراثتها.

ثانيا: نزع المضرة وإثباتها

المضرة هي كل ما يحدثه الفرد في أرضه ويؤدي إلى الضرر بأرض غيره سواء بقصد أو من غير قصد، أو تكون في أرض الغير كما تحدث في الأموال وغيرها من الممتلكات وهذه المضرات المتعلقة بالأرض تؤدي إلى فسادها من خلال استحداث الطرق والمنازل أو غيرها من أصناف العمارات.

ويتحدث أبو العباس عن **المضرة** وما يتعلق بها فيقول:

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 364.

النص01: "والشريكان إن عمر أحدهما أرضه بعمارة تكون فيها مضرة لأرض قد اشترك فيها مع غيره إما بطريق يجعله فيها أو بالممصل أو بغير ذلك هل تثبت تلك المضرة على الأرض المشتركة قال: نعم؟ ومنهم من يقول: لا تثبت عليه المضرة"(1).

هناك اختلافات في الرأي حول إذا حدثت المضرة في الأرض المشركة من أحد الشريكين عن طريق بناء مسلك أو معبر أو إحداث خنادق تحفر في الأجنة لصرف المياه لها وغيرها من العمارات، فهناك من يرى أن هذه العمارات تثبت على من قام بإحداثها.

النص02: "وأما إن عمر أحد الشريكين في الأرض التي اشتركا فيها عمارة تكون فيها مضرة لأرض شريكه التي لم يشترك فيها معه ؟ قال: هذه المضرة ثابتة، وأما إن عمروا أرضا مشتركة فيما بينهم عمارة تكون فيها مضرة لأرض أخرى، قد اشترك فيها غير الأولى فإن تلك العمارة تثبت أيضا ومنهم من يقول غير ثابتة. وأما من عمر أرضه عمارة تكون فيها مضرة على أرض جاره وقد اشترك مع جاره في أرض أخرى غير التي جعل فيها المضرة، فإن مضرته تلك ثابتة على جاره"(2).

من عمر أرضا مشتركة (أي أحد الشريكين) فذلك فيه مضرة للأرض لأن باقي الشركاء لم يشتركوا في ذلك وهذه العمارة ثابتة، وإن اشترك الشركاء فيما بينهم في العمارة وأحدثوا فساد على غيرهم فهذه العمارة أو البناء ثابت ضرره على الغير، ومن عمر أرضه عمارة كانت فيها مضرة على أرض جاره واشترك معه في أرض أخرى غير التي أحدثت عليها المضرة فالفساد والمضرة ثابتان عليها.

النص03: "وأما من عمر أرض من ولي أمره عمارة تكون فيها مضرة لأرضه فقد ثبتت عليه المضرة، وأما المتعاقدان إن عمر رجل أرضه عمارة تكون فيها مضرة على أرضهما بحضرة

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 454.

(2)/ نفســه، ص: 454.

أحدهما فهي ثابتة، ومنهم من يقول: لا تثبت عليها تلك المضرة إلا إن حضروا جميعا وكذلك إن منعه أحد الشركاء من مضرة أرضهم فلا تثبت عليهم تلك المضرة جميعا ولو اقتسموا بعد ذلك، وأما إن اقتسما فأخذ أحدهم السهم الذي فيه تلك المضرة فلا تثبت عليه المضرة فيه"[1].

يفهم من هذا أن الولي إن عمر عمارة من ولي أمره فكان في ذلك مضرة لأرضه فله بإصلاحها، وكذلك من كان بينهما عقد فإن عمر أحد أرضه وكانت في عمارته هذه مضرة لها فهي ثابتة عليه وبعمل على إصلاحها، وهناك من يقول أن هذه المضرة لا تدرك ولا تثبت إلا بحضور الشركاء، ولو اقتسم الشركاء الأرض ومنع أحدهم غيره إحداث المضرة فذلك جائز.

النص04: " كل من أرضه عمارة تكون فيها مضرة على أرض الأجر أو أرض المساكين أو المسجد فإن تلك العمارة لا تثبت، وأما إن عمر أرض الأجر أو المساكين عمارة تكون فيها مضرة لأرضه هو فقد ثبتت تلك العمارة. أما إن عمر أرض الأجر أو المساكين عمارة تكون فيها مضرة لأرض رجل فقد ثبتت تلك المضرة إلا إن كان من عمرها بالتعدي"[2].

يتضح من هذا النص أن العمارة في أرض صاحبها إن أحدثت مضرة على أرض الأحباس والأوقاف فهي لا تثبت ولا تحتسب، أما إن أحدثت عمارة في أرض الأوقاف أو الأحباس فهي ثابتة على من أحدثها. كذلك العمارة في أرض الأوقاف إن أحدثت مضرة على أرض رجل فهي ثابتة إلا إن كان تعدى على هذه الأرض واغتصبها.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 456.

(2)/ نفســه، ص: 457.

النص05: " قلت: فرجل حدثت عليه مضرة في الأرض أو في الأشجار أو في كل ما يدرك نزعه وجعل ذلك لوجه من وجوه الأجر هل يدرك نزع تلك المضرة على من جعلها؟ قال: نعم ما لم تثبت تلك المضرة فإذا ثبتت فلا ينزعها"[(1)].

من أحدث المضرة على أرض أو أشجار جعلها صاحبها للأجر و أوقفها لخدمة المسلمين فإنه مسؤول عن تلك المضرة، وصاحب الأرض بإمكانه مطالبته بادراك هذا الفساد والضرر ونزعه إن ظهر.

ومما أورده أبو العباس بخصوص **الدعوى في المضرة** (أي من أحدثت عليه المضرة والفساد في أرضه "المُدَعِي" ومطالبة من أحدثها "المُدعَى عليه" بنزعها) ما يلي:

النص01: " قلت: فرجل ادعى أنه أحدث المضرة فأنكر المدعى عليه أن يكون عليه شيئا، والمضرة قائمة سواء أكانت عليها علامة الحدوث أو لم تكن؟ قال: على المدعي البيّنة أنه أحدث عليه المضرة فإن لم تكن له بيّنة حلف المدعى عليه أنه لم يحدث عليه شيئا وسواء في ذلك ما كانت فيه علامة الحدوث أو ما لم تكن فيه"[(2)].

وجوب البينة والدليل في حالة ادعاء الفرد بإحداث المضرة عليه من طرف غيره في حالة إنكار القائم بها (المدعى عليه) أكان في ذلك أثر الفساد قائم أو لم يكن.

النص02: " وإن خاصم رجل جاره فقال له: لا تحدث علي المضرة فقال له الآخر: قد كان هنا أساس البنيان وأنا أبني عليه، أو قال له قد كان هاهنا جذع نخلة وأنا أغرس في مكانه أو قال له قد كان هاهنا أثر الساقية وأنا أحفرها فأجرى عليها الماء أو الممصل أو الطريق

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 459.

(2)/ نفســه، ص: 480.

أو ما شابه ذلك، فكل ما وجدوا به من ذلك فلا يمنعه منه، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالآثار إلا إن كان له البينة ولكن لا يدرك عليه نزع ذلك الأثر"[1].

في حالة وقوع الخصومة بين الجيران بشأن المضرة فإن طالب أحدهم نزع المضرة المستحدثة عليه، وكان من أحدثها فعلها على أثر قديم كانت عليه من قبل كأن يكون هناك أساس لبناء من قبل أو أثر لجذع نخلة أو أثر لساقية وقال له أنا أعيد حفرها ليجري بها الماء أو غير هذه الآثار، فلا يدرك هذا الجار منعه وعلى المحدث للمضرة أن يتأكد من وجود البقايا والآثار.

النص03: "وأما الغائب فلا يثبت له ما أحدث من المضرة ما دام في غيوبته وهذا الغائب الذي لا يثبت له هو الذي خرج من الحوزة، ولم يكن في أمبال وطنه...وأما ما أحدث هؤلاء كلهم من المضرات على من كان حاضرا حتى ثبتت له، فلا يصيب نزعها مما حدث في أرضه ولم يحدثه أحد، وأما ما أحدثه خادمه أو عبده أو أجيره أو ما أحدث الغاصب في ذلك مما يكون أصلهم من تلك الأرض ومن غيرها مما يكون لصاحب الأرض"[2].

أي أنه من كان مسافرا وغائبا لا يثبت ما وقع عليه من المضرة إن كان في غيابه هذا خارج عن أرض بلاده، وما وقع من المضرة على أحد وكان حاضرا ولم تقع هذه المضرة بفعل فاعل فليس هناك من يدرك نزعها، كذلك إذا أحدثها عبده أو أجيره أو فعلها من غصب الأرض من صاحبها.

و**عن بيع المضرة** يذكر لنا أبو العباس الآتي:

النص01: " قلت: فرجل أحدث المضرة على أرض رجل فباع له صاحب الأرض تلك المضرة ؟ قال: بيعه جائز ويجوز لصاحب الأرض أخذ الثمن ولا يدرك نزعها بعد ذلك

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 480.

(2)/ نفسـه، ص: 482-483.

ومنهممن يقول: لا يجوز بيع المضرة وإنما يجوز في ذلك تبرئته. وأما إن كان في تلك المضرة عين معلومة مثل البناء والنقض والغروس فالبيع جائز، ويجوز فيه للبائع أخذ الثمن"[1].

إذا باع الرجل أرضهوعليها أحدثها له غيره فبيعه جائز وله أخذ الثمن على بيعه وهو ليس مطالب بنزعها، وهناك من يقول أنه لا يجوز بيع الأرض التي عليها المضرة إلا في حالة وجود علم بالمضرة فالبيع جائز وللبائع الثمن.

النص02: "وأما من أراد أن يحدث المضرة على أرض رجل فباع له صاحب الأرض تلك المضرة على أن يحدثها ففيها قولان: ذلك جائز ومنهم من يقول: لا يجوز وإنما يجوز في ذلك الهبة والتبرئة"[2].

ومعنى هذا أنه من رغب في إحداث مضرة فباعه صاحب الأرض أرضه لأجل إحداث الفساد بها فذلك جائز، وهناك من يقول لا يجوز ذلك البيع وله أن يهب له هذه الأرض أو يتبرأ له منها ويسامحه فيها.

النص03: "وأما إن تبايعا أرضا فيما بينهما أو تواهباها أو اقتسماها على ألا يأخذ كل واحد منهما صاحبه بنزع مضرة كانت من قبل ذلك أو مضرة تحدث، فلا يتآخذان بعد ذلك بنزعها ويمنع كل واحد منهما صاحبه من حدوثها"[3].

الشريكان إن تبايعا أرضا أو وهبها أحدهما للآخر أو اقتسماها فلا يفرض كل واحد منهما على صاحبه نزع المضرة، سواء كانت قبل ذلك موجودة أو لم تكن أو مضرة وفساد على وشك الحدوث، ويمنع كل واحد الآخر من إحداثها.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 508.

(2)/ نفســه، ص: 508.

(3)/ نفســه، ص: 509.

النص04: "وأما ما أحدث لابنه الطفل مما تكون فيه المضرة لابنه مما يكون فيه نفع فلا يدرك ابنه إذا بلغ مكث مقدار ما يثبت فيه أو لم يمكث، وأما ما لم يكن فيه نفع للأب وقد كان فيه نفع لغيره ولم يمكث مقدار ما تثبت فيه، فإن الابن يدرك نزع ذلك إذا بلغ"(1).

وبخصوص **إثبات المضرة** نجد:

النص01: " قلت: ومن غرس في أرضه ما يكون مضرة على جاره كم يكون مقدار ما تثبت له فيه ؟ قال: في ذلك أقاويل منهم من يقول حتى يشتغل، ومنهم من يقول حتى يستغني ومنهم من يقول حيثما نبت ذلك من غرس أو نبت من غير غرس مثل النوى أو غيره من الحب، المأخوذ به في هذا حتى يستغل وتلك الغلة حتى تلد فحيث ما ولدت فهي ثابتة، أدركت أو لم تدرك قل ذلك أو كثر سواء في هذا أاستغلها صاحبها أو غيره، ومنهم من يقول سبع سنين، ومنهم من يقول لا تثبت حتى تمكث مقدار ما يجوزها فيه ويستغل ويشتغل بغلة في أقل من هذه المدة، ومنهم من يقول لا تثبت له المضرة أصلا فحيثما استمسك به فإنه يدرك نزعها إلا إن مات من حدثت له، ومنهم من يقول من مات منها فقد ثبتت"(2).

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة اللازمة لإثبات المضرة والفساد فهناك من يقول لا يثبت فساد الغروس حتى تنضج وتعطي الثمار، ومنهم من يقول حتى يكتفي من الاستفادة منها، وهناك من يقول إذا نبتت الثمار والغلة فهي ثابتة (سواء في هذا أكان النبت بفعل الغرس كالقمح ببذره والشعير والذرة أو من غير غرس كالنوى فهو إذا رمي في أرض زراعية ينبت تلقائيا)، والرأي المعمول به في هذا كله هو انتظار نضج الثمار والزيادة فيها والاستفادة منها، فحيث ما جهزت فتلك المضرة ثابتة سواء في هذا كله استفاد من هذه الغلة صاحبها الذي زرعها أو غيره، وهناك من يرى أن المضرة تثبت لثلاث سنوات فأكثر وهناك من يقول

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 509.

(2)/ نفســه، ص: 510.

سبع سنين، وهناك من يقول لا تثبت إلا إذا حازها الشخص واستغلها واستفاد منها دون أقل من هذه المدة، وهناك من يقول الفساد والمضرة لا تثبت وإن وجدت تنزع إلا بموت من أحدثها فهي لذلك ثبتت.

النص02: "وهذا إذا غرس ذلك أو نبت في اقل من خمسة أذرع وأما إن غرس أو نبت في أكثر من خمسة أذرع فلا يستغل به ولو كانت فيه مضرة لجاره، وإن ترك خمسة أذرع لجاره فغرس أو نبت في خمسة أذرع فزادت في عينها أو غلظت في هذا ولم يبق إلا أقل من خمسة أذرع، وكذلك إن غرس في أقل من خمسة أذرع وثبتت على جاره حتى زادت على ما كانت عليه في عينها فلا يجد جاره نزعها"(1).

تثبت المضرة والفساد في أكثر من خمسة أذرع وما غرس ونبت في أكثر من خمسة أذرع (أي زاد) فإنه لا يستغل ولا يستفاد منه ولو كان في ذلك مضرة على الجار، وإن ترك صاحب الأرض مقدار خمسة أذرع لجاره ليغرس فيه ونبت فزاد في القيمة ولم يبق إلا أقل من خمسة أذرع فلا يؤخذ بنزع الفساد وإصلاحه، وكذلك إن غرس في أقل من خمسة أذرع وثبتت على جاره حتى زادت فإنه لا يطلب صاحب الأرض من جاره نزعها.

النص03: "وأما ما غرس في أكثر من خمسة أذرع فوصلت عروقها إلى جاره فإن جاره يمنعه مما يجوز إليه من ذلك ويترك هو أيضا من ناحيته خمسة أذرع ويغرس في أكثر من ذلك إن أراد، وهذا إذا كان فيما بينهم التمانع أول مرة أو عمروا أرضهم بمرة واحدة أو منهم من سبق صاحبه بالعمارة، وهؤلاء كلهم يمنعون ما جاز إليهم ما دون خمسة أذرع"(2).

يحدد مقدار الفساد وما يكون مضرة للآخرين إذا تجاوز البذر أو الزرع والعمارة وغيرها الخمسة أذرع، فمن غرس مثلا في أكثر من خمسة أذرع ونما شجرة حتى وصلت

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 501.

(2)/ نفســه، ص: 511.

عروقها أراضي جاره، فإنه يمنعه من ذلك وهذا إذا كان الأساس القائم بينهم أول مرة منع كل فرد مجاوزة حدوده، أو كانوا قد زرعوا أرضهم في نفس الوقت أو كان منهم من سبق صاحبه بالغرس والزرع، أي أنه كل ما جاوز خمسة أذرع فهو ممنوع.

النص04: "وهذه الخمسة أذرع إنما يحسب كل واحد منهما من ناحية خاصة فإن كان بينهما حائط وهو مشترك فيما بينهما فلا يحسبونه ويترك كل واحد منهما خمسة أذرع من غير أن يحسب فيها سهمه من الحائط، وإن كان الحائط لأحدهما دون الآخر فليحسبه صاحبه إلى ناحيته، وإن كان لغيرهما جميعا فليترك كل واحد منهما من أرضه خمسة أذرع من غير أن يحسبا حائط غيرهم، وكذلك الجسر والساقية والممصل والطريق وما أشبه ذلك"(1).

أي أن الخمسة أذرع تحسب لكل واحد من الأفراد من ناحيته الخاصة وإن فصل بينهما حائط وهو مشترك بينهما فلا يدخل في حساب الخمسة أذرع ولا يحسب كل واحد منهما سهمه من الحائط، وإن كان لأحدهما دون غيره فليحسبه صاحبه من جهته، وأما إن كان الحائط يعود بالملك لغير هاذان الشخصان فيترك كل واحد منهما من أرضه خمسة أذرع دون احتسابه، ونفس الحكم ينطبق على الجسر والساقية وأشباه الخنادق والطريق.

ثالثا: الاستحقـــاق

في **اللغة** الاستيجاب مأخوذ من الحق وهو ما وجب وثبت، يقال استحق فلان الأمر أي استوجبه وأستحق فلان العين فهي مستحقة إذا ثبت أنها حقه.

وفي **الشرع** هو ظهور كون الشيء واجبا وحقا للغير، أي رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض، كما أن الاستحقاق حسب القوانين الفقهية هو أن يكون شيء بيد

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 512.

شخص ثم يظهر أنه حق شخص آخر، بما تثبت به الحقوق شراءً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد ويمين أو غير ذلك فيقضي له به[1].

وقد تحدث أبو العباس في كتابه عن **الاستحقاق** وبعض الأمور المتعلقة بالأرض المستحقة ونجد من ذلك قوله:

النص01: "وأما من كانت الأرض وما اتصل بها في يده ولم تعرف لغيره فحدثت له المضرة فمكث مقدار ما تثبت فيه، ثم جاء صاحبها فتبين أنه إنما كانت في يد من كانت في يده بالأمانة أو الوصية أو الاستمساك أو الكراء، أو كانت في يده بالانفساخ فاستمسك صاحبها بنزع المضرة فإنه يدرك نزعها إذا كان غائبا أو يتيما أو مجنونا، وأما أن حضر فلا يدرك نزعها"[2].

ومعنى هذا القول أنه من ملك أحد الأصول كالأرض مثلا وما اتصل بها من الآبار والمراعي...، وكانت مجهولة ولا يعرف صاحبها، وأصابتها مضرة وهي بحوزته فإن حضر صاحبها وتبين أن من هي بحوزته إنما تحصل عليها بأحد وجوه وجوب الملك (الهبة والوصية وغيرها...)، أو كانت بيده بالانفساخ فطلب منه صاحبها بنزع المضرة فإنه يغلبه في ذلك إن كان مسافرا أو يتيما أو مريضا، وأم إن حضر فإنه ليس مجبرا بنزعها.

النص02: "وأما من أحدث المضرة فاستمسك به عند القاضي فأدرك عليه نزعها فاستحقت له تلك الأرض المضرة فلا يدرك نزعها إلا من استحقها، سواء أستحقها بالتاريخ قبل أن يكون ذلك الشيء مضرة أو بعد ما كان مضرة فإنه يدرك عليه نزعها، وكذلك إن اشتراها بعد

---

(1)/ نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 56.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 502.

أن أدرك نزعها على الأول أو دخلت ملكه بمعنى من المعاني فإنه يدرك نزعها على من دخلت ملكه"[1].

وفي هذا أن من أحدث المضرة وشكاه صاحب الأرض لدى القاضي فإنه يجب عليه نزعها ولا يكون مسؤول عن نزع المضرة إلا من أحدثها في الأرض التي استحقت له، أكانت قبل أن يحصل على الأرض وقعت المضرة أو بعدما استحقت الأرض له فلمن أحدث المضرة تعويضها، ومن ملك أرضا أو اشتراها بعد ما نزعت المضرة منها فإن المعوض لمن نزعها هو من دخلت ملكه.

النص03: "وكل مضرة لم تثبت لرجل أو تبرأ لمن أحدثها فجاء من استحق الأرض التي كانت فيها، فلا يدرك من ثبتت له أول مرة نزعها إلا إن اشترطها لمن أحدثها خاصة دون غيره أو أبرأها منه"[2].

من استحق الأرض وأصبحت له ثم أدرك أن المضرة أحدثها رجل وسامحه فيها من كانت بيده أول مرة، فإن هذه المضرة لا يدركها من تسبب فيها أول مرة إلا إن كان هناك شرط يخص تخص بنزع المضرة من قام بها.

النص04: "وأما من أحدث المضرة لرجل حتى ثبتت له فجاء من استحق بعض تلك الأرض التي ثبتت لها المضرة بالتاريخ قبل أن تثبت فيها المضرة، فإنهما لا تثبت لهما تلك المضرة إلا إن استحق منها سهما معلوما بالحدود فإنه يدرك ما نابه ولا يدرك صاحبه شيئا وإن لم يؤرخ فلا يدرك شيئا قد ثبت له ذلك وأما إن ثبت له المضرة فبلغ إبنه الطفل فاستحق ذلك الذي ثبتت له المضرة فلا يدرك ابنه نزع تلك المضرة، أما إن كان إنما استحق ذلك يتيم قد

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 502.

(2)/ نفســه، ص: 502.

استخلف عليه الذي ثبتت له فبلغ اليتيم فاستمسك بنزع المضرة فإنه يدركها، وكذلك المجنون والغائب على هذا الحال"[1].

وهذا القول يعني أن من ثبت أنه أحدث المضرة في أرض ظهر من عرفت أنها له واستحقها وسجل ذلك وثبت بالتاريخ فإن المضرة والفساد لا يعوض لهما، ويجوز لكل واحد منهما أن يطالب بما وقع له من المضرة في الحصة والسهم الذي يملكه، وكل فرد مسؤول عما وقع له من المضرة إن كان قد سجلها فيعوض عن ذلك، والوكيل والخليفة إن كان هو من تسبب في الفساد والمضرة فيدرك ذلك ويقوم بالتعويض من كان موكل وخليفة عليه (كالطفل الصغير واليتيم والمجنون)، وإن كان بالغا يكون عليه تعويض المضرة بنفسه.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 503.

المبحث الرابع: وسائل خدمة الأرض

تعتمد الفلاحة وخدمة الأرض على مجموعة من الوسائل والعناصر التي تتداخل فيما بينها لإتمام العمل الزراعي والحصول على الإنتاج، الذي يكون أساسي للأفراد(الثمار، القمح...) وكذلك للحيوانات (المرعى، العلف...) ومن بين هذه العناصر نجد العنصر البشري والمتمثل في الفلاح والأجير والعبد وغيرهم، والعنصر التقني والذي يتمثل في الحيوان والسماد، إضافة إلى العنصر المادي والمتمثل في الآلات. وقد خص أبوالعباسالفرسطائي كل عنصرمنها بمجموعة من الأحكام والقضايا المتعلقة به والتي كانت أسس تتخذ بعين الاعتبار وذلك لمعرفة ما يجوز العمل به وما لايجوز، طرق العمل والانتفاع،علاوة على المسائل المتعلقة بالضمان وما يتعلق بها في حالة وقوع ضرر وفساد و سنورد في ما يلي أهم هذه الوسائل:

أولا. الأرض: دقق المشرع في أحكام الأرض سواء أكانت أرضا خاصة أو إقطاعا أو حبسا أو مشاعا، ومما ورد بخصوص شروط الحرث ما ذكره أبو العباس بقوله: "وإن أرادوا أن يقسموا أرضهم فليقسموها على رؤوسهم الرجال البلغ الأحرار دون غيرهم من أهل المشاع من النساء ومنهم الأطفال...، ومنهم من يقول في قسمة المشاع على المصابيح ومنهم من يقول على دواب حرثهم التي أحضروها للحرث، سواء أكانت لهم أو لغيرهم إذا طلبوا بها الانتفاع لأنفسهم، ومنهم من يقول على رؤوسهم"[(1)].

فالأرض بغض النظر عن أنواعها لها أحكام وقوانين متعلقة بها وقد برز ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية، وتجوز فيها القسمة للحرث بين الأفراد والجماعات سواء أكانت على عدد الأفراد المشتركين فيها ويراعى في ذلك بعض الشروط من بينها: البلوغ والذكورة والأحرار دون العبيد، وبخصوص الأرض التي لم يصل الأفراد إلى فرزها وكانت مشاها في

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 596.

بينهم فتقسم على حسب البيوت بغض النظر عن البيت كم فيه من الأفراد، أو تجوز قسمنهم فيها بحسب ما اعتمدوا من الدواب وغيرها عند الحرث، أو على عدد الأفراد.

ثانيا. المحراث: يستعمل لتقليب الأرض وحرثها ويتكون من أجزاء خشبية وأخرى حديدية وهي السكة، وقد تتعرض الحرث لتلف بعضها أو انقطاعها وقد تتكسر تحت العود، وقد يكون ذلك سببه أن يتكأ على المحراث بقوته " وإن اتكأ على المحراث برجليه أو بيديه جميعا من غير سبب حتى انكسر فهو ضامن، وأما إن خاف على الزوج أن يهرب فتعقره السكة فاتكأ على المحراث بقوته كلها فانكسر المحراث فهو ضامن، ومنهم من يقول: لا يضمن إن قصد من ذلك إصلاح المحراث أو الزوج أو إصلاحهما جميعا"[(1)]. وإلى جانب المحراث احتاج المزارع إلى ما يسمى الأداة أو أداة المحراث أو الماعون**(**كالفأس، الدلو والآنية**)**، وتتكون من عناصر عدة من بينها: المضمد[(2)] على الزوج والقرن بالحبال والرَّسَنُ[(3)] والقِتْبُ[(4)] والشكال[(5)].

ونجد من النصوص التي وردت لدى الفرسطائي والتي تحدث فيها عن**المحراث**ما يلي:

النص01: " وإن أمره أن يبذر له هذه الأرض ويحرثها فجاز بالمحراث على بعض البذر ولم يجز على بعض فهو ضامن لما لم يجز عليه بالمحراث من البذر مما لم ينبت حتى فسد"

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 447.

(2)/ مِضْمِدَ كذا والصواب مِضْمَدَةُ بكسر الميم: وهي خشبة تجعل على أعناق الثيرة، والثيرة أحد جموع الثور. ينظر :نفسه، ص: 439.

(3)/ الرَّسَنُ: الحبل وما كان من زمام على أنف، أو هو عام لكل حبل يقاد به البعير. ينظر: نفسه، ص: 445.

(4)/ القِتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير ما يوضع حول سنامه للحمل عليه. ينظر: نفسه، ص: 445.

(5)/ الشِّكال: العقال وشكل الدابة يَشكُلُها شكلا وشكَّلها شد قوائمها بحبل واسم ذلك الحبل الشكال. ينظر: نفسه، ص: 445.

ينبغي على صاحب المحراث أو من طلب منه حراثة الأرض أن يعطي قيمة ما ضاع من البذر الذي لم يمر عليه بالمحراث، لأن ذلك لا يدخله في التربة وبالتالي يؤدي إلى فساده وعدم نباته .

النص02: "إن أعطى له محراثا ليحرث به فوجد فيه زيادة أو نقصانا أو اعوجاجا، فجائز له أن يزيد ما يحتاج إلى زيادة، أو ينقص ما يحتاج إلى النقصان ولا يكون عليه فيه تباعة. ولو طاب منه صاحب الأداة قيمة ذلك فلا يدرك عليه، ويرد إليه ما نزع من ذلك إذا كان ينتفع به. وإن طلب المعطي له أن ينزع ما زاد على المحراث فإن كان في نزعه فساد فلا يدركه، وإن لم يكن فيه فساد فلا يدركه، وإن نزعه ففسد ذلك المحراث فهو ضامن لذلك الفساد ويكون له ما نزع"[1].

أي أنه من طلب أحد محراثا لينتفع به ولم يمكنه الانتفاع إلا بإحداث زيادة أو وجد به نقصا أو كان معوجا فإن أراد أن يعدل فيه سواء عن طريق الزيادة أو الإنقاص أو إصلاح الاعوجاج فيمكنه فعل ذلك. وإن طالبه صاحب الأداة التي أحدث عليها تغيير وأصلحها تعويض أو قيمة فليس عليه إعطائه ويمكن له أن يرجع ما كان زائد بالأداة ونزعه، وأما من قام بإصلاحها (المعطي له الأداة) إن طلب نزع ما قام بزيادته على المحراث فيجوز له ذلك إن كان لا يضر بالمحراث، أما إن حدث وقام بإفساده فله ضمان ما فعل.

وأما ما تعلق **بالأداة (أداة الحرث)** فهو كالآتي:

النص01: "... إن أعطاه تلك الدواب وأداتها ففسد فيها شيء فإنه يصلحه إن لم يفعل فيه إلا ما يفعل صاحبه قبل ذلك، ولا يكون عليه ضمان ما أفسد فيها إلا إن تعمده. ومنهم من

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 446.

يقول: هو ضامن لجميع ما أفسد في تلك الأداة ولم يتعمد. وإن أعطاه الدواب وأداتها فأراد المأذون له أن يبدل أخف مما يصلح له فذلك جائز ولا يرد ذلك"[1].

من استعار الدواب والأداة للعمل بها وأحدث عليها فساد دون عمد فتمكن من إصلاحه فلا يكون عليه بأس من ذلك لأنه فعل بها ما يفعل صاحبها، ورأي آخر يرى أن عليه ضمان وتعويض ما أفسد حتى وإن لم يتعمد ذلك. وإن رغب في تغيير الأداة بأخرى أفضل وأخف على الدابة فيمكنه ذلك.

النص02: "...والأداة أيضا إن طلبها فأعطيت له فإنه يستعملها في كل وقت إلا إن قصد شيئا معلوما فليس له غير ذلك، ويصلح تلك الأداة إن لم يستقم له الحرث بها وكذلك إن انكسرت تحت العود، ويعمل السكة ويفتل الحبل ويفعل في ذلك جميع ما يصلحه"[2].

من طلب الاستفادة من أداة الحرث فله أن يستغلها دون أن يقترن بوقت محدد وله الحرية في العمل بها كل الوقت، وإن كان قد طلبها لمدة معلومة فعليه أن يلتزم بها.وله أن يقوم بإصلاح الأداة أن كانت استفادته منها لا تتم إلا بذلك بجميع ما يشتمل عليه الإصلاح فتل الحبل ويعمل السكة ويقوم الاعوجاج وغيره.

النص03: "وأداة الحرث كلها إن حدث فيها ما لا يحرث بها إلا إن فسدت فلا يحرث بها، وإن أصلحها المعطى له بزيادة عين أو غيره فلا بأس إن يحرث بها المعطى له. وإن طلب المعطى له عناء ما أصلح في تلك الأداة أو قيمة ما زاد فيها من العين، فليدركه على صاحب الأداة وإن لم يطلبه إلى ذلك فليس عليه شيء وينتفع بأداته ولا يمنعه المعطي له من الانتفاع"[3].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 439.

(2)/ نفســه، ص: 442.

(3)/ نفســه، ص: 444.

ما أحدث لأداة الحرث حتى فسدت فلا يحرث بها، ويجوز لمن طلب الأداة من صاحبها وأحدث عليها إصلاح ظاهر أن يطلب منه عناء عمله وتعويض عن تعبه الذي قام به لإصلاح الأداة. وإن لم يطلب ذلك فليس على صاحب الأداة شيء وله الانتفاع بما زاده فيها وليس للمعطي حق في منعه من ذلك.

النص04: "إن اختلفا فقال: صاحب الدواب أعطني قيمة أداتي فقال: إنما أعطيك أداتك، أو قال له صاحب الأداة: رد علي متاعي فقال له الآخر: إنما قيمتها فالقول قول من قال برد الأداة إلى صاحبها الأول"(1).

في حالة وقوع اختلاف وعدم اتفاق بين من يملك الدواب ومن له الأداة فإن طلب صاحب الدواب ضمان قيمة أداته فرد عليه صاحب الأداة بأن يعطي له الأداة، أو طلب صاحب الأداة من مالك الدواب برد متاعه (ما أصلح به الأداة) فرد عليه بإعطائه قيمة ما عمل به فالصواب هو رأي صاحب الأداة الذي أقر بإرجاعها له.

النص05: "إن ادعى المعطى له أنه زاد فيها فهو مدع ولو كانت علامة ذلك عليها، وأما إن ادعى ما انفصل من تلك الأداة مثل المضمد أو الحبال أو السكة أو غير ذلك من المنفصل، فالقول قوله ولو كانت السكة على المحراث أو المضمد على الزوج أو قرنا بالحبال فصاحب الدواب مدعٍ. وكذلك الرسن والقتب والشكال وما أشبه ذلك إذا كانت على الدواب وادعاها صاحب الدواب فهو مدعٍ"(2).

لمن استلف الأداة وزاد فيها فهو مدع وكاذب حتى وإن كان أثر الزيادة واضح، وإن ادعى المدعي ما انفصل أو انكسر منها كالمضمد أو الحبل أو السكة فيقبل منه ذلك حتى وإن لم يكن ذلك صحيح وكانت الأجزاء موجودة على الدواب فصاحبها هو المدع.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 445.

(2)/ نفســه، ص: 445.

ثالثا. الزوج، والدواب: عادة تكون من البقر سواء في شمال البلاد أو جنوبها (مثل جبل نفوسة) وتستعمل لجرف الأرض بها[1].

كما كانت تستعمل الدواب (الحمار، البغل، الفرس...) ونجد من بين النصوص التي أوردها أبو العباس والتي تتحدث عن **الزوج**[2] وما يتعلق به:

النص01: "...إن أراد أن يجعل فيها في كل يوم أزواجا كثيرة فذلك جائز إلا أن يطلبها على ذلك، أو لم يأذن له صاحب الأرض بذلك ويحرثها بجميع ما يحرث به، ويحرث فيها جميع ما يحرث إلا إن لم يأذن له في ذلك. وإن أذن له أن يحرث بزوج واحدة مدة معلومة فلا يحرث عدد تلك المدة بعدد الأزواج في يوم واحد، وكذلك إن أذن له أن يحرث في يوم واحد بأزواج كثيرة فأراد أن يحرث في عددها من الأيام بزوج واحد على هذا الحال. وإن أذن له أن يحرث في يوم واحد بعدد معلوم من الأزواج فإنه يحرث بها وببعضها، وكذلك إن أذن له أن يحرث إلى مدة معلومة فإنه يحرثها كلها أو بعضها"[3].

من أراد حرث أرضه وطلب لها الدواب فأراد أن يعمل بكل يوم بأزواج كثيرة كقرن دابتين معا لجر المحراث فيمكنه ذلك، وله أن يحرثها بكل ما يستعمل للحرث وجميع ما يحرث ويكون ذلك بعد طلب الإذن من صاحبها. وإن أذن صاحب الدواب لمن طلبها منه أن يحرث بزوج واحدة مدة معلومة فلا يكمل تلك المدة بعدد الأزواج في يوم واحد، وإن رغب في الحرث في يوم واحد بأزواج كثيرة وأراد أن يحرث في باقي الأيام بزوج واحد فله ذلك، وإن

(1)/ حسن حافظي علوي، الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، الدار البيضاء، مؤسسة الملك عبد العزيز، 2011، ص: 268.

(2)/ أزواجا: الزوج خلاف الفرد يقال" زوج أو فرد"، ثم قال: وكن واحد منهما يسمى زوجا ويقال هنا: زوجان للاثنين وهما زوج ثم قال: الزوج، الفرد الذي له قرين، ثم قال: ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قوله تعالى" وأنه خلق لكم الذكر والأنثى" فكل واحد منهما زوج، والزوج في سياق ذكرنا له يقصد به الفرد لا الاثنان. ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص: 291.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 432.

كان قد أذن له أن يحرث في نفس اليوم بعدد معلوم من الأزواج فإنه يحرث بها وله أن يبدل بعضها وأن كان الإذن الذي طلبه لمدة معلومة فإنه يتمها كلها.

النص02: " وإن طلب رجل رجلا أن يعطيه زوجا يحرث به فهل يجوز له أن يجرف بها ثم يحرث بها؟ قال: نعم وأما إن أعطاه ليجرف بها فلا يحرث ثم يجرف بعد ذلك، وإن طلب الزوج ليحرث به لنفسه فلا يحرث به لغيره ممن ولي أمره من أطفاله واليتامى والمجانين الذين استخلف عليهم، وكذلك إن طلب أن يحرث لهؤلاء فلا يحرث لنفسه. وأما إن طلب أن يحرث هكذا من غير أن يقصد أي شيء فإنه يحرث بها إن شاء لنفسه ولمن ولي أمره"[1].

إن استعار أحد زوجا للعمل به فإنه يستغله للغرض الذي طلبه لأجله سواء كان للحرث أو للجرف، فإن طلبه ليجرف به فلا يحرث به والعكس. وإن كان قد استعاره ليحرث به لنفسه فلا يحرث به لغيره من الذين استخلف عليهم من اليتامى والأطفال والمجانين، وإن كان قد طلبه ليحرث به للذين استخلف عليهم فلا يعمل به شيئا لنفسه. وأما إن استعار الزوج ولم يحدد لمن يحرث به و ما سيفعل به هل يجرف به أو يحرث، فتكون استفادته منه كيفما أراد.

النص03: "إن طلب رجل زوجا ليحرث به الأشجار فلا يحرث به البذر وإن أعطاه له ليحرث به البذر فلا يحرث به الأشجار، وإن طلب أن يحرث الأشجار فبذر فيها فلا بأس أن يحرث ذلك. وإن طلب الزوج أن يحرث به فلا يسوي به المساقي ومجاري الماء، وإن طلبه أيضا ليحرث بذرا معلوما مثل القمح فلا يحرث الشعير وغيره، وإن لم يسمي صنفا دون صنف فإنه يحرث به ما شاء، وإن قصد إلى صنف معلوم من الأشجار فلا يحرث به غيره"[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 439-440.

(2)/ نفســه، ص: 440.

تكون استفادة الفرد من الزوج الذي استعاره بحسب الغرض الذي طلبه لأجله، فمثلا إن طلب الزوج ليحرث به الأشجار فليفعل به ذلك ولا يقوم بحرث البذر به، وإن كان قد طلبه ليحرث به البذر فلا يستفد منه في حرث الأشجار. وإن طلب الزوج ليحرث به فلا يستغله في إصلاح المساقي وتسوية مجاري المياه، وان كان قد طلبه ليحرث به نوعا محددا من البذر مثلا(قمح أو شعير) فلا يحرث به نوع آخر، أو طلبه لصنف محدد من الأشجار فلا يعمل به صنف آخر، وأما إن لم يحدد مجال الاستفادة من هذا الزوج فإنه يعمل به ما أراد.

النص04: " إن طلب الزوج أن يحرث به فإنه يحرث به في أي موضع شاء، ولو كان فيه النجم واليتيمة وأشجار البراري وما يشبه ذلك، إلا ما خالف من ذلك عادة الناس مما يقوم به الفساد فلا يقصده، فإن فعل فهو ضامن لما أصاب تلك الأداة وإن لم يصبها شيء فليس عليه كراء"[1].

من طلب الزوج ليحرث به فإنه يفعل به ذلك بغض النظر عن المكان المراد حرثه وكذلك دون اعتبار لما كان به من النبات، ولكنه يحرص في ذلك على إتباع العادة المعمول بها عند أهل ذلك البلد وما يتنافى معها فلا يعمل به، وكل ما أصاب الأداة من جراء مخالفته للعادة المعمول بها فهو مطالب بتعويضه وضمانه إن لم يحصل شيء فليس عليه أي ضمان.

النص05: "وأما إن طلب منه ذلك الزوج ليحرث به فحرث به حتى هزل، ...وإن مات ذلك الزوج من أجل الحرث...فهو ضامن، ومنهم من يقول: لا يضمن إلا إن مات في حينه ذلك بسببه"[2].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 440.

(2)/نفســه، ص: 445.

من كان قد طلب الزوج للحرث فحرث به إلى إن تعب وهزل أو مات ذلك الزوج بسبب الحرث فعلى الفرد الذي طلبه واستفاد منه أن يعوض صاحبه ويعطيه قيمة خسارته، على أن هناك من يرى أنه لا يضمن شيء ولا يعطي التعويض إلا إن كان الزوج قد مات في أثناء الحرث به.

النص06: "وكذلك إن أعطى له زوجا صعبا فإنه يعمل له ما يروضه به وليس عليه شيء في عنائه وقت استعماله بإذلاله، ولا ما قام عنه من الفساد ولا يذله به في غير الحرث. وكذلك إن أعطى له الزوج ليذله فلا يحرث به وقت إذلاله فإن فعل ذلك فهو ضامن، وإن هلك فهو ضامن"(1).

إن استعار الفرد زوجا ليحرث به فوجده صعبا فإنه يجعل له ما يتحكم به فيه وينقص من صعوبته، ولا يكون عليه شيء من عناء الزوج وتعبه في وقت إذلاله أو ما أفسد، ولا يعمد إلى إذلاله فيما دون الحرث به، وأن أعطي له الزوج للحرث به فلا يحرث به في أثناء إذلاله وإن فعل فعليه التعويض عن ذلك، وإن مات الزوج في أثناء إذلاله وعند محاولة ترويضه فعلى من كان عنده وطلبه للعمل به أن يضمنه ويدفع تعويض هلاكه.

النص07: "وأما إن استغل بالحرث بذلك الزوج حتى نفر وانكسر المحراث أو عقرت السكة الزوج فهو ضامن، ومنهم من يقول: إن لم يكن سبب ذلك إلا من نفور الزوج فليس عليه ضمان المحراث والزوج شيء، وأما أن كان فساد ذلك من جهل الحراث بالمحراث فهو ضامن"(2).

في حالة قيام الفرد باستغلال الزوج في الحرث فنفر وهرب حتى انكسر المحراث أو عقرت السكة الزوج، يكون عليه ضمان ذلك وعلى رأي البعض إن حدث ذلك وكان المتسبب

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 446.

(2)/ نفســه، ص: 446.

فيه الزوج من نفوره فليس على الفرد الذي طلب الزوج أي ضمان سواء للمحراث أو للزوج، وإن كان الفساد بسبب جهل الحراث للمحراث فيكون عليه الضمان.

النص08:" وأما إن جعل له المحراث في غير موضع يحرث به فنفر الزوج أو هرب أو لم ينفر وانكسر المحراث أو ضربته السكة، فهو ضامن في هذه الوجوه. وإن لم يفسد شيء من هذا فعليه عناء الزوج وكذلك إن نزع حرثه فاتبعه بالمحراث ولم ينزعه عنه إلى منزله أو غيره من المواضع، فهو ضامن لعنائه وقيمة ما نقص من الأداة وما فسد فيها"[(1)].

إن غير الفرد الذي طلب الزوج موضع المحراث فأدى ذلك إلى هرب الزوج ونفوره، أو حدث وأن انكسر المحراث أو ضربت السكة الزوج فيكون عليه تعويض ما فسد من هذه الوجوه، وإن لم يحدث أي فساد فعليه عناء الزوج وأن أتم حرثه وأبقى على المحراث فوق الزوج إلى أن وصل منزله أو أي مكان، فيكون ضمان العناء وقيمة ما مقص من أداة الحرث وفسادها.

النص09: "وأما إن أعطى له الزوج ليحرث به الأشجار ولا يصل إلى حرثها حتى يجثو على ركبتيه فلا بأس عليه أن يحرث به كذلك، وأما غير الأشجار إن حرث بها على ذلك الحال وهو يمكنها حرثها من غير أن يجثو على ركبتيه فهو ضامن لما أصابها، وأما إن رقد له ثورا واحد من ذلك الزوج أو رقد جميعا فإنه يجعل له ما يُقَيِمَهُ به من غير أن يقصد إلى مضرته أو ما يفسده من الجرح والكسر وغيره من المضار"[(2)].

إن استعار الفرد الزوج ليحرث به الأشجار وكان لا يحرثها إلا حتى يجثو على قدميه دلالة على بلوغه أقصى الأعباء، أو أن الأشجار تمنعه من أن يقف على رجليه لقربها من الأرض فله أن يفعل ذلك، وعن غير الأشجار كالبذور وغيرها فإن كان باستطاعته أن

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 446.

(2)/ نفســه، ص: 447.

يحرثها من غير أن يجثو على ركبتيه وحصل وأن حرثها بأن يجثو على ركبتيه فهو ضامن لما أصابه من ضرر. وإن حصل ورقد أحد الثورين أو كلاهما فيمكن له أن يعمل لهما ما يقيمه بهما مع الحرص على أن لا يسبب لهما المضرة أو ما يفسدهما من الجرح أو الكسر وغيرها من مظاهر العطب.

وقد أورد الفرسطائي عديد النصوص التي تتحدث عن **الدواب** وما يجوز في العمل بها وما لا يجوز، وكذلك الأحكام والقواعد المتعلقة بها ونجد من أمثلة ذلك:

النص01: "وإن أعطاه تلك الدواب وأداتها فأراد المأذون له أن يبدل أخف مما يصلح له فذلك جائز ولا يرد ذلك الماعون لغيره من الدواب ليحرث بها، وإن فعل ذلك فهو ضامن للأداة إن أفسدها. وإن طلب الدواب وأداتها فلا يرد أداة بعضها لبعض فإن فعل ذلك فهو ضامن لتلك الأداة والدواب إن هلكت بسببه، وأما إن رد لبعضها أخف من أداته أو أجود منها فلا يضمن تلك الدواب ويضمن الأداة"[1].

يجوز لمن أخذ الدواب والأداة من صاحبها أن يغير ويبدل أخف منها إذا صلح له ذلك، ولا يمكنه أن يضع ذلك الماعون سواء كان فأسا أو دلو أو آنية على غير تلك الدواب ليحرث بها، وإن استعار الدواب وأداتها فلا يبدل أداة بعضها ويركبها على البعض الآخر وإن حصل وفعل ذلك فعليه تعويض وضمان ما فسد من الأداة كما يضمن هلاك الدواب، وله أن يبدل لبعض الدواب ما يصلح لها من الأداة إن كانت خفيفة وأجود من سابقتها وإن حصل شيء فله ضمان الأداة ولا يضمن الدواب.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 438.

النص02: "وإن أعطاه تلك الدواب وأداتها ففسد فيها شيء فإنه يصلحه إن لم يفعل فيه إلا ما يفعل صاحبه قبل ذلك، ولا يكون عليه ضمان ما أفسد فيها إلا إن تعمده، ومنهم من يقول هو ضامن لجميع ما أفسده في تلك الأداة لو لم يتعمد"[1].

من طلب الدواب وأداتها فحدث فيها فساد فإنه يصلحه أذا لم يفعل فيها إلا ما يفعله صاحبها بها، وإن تعمد الفساد بها فإن عليه الضمان لما أحدثه بها، وقد يكون عليه الضمان والتعويض لجميع ما أفسد في الأداة وإن لم يتعمد ذلك.

النص03: "إن طلب تلك الدواب من رجال شتى وقد كانت تحرث كل دابة وحدها فلا يجمعها هو أزواجا ليحرث بها فإن فعل فهو ضامن، وأما إن جمعت له ثم فرقها ليحرث بها فتلفت وأصابتها آفة فهو ضامن لذلك. وكذلك إن خالف تلك الدواب فيما بينهما فرد ما يحرث منها على اليمين إلى الشمال أو ما يحرث على الشمال إلى اليمين، فهي على هذا الحال. وكذلك إن قارنها فضيق عليها أو أوسع لها أقرانها أو تركها ولم يقرنها فما أصابها من أجل ذلك، فهو ضامن وكذلك إن ربط بعضها مع ما يغلبها أو يرد له المضمد حتى ضربه فهو ضامن"[2].

من طلب الدواب من رجال شتى وكانت كل دابة تحرث على انفراد فلا يجمعها أزواجا ليحرث بها وأن فعل فهو ضامن لما يلحق بها، وإن كانت مجموعة وفرقها ليحرث بها فتلفت أو أصابتها آفة أو كارثة فعليه تعويض ما لحق بها. وإن قام بتغيير على الدواب فبدل ما كان يحرث منها على اليمين إلى اليسار أو العكس فهو ضامن لها، وفي حالة ما قرنها فضيق الخناق عليها أو وسع أقرانها أو تركها دون قرنها، أو ربط بعضها مع من هي أقوى

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 438.

(2)/ نفســه، ص: 439.

منها أو رد عليها المضمد حتى ضربها فما حدث لها من جراء أعماله هذه فهو ضامن ويقع عليه التعويض.

النص04:" وأما إن طلب الدواب ليحرث بها فأعطاه الدواب ومحاريثها، ومن يحرث بها فلا يبدل تلك الدواب لمن يحرث بها دون من يحرث بها عند أصحابها. ومنهم من يرخص أن يبدل لهم من يحرث بها فيما بينهم، وكذلك إن أبى من يحرث بواحد من الأزواج أو مرض أو مات فليعطها المأذون له لمن يحرث بها"[(1)].

إن استعار الفرد الدواب من أصحابها فأعطيت له مع محاريثها ومن يحرث بها، فلا يجوز له أن يبدل من يحرث بتلك الدواب عند أصحابها بآخر، على أن هناك من يرخص في هذا الفعل بالجواز، وإن رفض من يحرث بواحد من الأزواج أو مرض أو مات فله أن يعطيها لمن يأذن له للحرث بها.

النص05: "ويهمز[(2)] الدواب في وقت الحرث على قدر العادة، ولا يضربها إلا كما يضربها صاحبها في الحرث وإن أعطاه دواب ليحرث بها فلا يرفع عليها بذورا ولا المحراث، ولا جميع ما يحرث به ولا يركبها في مسيره إلى الحرث أو رجوعه منه ولا يركلها لينجي بها نفسه ولا يحمل عليها زاده. وإن أراد أن يحمل عليها علف تلك الدابة فلا بأس في ذلك، ومنهم من يقول: لا يحمله عليها وكذلك الماء الذي تشربه مثل علفها. ويعطي تلك الأداة لغيره ليحملها له ويفرقها إن لم يجد رفعها إلا بذلك مثل أن يحمل الحبال، أو ينزع السكك أو ما أشيه ذلك مما لا يكون فيه الفساد. ويجوز أن يعطي تلك الدابة لمن يسوقها ويرعاها، ويعمل لها جميع ما لا تستغني عنه من السقي والعلف ولو وصل إلى ذلك بنفسه وعليه

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 439.

(2)/ الهمز: الغمز والضغط والنخس والضرب والعض والكسر، ثم قال: المهمزة، المقرعة والعصا أو عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار. ينظر: الفيروزأبادي، مصدر سابق، ص: 529.

بحفظها بالعلف والسقي والرعي وما لا تستغني عنه، ويجبر عليه إن لم يكن صاحب الدواب وإن برأه من ذلك كله فليس عليه شيء"[1].

يجوز لمن أعطيت له الدواب وقت الحرث أن يتصرف فيها وله أن يضربها ويدفعها ويكسرها كما جرت عليه العادة، وإن ضربها فلا يتعدى في ذلك ولا يزيد عما كان يضربها عليه صاحبها، والدواب التي أعطيت له لا يتجاوز في تصرفه بها الغرض الذي طلبها لأجله، فإن طلبت للحرث فلا يرفع عليها البذور ولا المحراث ولا جميع ما يحرث به ولا يركبها في ذهابه إلى الحرث أو عودته منه كما لا يجوز له رفع وحمل زاده وطعامه عليها. وجائز له أن يحمل عليها علفها والماء الذي تشربه، وهناك من لا يرخص هذا الفعل. وله أن يعطي أداة الحرث لغيره ليحملها عنه وأن لم يتمكن من حملها كاملة له أن يفصل أجزاءها مثل أن يرفع الحبال أو أن ينزع السكك وغيرها مما لا يؤدب إلى الفساد. وبإمكانه أن يعطي الدابة لمن يسوقها ويرعاها ويقوم بجميع ما لا تستغني عنه من السقي والعلف وله أن يفعل ذلك بنفسه. ويجبر على هذه الأمور إلا إن سامحه وبرأه صاحب الدواب من ذلك أي أنه يمنع على الحارث بدوابه غيره أن يرفع عليها البذر والمحراث أو يركب عليه في سيره إلى الحرث.

النص06: "وإن استمسك بصاحب الدواب بما علفها وما أنفق عليها في مصالحها فإنه يدركه عليه، وأما إن استمسك بها فيما تعنى لتلك الدواب في وقت استعمالها في الحرث ومنافعه فلا يدرك عليه شيئا"[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 443.

(2)/ نفسـه، ص: 443.

إن طلب من استعار الدواب من صاحبها أن يعطيه قيمة ما صرف عن الدواب من العلف وسائر مصالحها فإنه يجوز له ذلك، وإن طالبه بما لحق الدواب من التعب والمقاساة في أثناء العمل بها وحرثه عليها واستفادته منها فليس له حق في ذلك.

النص07: "وإن أعطى له الدواب ليحرث بها فمرضت فلا يحرث بها إن خاف تلفها وإن استراحت فليحرث بها، وكذلك إن حدث فيها ما لا يحرث به فزال بعد ذلك فليحرث به"[1].

إن حدث ومرضت الدواب بعد أن طلبها الفرد من أصحابها للحرث بها فإن خاف تلفها وخسارتها فلا يحرث بها، أما إن استراحت فليحرث بها وكل ما يصيبها ويؤدي إلى تعطيلها عن عملها غن برأت منه وزال عنه له أن يستفيد منها ويحرث لها.

النص08: "إن طلب رجل من رجل دابته ليحرث بها مع أداتها فأذن له فيها فاستعملها صاحبها بعد ذلك قبل أن يقبضها المعار له، فهل تجوز له أن يأخذها قبل أن يطلبه منها مرة أخرى؟ قال: فإن أبدل صاحب الأداة والدابة شيء من تلك الأداة فلا يحرث بها حتى يطلبه مرة أخرى، وما صلح من تلك الأداة في نفسها ولم يبدلها فلا بأس عليه أن ينتفع بها، وكذلك الزيادة في بعض الأداة ينتفع بها. وكذلك إن أعارها له ولم يقبضها حتى أعارها لغيره فإن الأول ينتفع بإذن صاحبها الأول، وإن أحدث لها المعار الآخر الأداة فلا يحرث الأول بتلك الأداة ويأخذ الدواب ويجعل لها أداة ما يحرث بها، وإن أعطى له الدابة مع أداتها ثم منع عنه الأداة بعد ذلك فلا بأس أن يحرث بالدابة"[2].

من طلب من رجل الدابة وأداة الحرث لينتفع بها فأذن له بأخذها ثم استفاد منها صاحبها بعد ذلك قبل أن يقبضها المعار له فإن كان صاحبها قد أحدث بها تغيير وأبدل بالأداة شيئا فليس عليه أخذها إلا بعد طلب الإذن من جديد، وإن لم يحدث أي تغيير عليها

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 444.

(2)/ نفســه، ص:447-448.

فله أخذها مباشرة بالإذن الأول، وما كان قد زاد من تلك الأداة فله أن يستفيد منه. وإن حدث ولم يقبضها إلا بعد أن أعارها لغيره فلا ينتفع بها إلا بعد إذن صاحبها، وإن أحدث لها المعار الآخر أداة فلا يحرث بها (المعار له أولا) ويأخذ تلك الدواب ويجعل لها أداة ويحرث بها.

النص09: "وإن أعطى له الدابة مع أداتها ثم منع عنه الأداة بعد ذلك فلا بأس أن يحرث بالدابة، وكذلك إن كانت الأداة لغير صاحب الدابة فأعطاها له صاحب الدابة مع دابته فانتزعها منه صاحبها فإنه يحرث بالدابة، ومنهم من يقول في هذا أن لا يحرث بالدابة إن أعطيت له مع الأداة إلا بتلك الأداة سواء أكانت له أو لغيره. وأما إن طلب الدابة فأعطيت له مع الأداة ثم منعها منه صاحبها فلا ينتفع بالأداة، وإن طلب الأداة والدابة فأعطيت له الدابة والأداة ثم منعه صاحب الدابة من دابته فإنه ينتفع بالأداة ما لم يمنعه منها صاحبها، وكذلك بعض الدواب وبعض الأداة ومن يحرث على هذا الحال"(1).

من استعار الدابة والأداة معا من صاحبها ثم رفض إعطائه الأداة فليحرث بالدابة، وإن كانت الأداة والدابة لشخصين فأعطى صاحب الدابة الأداة له مع دابته فانتزعها منه صاحبها فإنه يحرث بالدابة، وهناك من يرى أن لا يحرث بالدابة إن أعطيت له مع تلك الأداة، والعكس فإن طلب الدابة مع الأداة ومنعه صاحب الدابة من أخذها فلا ينتفع بالأداةوإن حدث وطلب الأداة والدابة ثم منعه صاحب الدابة من دابته فإنه يستفد من الأداة ما دام صاحبها لم يمنعها عنه، ونفس الحكم ينطبق على بعض الدواب، والأداة وكذلك من يقوم بالحرث.

النص10: "وإن أذن رجل لرجل أن يحرث بدابته ثم أذن لآخر أن يحرث بتلك الدابة فإنهما يحرثان بها ولا ينظر إلى تتابعهما في الإذن، إلا إن أذن لهما أن يأخذها بعضهما قبل بعض

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 448.

فليفعلا ذلك. وإن حرث بها المأذون له الأول ثم تركها فأخذها المأذون له الآخر حتى تركها، فأراد المأذون له الأول أن يأخذها فله ذلك ما لم يمنعه صاحبها. وكذلك إن أذن له فيها صاحبها فحرث بها لنفسه فإن المأذون له يأخذها وينتفع بها ما لم يمنعه صاحبها"[1].

إن طلب رجلان كل لوحده من أحد دابته فأذن لهما بأخذها فإنهما يحرثان بها ولا يقترنان بمن طلب الإذن أولا، إلا إن اشترط عليهما صاحبها أن يأخذها أحدهما قبل الآخر فيأخذون بشرطه، فإن حرث بها من طلب الإذن أولا ثم تركها بعد أن فرغ من عمله بها فأخذها المأذون له الثاني حتى أنهى عمله بها فتركها، فإنه إن أراد الأول أن يأخذها مرة أخرى فله ذلك ما دام صاحبها لم يمنعها عنه.

النص11: "وأما إن أذن رجل لرجلين أن يحرثا بدوابه أو بأداته فإنه إن أذن لهما أن يحرثا معا، فلا يحرث بها كل واحد منهما لنفسه دون صاحبه ويحرثان بها جميعا سواء في ذلك أتفاضلا في الحرث أو استويا، ومنهم من يرخص أن يحرثا بها على الانفراد كن واحد بنفسه ما لم يمنعه صاحب الأداة أو اشترط عليهما ذلك. وأما إن أذن لهما أن يحرثا بها مفترقين فإنهما يحرثان معا، ومنهم من يقول: لا يحرثان بها معا"[2].

من أعطى دوابه وأداته لرجلين بعد استئذانهما منه فإنه إن كان قد أذن لهما بأن يحرثا معا، فلا يحرث بها أحدهما دون الآخر ويحرثان بها جميعا سواء أكان لهما نفس الشيء المرغوب في حرثه أو اختلفا في ذلك. وهناك من يرخص بأن يحرث بها كل فرد لوحده بما أن صاحب الأداة لمن يمنعه من ذلك ولم يشترط عليهما ذلك، وإن أذن لهما أن يحرثا به مفترقين فيحرثان بها معا، وهناك من يقول: لا يجوز حرثهما بها معا.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 448.

(2)/ نفســه، ص: 448.

النص12: "وإن أذن لهما أن يحرثا بها بذرهما الذي اشتركا فيه فإنهما يحرثانه معا ولا يقسمانه ثم يحرثانه، ومنهم من يجوز ذلك. وإن أعطى دابته لمن يحرث بها فولدت عنده فإنه يحرث بها كما لا يضر بولدها، وإن أذن له أن يحرث بالدابة بسنين معلومة فولدت تلك الدابة وكبر ولدها فلا يحرث به المأذون له، وإن أذن له أن يحرث بالدابة فخرجت من ملكه كلها أو بعض منها فرجعت إليه لينتفع بها المأذون له بالإذن الأول"(1).

الشريكان أن طلبا الاستفادة من الدابة ليحرثا بها بذرهما المشتركان فيه فلهما أن يحرثانه بها معا ولا يقسمانه ثم يحرثانه، وهناك من يُجَوِزُ قسمته قبل حرثه. ومن أعطى دابته لمن يحرث بها فولدت عنده فإنه يستغلها للحرث ويحرص على أن لا يضر بولدها، وإن كان صاحب الدابة قد أذن لغيره بأن يحرث بها لسنوات محددة ثم ولدت عنده تلك الدابة وكبر ولدها فلا يجوز للمأذون له أن يحرث به. وإن خرجت الدابة من ملك صاحبها ثم رجعت له فالمأذون ينتفع بها بالإذن الذي أخذه من قبل.

النص13: " ولا يعير الرجل دابته أو أداته لمن يحرث بها الحرام أو الريبة، وكذلك الدواب والأداة لا يعطيها لمن يحرث بها الأرض المغصوبة أو المسترابة سواء في ذلك أحرث بنفسه أو ولي حرثها غيره، ولا يترك من ينتفع بها ولو لم يأمره فإن فعل هذا أو أعطى الدواب لمن يحرث بها البذر الحرام أو الأرض المغصوبة ولم يل ذلك بنفسه فليس عليه تباعة"(2).

الرجل لا يعير دابته أو أداته لمن عرف أنه يملك أرضا من الحرام أو مشكوك في أمرها، وأيضا لا يعطي دوابه وأداته لمن يحرث الأرض التي غصبها من أصحابها أو كانت مسترابة ولا يعرف إن كانت تابعة له سواء أكان يباشر الحرث بنفسه أو يولي غيره للقيام

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 448- 449.

(2)/ نفسه، ص: 449.

بذلك، ومن أعطى الدواب لمن يحرث بها الحرام أو الأرض المغصوبة من أصحابها دون علم صاحبها ودون أن يتولى ذلك بنفسه فإنه ليس عليه شيء لجهالته بذلك.

رابعا. الزريعة: أطلقت كلمة زريعة على الحبوب والقطاني والفواكه وذكرت أحيانا بالسان الدارج وسميت الزرارعوالزرايع، وتستعمل عدة مكاييل لوزنها منها الويبة والقفيز[1] والثمينة وغيرها.

وقد يتولى البذر عامل آخر غير الذي يتولى الحرث، ويمكن أن يقع تخفيف الزريعةأو البذر أو تثقيلها وفي هذا الصدد نجد أبو العباس يذكر:

النص01: "وإن اختلفوا في تخفيف الزريعة أو كثرتها فالقول قول من امتنع من الحرث بسبب كثرة الزريعة أو خفتها، ومنهم من يقول إنما يرجعون في هذا إلى عادة أهل البلد ونظر أهل المعرفة وينظرون فيما يبذرون في تلك الأرض بكيل معلوم"[2].

في حالة الاختلاف في مقدار الزريعة بالنقصان أو بالزيادة فمن امتنع عن الحرث لعدم الاتفاق على ذلك فله الحق في ما ذهب إليه، وهناك من يرى وجوب الرجوع إلى العادة المعمول بها عند أهل البلد وكذلك حكم أهل المعرفة في هذا الشأن ويتفقون على ما يزرعون في تلك الأرض بكيل معلوم.

النص02: "إن بذر صاحب الزريعة لنفسه فخفف الزريعة أو أكثرها فلا يضمن الحارث بعد ذلك شيئا، وأما إن أمر من يبذر له فعمل ما قلنا من خلاف العادة وحرث صاحب الأرض فالذي بذر ضامن لما جاوز به عادة البلد من البذر، ولا يكون عليه من التخفيف عناء الدواب والأداة، وإن استأجر من يحرث له أو من يبذر له فبذر الأجير البذر أكثر من العادة فحرث الأجير، فالضمان على الذي بذر ولا يكون على الحارث شيء إلا إن علم أن صاحب

(1)/ هو مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكي. ينظر: نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 368.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 396-397.

البذر لا ينتفع بشيء من ذلك البذر فهو ضامن لعناء الدواب، وكذلك الوكلاء على هذا الحال"[1].

من بذر لنفسه فأنقص من الزريعة أو زاد فيها فلا يكون ضمان ذلك على من يحرثها، وإن كان قد أمره غيره بالبذر له فحدث وأن زاد في الزريعة أو أنقص منها بما يخالف عادة أهل البلد وحرث صاحب الأرض فالضمان في هذه الحالة يقع على الذي قام بالبذر (الأجير)، وإن استأجر أجيران أحدهما للبذر والآخر للحرث فإذا كان من يبذر قد زاد في البذر على ما جرت عليه عادة البلد فيكون الضمان عليه لما جاوزه عن عادة أهل البلد من البذر، ولا يكون على من حرث شيء وإن علم أن صاحب البذر لا ينتفع بذلك البذر فعليه تعويض عناء الدواب والأداة. والحكم نفسه ينطبق على الوكلاء.

النص03: " وإن طلبه أن يبذر كيلا معلوما في موضع معلوم وقد تبين في ذلك كثرة الزريعة أو خفتها فلا يكون على الأجير أو الوكلاء شيء في هذا الوجه من الزريعة وعناء الدواب والأداة، وأبو الطفل إن أمر أجراءه بما قلنا فهي كالمسألة الأولى"[2].

إن طلب صاحب البذر من غيره (الأجير أو الوكيل) أن يبذرا قدرا معلوما من البذر وفي مكان معلوم، وتبين فيما بعد الزيادة في الزريعة أو الإنقاص منها فيتحمل بنفسه ما أمر به، ولا يكون على غيره ضمان الزريعة ولا عناء الدواب والأداة، والحكم نفسه ينطبق على خليفة الطفل (أبوه) إن أمر إجراءه بنفس الشيء.

وفي كل الأحوال تعد نسبة من البذور في عداد الضائعةويتعلق الأمر بما فسد من ذلك البذر أو ما طار منه وخرج من حد الحرث أو ما التزق بأرجل الدواب، أو حمله الماء

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 398.

(2)/ نفســه، ص: 398.

وقت السقي أو كان على جسور الأحواض، أو لم يمر عليها المحراث أو لم تنبت أو أكلتها الوحوش والطير أو زرعت في غير وقتها[1]، ومما ذكره أبو العباس:

النص01: "وإن بذر الوكيل أو الأجير أو الشريك أو الخليفة فكل ما تركوه ولم يحرثوه حتى فسد، أو ما لقطته الطير وجميع ما فسد من ذلك البذر بتضييع منهم فهم له ضامنون، وأما ما يطير من البذر فيخرج من الحرث أو ما يلتزق بأرجل الدواب مما لا يستمسك منه ذلك ولا يتعمده، فليس عليه فيه ضمان، وما يمر به الماء من الزريعة في حال سقيهم لها أو ما يكون على جسور الأحواض فلا ضمان عليهم، وكذلك الدواب لا يكون عليه من عناءها شيء فيما لا يفسد منه في عادة الناس"[2].

يقع ضمان ما تلف من البذر على الوكيل والأجير الشريك وكل ما تركوه ولم يحرثوه حتى فسد أو ما لقطته الطير وجميع ما فسد من ذلك البذر. وما طار منه حتى خرج عن الحرث، وكذلك ما لزق بأرجل الدواب ولم يتمكنوا من إمساكه ولم يتعمدوا فلا ضمان عليهم في ذلك، أيضا ما يمر به الماء من الزريعة في حال سقيهم لها أو ما يكون على جسور الأحواض فلا ضمان عليهم في ضياعه، ولا يكون عليهم تعويض ما أصاب الدواب من التعب على ما هو معمول به عند الناس.

وبخصوص **اختلاف البذر واختلاطه** يورد أبو العباس النصوص التالية:

النص01: "إن زرع رجل بذره في أرض رجل بإذنه ثم زرع عليه صاحب الأرض بذره أيضا قبل أن يحرثها المأذون له فهما فيه شركاء، ولا يدرك كل واحد منهما على صاحبه رد البذر ولا يدرك صاحب الأرض أيضا نقصان الأرض، وكذلك إن كانت تلك الأرض يجوز لكل واحد منهما حرثها فزرع فيها أحدهما بذره ثم زرع عليه صاحبه بذره أيضا ولم يعرف الأخير

(1)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 269.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 398- 399.

بذر الأول، فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من البذر وإن عرف الأخير بذر الأول فزرع عليه على ذلك الحال فإنه يعطي الأول بذره"[1].

من استأذن من صاحب الأرض فزرع بذره ثم زرع عليه صاحب الأرض بذره قبل أن يحرثها المأذون له فهما شركاء في ذلك البذر، ولا يجوز لأي منهما رد ذلك البذر للآخر ولا يكون على صاحب الأرض إدراك ما نقص من الأرض. وإن زرع شخصان البذر أحدهما قبل الآخر ولم يعرف من زرع التالي بذر الأول فيكون لكل واحد منهما قيمة ما بذر، أما إن كان من زرع التالي يعلم بذر الأول فله أن يعطي الأول ما بذر.

النص02: "وأما الشركاء إن بذر أحدهم في أرض اشتركوا فيها ثم بذر عليه صاحبه أيضا فإن بذروا فيها على قدر ما لهم في الأرض، فالزرع بينهم على قدر شركتهم فيه وإن تفاضلوا في البذر واستووا في الأرض فليرد من كان له الأقل من البذر لصاحبه حتى يستوي معه ويكون الزرع بينهم. وإن حرث أحدهم ذلك البذر المختلط فليدرك عناءه على صاحبه وكذلك الجواب في كل ما اختلط من البذر، إن حرثه أحدهم دون صاحبه فإنه يدرك عليه عناءه، وإن أبى أحدهم أن يحرث ذلك الزرع فإنه يجبر على حرثه وإن لم يجد من يجبره فليحرثه له ويدرك عناءه، وإن نهاه أن يحرثه فلا يشتغل به ويحرث زرعه ويدرك عليه ما تعنى فيه. ومنهم من يقول: لا يدرك كل واحد منهما على صاحبه أن يحرث تلك الزريعة، ولكن يحرثها من أراد ذلك ويدرك على صاحبها عناءه"[2].

إن بذر أحد الشركاء في الأرض المشتركة وبذر عليه صاحبه فيكون لكل واحد منهم من البذر على قدر ما له من الأرض، وإن اختلفوا في البذر وتكافؤا في الأرض فيرجع من كان له الأقل من البذر لصاحبه حتى يستوي ويكونا شريكين في الزرع، وإن قام واحد منهما

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 382.

(2)/ نفســه، ص: 382- 383.

بحرث البذر المختلط فليطلب عناء تعبه من صاحبه ونفس الشيء في كل ما اختلط من البذر فلمن حرثه الحق في التعويض من قبل صاحبه، وإن رفض أحد حرث هذا الزرع فإنه يجبر على ذلك وإن لم يجد من يجبره فليحرثه له ويطلب أتعابه، وإن نهى أحد الشركاء غيره من الاشتغال بالزرع فإنه يحرثه ويطالبه بأتعابه. وهناك من يرى: لا يجوز لأحد من الشركاء منع غيره من حرث الزريعة ومن أراد حرثها فله ذلك ويطلب من صاحبه أتعابه.

النص03: "إن أذن رجل لرجل أن يحرث أرضه فبذر فيها المأذون له ثم بذر فيها صاحبها أيضا بذرا أفسد الأول، فإن أفسده كله فليعطه بذره وإن لم يفسد فيه شيئا فيكون بينهما على قدر بذرهما سواء في هذا أتعمد صاحب الأرض أن يبذر على بذر المأذون له أو لم يتعمد"[1].

من أذن لغيره بحرث أرضه فبذر فيها، ثم بذر عليه صاحبها بعده فإن أفسد بذر المأذون له كله فليعطه بذره، وإن لم يفسد فيه شيئا فهو بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما من البذر، إن كان صاحب الأرض تعمد ذلك أو لم يتعمده.

النص04: "وإن بذر رجل في أرض ثم أذن لآخر أن يحرثها فبذر على بذره فبطل البذر الآخر بسبب الأول، فإن صاحب الأرض يعطي للمأذون له بذره ولا يدرك على المأذون له شيئا. ولو علم ببذر صاحب الأرض إلا إن أذن له أن يحرث في أرضه ثم بذر فيها بعد ما أذن له، فبذر فيها المأذون له بعد ذلك فإنه يضمن لصاحب الأرض ما أفسد فيها"[2].

إن بذر رجل في أرضه وأذن لغيره أن يحرثها فبذر على بذر الأول ففسد بذره فيكون على صاحب الأرض ومن بذر أولا أن يرد للمأذون بذره، وإن كان المأذون له يعلم أن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 384.

(2)/ نفســه، ص: 384.

الأرض مزروعة من قبل صاحبها وبذر بها بذره، فإن أفسد بذر الأول فعليه تعويض ما أفسده في تلك الأرض.

النص05: "ومن حرث أرضا فأتاها آخر فقلبها بما يخالف البذر الأول وهو يظن أنها له فإذا هي لمن حرثها. قال: هو ضامن لما بذر فيها أولا، ويرد له صاحب الأرض ما بذر فيها هو أيضا ولا يدرك عليه عناءه. وإن حرثها رجل وقلبها على أنها له فإذا هي لغيره فإنه إن جوز له صاحب الأرض ما فعل فليس عليه شيء، ويكون الزرع له ولا يضمن الأول ما بذر فيها ولا يدرك عليه عناءه. وإن لم يجوز له صاحب الأرض فهو ضامن لبذر المتعدي، ويكون صاحب الأرض بالخيار إن شاء أن يرد عليه بذره أو يقلبه بما يخالفه او يقلعه أو يغرمه نقصان أرضه فله ما شاء من هذه المعاني"[1].

في حالة ما إذا حرث أحد أرضا فقام غيره وبذر فيها بذرا مخالفا لبذر الأول ظننا منه أنها له فإذا هي لمن حرثها فيكون عليه الضمان لمن بذر فيها أولا، ويرد له صاحب الأرض ما رماه بها من البذر ولا يطلب منه أتعابه، ومن حرث الأرض وقلبها على أساس أنها له فتبين أنها لغيره فإن حصل وأجاز له صاحبها ما أحدثه بها فلا يكون عليه أي ضمان، ويكون الزرع له وليس عليه ضمان ما بذره بها ولا إدراك الأتعاب، وإن لم يسمح له صاحب الأرض بذلك فعليه تعويض ذلك ويكون صاحب الأرض مخير بين أن يرد له بذره أو يبدله له أو ينزعه أو يطلب منه تعويض ويغرمه على فعله.

النص06: "وإن اختلفوا فيما يحرثون من الزرارع فإنهم يمنعون حتى يتفقوا وإن زرعوا فيها بغير اتفاق، فإنه إن أراد الشركاء فليترادد الشركاء زريعتهم فيما بينهم وتكون كلها فيما بينهم. ومنهم من يقول: يمسكون زراريعهمويترااددون نقصان الأرض فيما بينهم"[2].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 393.

(2)/ نفســه، ص: 396.

يمنع الشركاء من الزرع ما داموا لم يتفقوا على ما يزرعون به، وإن زرعوا الأرض دون اتفاقهم فإن رغبوا برد الزريعة فلهم ذلك، ويمكن أن تكون مشتركة بينهم. وهناك من يرى أن عليهم إمساك زريعتهم وما نقص من الأرض يصلحونه فيما بينهم.

خامسا. العمال: ومنهم الفلاح والأجير والرقيق والخماس والمالك العقاري وكذلك المرأة والرجل على حد سواء يشتركون في العمل[1]. ونجد مما أورده أبو العباس ما يلي:

النص01: "وإن أذن لرجل أن يحرث أرضه فجائز له أن يحرثها بنفسه أو بعبيده وأجيره وكل من استعان به من الناس"[2].

يجوز لمن رغب في حرث أرضه أن يعتمد على غيره من الناس سواء العبيد أو الأجراء أو الخماسة وغيرهم.

النص02: " وإن أذن الزوج لمن يحرث أرض زوجته أو أذنت الزوجة لمن يحرث أرض زوجها، فلا يحرثها المأذون. وهناك من يرخص في الزوج والزوجة إذا كانت تلك الأرض في يد من أذن أن يحرثها"[3].

هذا النص دليل على اشتراك المرأة وامتلاكها للأرض فإن وكلت المرأة من يحرث أرض زوجها أو وكل الزوج من يحرث أرض زوجته فذلك غير جائز ولا يحرثها من أذن له بذلك، على أن هناك من يرخص هذا العمل ويجيزه.

النص03: "إن طلب رجل العبيد للخدمة وأعطوا له فإنه يستعملهم في النهار كله ولا يستعملهم بالليل إلا إن رضوا بذلك"[4].

---

(1)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 269.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 409.

(3)/ نفســه، ص: 434.

(4)/ نفســه، ص: 434.

يكون استغلال العبيد في الخدمة في النهار على طوله، ولا يجوز استغلالهم بالليل إلا إن وافقوا على ذلك وسمحوا لمن طلبهم بأن يعمل بهم في الليل.

النص04: "وأما إن أذن له أن يحرث أرضه فحرثها له عبيده أو أولاده أو كل من يخدمه بغير إذنه فذلك جائز، وأما إن حرثها له غيره من الناس بغير أمره فلا يجوز له ذلك ومنهم من يقول جائز"[1].

من أذن له بحرث أرضه فعمل ذلك له عبيده وأولاده بغير إذنه فذلك جائز، وإن فعل له ذلك أناس آخرون دون أمر منه فلا يجوز له حرثها، على أن هناك من يرخص في هذا العمل.

سادسا. تقليب الأرض: المسماة في بلاد المغرب الميالي وقد يكون ذلك لمرات عديدة و بأنواع مختلفة من الآلة، وعادة ما يقع تحاشي زراعة الأرض لصلابتها أو تلك التي لم ينبت فيها شيء أو يغلبها الماء. وقد عرفت هذه البلاد عمليات إصلاح الأرض ومن ذلك الحرث العميق أو الكابور، وتهيئة أرض الموات أو البور[2] أو أرض الحفر[3]والأراضي التي تحتاج إلى السماد والتراب أو إلى رفع الجسور[4].

وما نستدل به من أقوال أبو العباس في هذا الشأن ما يلي:

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 435.

(2)/ البَوْرُ: بفتح فسكون الأرض التي لا نبت فيها، جمعها بُور ويجوز أن نقول: أرض بُور بالضم تشبيها لها بالرجل البور الهالك، وفي القرآن الكريم: "وكانوا قوما بورا" أي هالكين أو فاسدين وفيه أيضا "وأحلوا قومهم دار البوار" أي الهلاك. ينظر: أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 56.

(3)/ الأرض التي تحتاج إلى حفر، كما لو دفنت بسيل أو ريح أو ما أشبه ذلك. ينظر: الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 395.

(4)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 270.

النص01: "فإن طلب الدواب ليحرث بها ولم يسم الموضع الذي يحرثه، فإنه يحرث بها في ما دون الأميال ولا يجاوزها فإن جاوزها فهو ضامن لما أصاب ذلك كله. وكذلك العبد إذا طلبه أو المحراث أو الأداة كلها على هذا الحال، لا يخرج بها الأميال فإن فعل فهو ضامن لما أصابها"(1).

من استعار الدواب للحرث فإن يتجنب أن يحرث بها الأماكن دون الميالي ولا يتجاوزها في ذلك ويكون ضامن لما يحدث فيها من أذى، ونفس الشيء ينطبق على المحراث والأداة حيث لا يجوز استغلالها في أماكن الميالي وكن ما يحدث لها في هذه المواقع عليه تعويضه.

سابعا. التنقية: من الأعشاب والنباتات مثل النجم واليتيمة وأشجار البراري ونزع الحطب قال الفرسطائي: "ينقيها من الحطب والحجارة وكل ما يضر بالحرث ويقلبها أيضا حتى تستوي للحرث ويسوي مساقيها وصببها ويحرثها بسكة واحدة أو بسكتين أو ما أراد ويجعل لتلك الأرض ما يمنع زرعه من الفساد مثل الزرب(2) وأشباه ذلك"(3).

يعمل صاحب الأرض على تنقية أرضه من الحطب والحجارة وما يضر بالحرث، ويسويها للحرث ويصلح مساقيها ويكون حرثه لها بآلة أو بآلتين وله أن يقيم سياج وزرب عليها لكي يحميها من الفساد.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 441.

(2)/ جمع زروب وهو المدخل وموضع الغنم أو هو ما يتخذ من الفروع والأغصان الشائكة سياجا على الحقول وشبهها وغالبا ما تكون على الحدود الفاصلة. ينظر: نفسه، ص: 104.

(3)/ نفســه، ص: 409.

ثامنا. إصلاحها بالسماد: السماد هو ما يكون من الأدوية لمعالجة النباتات وقد يركب من فضلات الحيوانات (الزبل)[1]والمواد العضوية وغيرها وعلى حد عبارة أبي العباس الفرسطائي نجد:

"وإن اتفق مع رجل أن يشرك معه في حرث أرضه وأعطى لصاحب الأرض دوابه، فنقل بها السماد وغيره مما تعالج به الأرض "[2]، ونجد أيضا: "ويدرك قيمة ما زاد فيها من السماد وغيره" وكذلك "...فإنه يعطيه عناء دوابه وقيمة السماد وغيره"[3].

تاسعا. تهيئة السواقي: وذلك قبل نزول المطر الذي يعد بداية الموسم للحرث والبذر وفي حالات فإن الحرث يسبقه إصلاح المساقي برفع الجسور أو كنس الآبار والعيون وعلى رأي أبي العباس "ومن أذن لرجل أن يحرث أرضه فقلبها ونزع منها الحطب وأصلحها بالسماد وغيره وهيأ مساقيها ومصارفها"[4].

تجدر الإشارة إلى أنه على الفرد إصلاح المساقي والمصارف وذلك حتى تكون مهيأة لاستقبال مياه الأمطار وتخزينها لكي يتمكن الفلاح وأصحاب الأرض من استغلالها في الزراعة والري.

عاشرا. اختيار البذور الصالحة: من الأجناس المختلفة من قمح وشعير وذرة وغيرها لأن في داخل كل صنف منها توجد أنواع عديدة[5]. وبخصوص اختيار البذور الصالحة يذكر الفرسطائي:

---

(1)/ الزِّبْل: زَبَل الأرض والزرع يَزْبِلِه زَبْلاً، سَمْدَهُ والمَزْبَلة والمُزْبُلة: بالفتح والضم ملقاة الزبال. ينظر: إبن منظور، مصدر سابق، ج11، ص: 300.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 336.

(3)/ نفســه، ص: 336.

(4)/ نفســه، ص: 336.

(5)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 270.

النص01: "وإن أذن له أن يحرث في أرضه نصف هذا البذر وهو من أجناس مختلفة فإنه يحرث نصفها جميعا سواء أاستوت كلها أو تفاضلت، ومنهم من يقول يحرث مقدار نصفها مما أراد منها دون غيره، سواء أكانت تلك الزريعة التي أذن له أن يحرثها على هذا الشرط للمأذون له أو لغيره من الناس أو لصاحب الأرض"(1).

إن طلب أحد حرث الأرض فأذن له بذلك بشرط أن يحرث نصفها ببذر مختلف سواء كان قمح أو شعير أو ذرة وغيرها فله أن يحرث هذا النصف سواء كانت متساوية أو مختلفة هذه الأنواع، وهناك من يرخص في حرث مقدار النصف دون تجاوزه أكانت تلك الزريعة للمأذون له بالحرث أو لغيره من الناس.

النص02: "أما إن أذن له أن يحرث في أرضه من هذه الزريعة وهي من أجناس شتى فإنه يحرث ما شاء منها دون غيرها، ويحرث تسمية منها كلها إن أرادها ويحرث أيضا واحدة منها أو اثنتين، أو واحدة وتسمية من الأخرى ولا يحرثها كلها بحيث لا يبقى منها شيء وكل ما بقي منها مما يقع عليه اسم الزريعة"(2).

المعنى من بعض من هذه الزريعة وهي من أجناس مختلفة أي هي متنوعة مثل القمح والشعير والسلت فإنه يحرث ما شاء منها وكيفما شاء بشرط أن لا يستغرقها وينهبها كلها في الحرث بل يجب عليه أن يبقي ما يصح أن يقع ويقال له اسم زريعة أي مقدار كافي للزرع.

النص03: "وإن حرثها بمرة فلا يقصد أطايب الأرض بقلبها ولكن يقلب منها على قدر تلك الزيادة من الأرض، على قدر جودتها ودناءتها. وإن أراد أن يقلبها من موضع دناءتها فله ذلك، وإن أراد أن يقلب من أطايبها مقدار تلك الزيادة فلا يجوز له ذلك وإنما يقلبها بما

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 429.

(2)/ نفســه، ص: 429.

يخالف البذر الأول مثل القمح أو الشعير أو الذرة أو السلت، وإن حرثها بالقمح فقلبها بما يخالف من القمح فذلك جائز، وكذلك ما تبين من الزريعة من جنسه على هذا الحال"[1].

من حرث الأرض مرة واحدة فلا يختر منها الجيدة ويبذر بها على ما تكون عليه الأرض من الجودة والرداءة، وإن رغب في تغيير الموقع الردئ منها فذلك جائز له، وإن رغب أن يبدلها من المكان الجيد فلا يجوز له ذلك، وله أن يغير بذرها خلافا لما بذرت به أولا (مثل القمح والشعير والذرة وغيرها) وإن كان قد سبق وحرثها بالقمح فجائز له تغييره بالشعير أو غيره من أصناف الزريعة من نفس الجنس.

إحدى عشر. إراحة الأرض: ويكون ذلك بزرعها عام وتركها للراحة العام الذي يليه أو بحرث وبذر أقسام منها، وترك أقسام أخرى تستريح وعادة ما يقع تحاشي حرث مواضع الصبوب (المنحدرات) وكذلك الجسور والمواضع الوعرة غير المحروثة من قبل[2].

تكون الغاية من إراحة الأرض الحفاظ على جودتها وجعله ذات محصول جيد فحرثها سنة وتركها سنة مثلا تكون مرعى للمواشي يساعد على تهيئة التربة وكذلك ما تخلفه بها المواشي من فضلات يكون عبارة عن سماد يعمل على تحسين جودتها.

وما أشار له الفرسطائي في هذا الصدد قوله: "وإن أذن له أن يحرثها في هذه السنة فحرثها في تلك السنة أو لم يحرثها، حصد ما حرث فيها أو لم يحصده، فلا يحرثها في السنة المقبلة، وإن حرثها في السنة المقبلة فصاحبها بالخيار إن شاء رد عليه بذره أو ضمنه نقصان أرضه، وإن شاء قلبها بخلاف بذره وإن أراد قلع ما نبت فيها فله ذلك"[3].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 434.

(2)/ حسن حافظي علوي، مرجع سابق، ص: 270.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 407.

على الفرد الذي أعطيت له الأرض الحرص على إراحتها فإن أعطيت له في تلك السنة بذرها وحرثها فلا يجوز له حرثها في السنة الموالية، وإن فعل فيكون صاحبها مخير بين رد البذر له أو طلب منه تعويض كما له الحق في تغيير البذر الذي زرعها به وله أيضا أن يقلعه وينزعه.

الفصل الثالث:

الفصل الثالث: السقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضيين

المبحث الأول: تعريف الماء والسقي

أولا/ تعريف الماء (لغة واصطلاحا)

ثانيا/ تعريف السقي (لغة واصطلاحا)

المبحث الثاني: الموارد المائية

أولا: الأودية والأنهار

ثانيا: الأمطار

ثالثا: العيون والآبار

1/ العيـون

2/ الآبــار

المبحث الثالث: المنشآت المائية

أولا: المجال التجميعي للمياه

1/ المساقي

ثانيا: مجال التحكم في المياه

1/ المصارف

2/ المقاسم

3/ الجسور

ثالثا: مجال التخزين للمياه

1/ المواجل والصهاريج

المبحث الرابع: قواعد وطرق السقي

أولا/ القواعـــد

1/ العادة والعرف

2/ حيازة الماء واستحقاقه

3/ مبدأ الاتفاق

4/ الأولـوية

ثانيا/ الطـــرق

1/ الأعالي والأسافل

2/ المسـاقي

3/ الوقـت

4/ الدلاء والقلل

المبحث الأول: تعريف الماء والسقي:

أولا. تعريف الماء:

1/ لغة:

يعرفه الفيروز أبادي بقوله:المَاءُ والمَاهُ والمَاءَةُ، يقال اسقني ما (بالقصر)،عندي مُوَيْـةُ ومُوَيْهَـةُ .ومَاهَـتِ الأرض بمعنى كثر ماؤها، وحفر فأماه وأموه: بلغ الماء، وموَّه الموضع تمويها صار ذا ماء، والسماء أسالت ماءا كثيرا.

الماء: بفتح الميم ممدودة والجمع أَمْوَاهَ ومِيَاهَ(1).

2/ اصطلاحا:

هو السائل اللطيف الشفاف والجسم الرقيق المائع- به حياة كل الأنام- ومنه العذب ومنه الملح وفي القرآن الكريم "وَجَعْلَنَا مِنْ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيَ"(2). وقوله أيضا:"وَمَا يَسْتَوِي البَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلِحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلَيْةً تَلَبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلَكَ فِيْهِ مَوَاخِرَ وَلْتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ(3).

والماء: يطلق على مستقره كالبئر والنهر(4).

ويعرف ابن وحشية الماء فيقول:فأما جوهر الماء وطبيعته فهو جسم منبسط عرضا، جار بلطافته،وهو في جملته بمنزلة كرة محيطة بكرة الأرض،إما على سطوحها، وإما حواليها

(1)/ الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص: 1253-1254.

(2)/ سورة الأنبياء، الآية: 30.

(3)/ سورة فاطر، الآية: 12.

(4)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 502.

لأن الأرض لما كانت في جملة شكلها كهيئة الكرة وكان الماء محيطا بها،صار الماء كهيئة الكرة ضرورة لتشكله بشكل ما يحيط [1].

إن العديد من الآيات القرآنية وردت بها كلمات (الماء، المطر،الأنهار، العيون) كذلك تحدثت عن ورود الماء من السماء، وهذا يدل على القدر العظيم من الاهتمام الذي أولاه الله عز وجل لهذا العنصر، وبينت أن الماء الذي ينزله الله تعالى هو للشرب والطهارة وإحياء الأرض وإخراج الثمرات والنبات[2].

وقد ارتبطت الحضارة الإنسانية بكل أنواعها بالماء فهو سبب الحياة ودوامها وسبب الرزق والغذاء واستمرار لذلك،فلا نهضة زراعية تقوم بلا ماء، ولا حياة للكائنات دونه، ولا صناعة متطورة وحديثة بانعدامه[3].

ثانيا. تعريف السقي:

➢ يعرفه ابن منظور بقوله:السقي معروف وسَقَاهُ الله الغيث وأَسْقَاهُ، ويقال أَسْقَيْتُهُ لماشيته وأرضه، والاسم السَقْيُ والجمع الأَسْقِيَةُ ،سَقَاهُ سَقْياً وأَسْقَاهُ: دله على موضع الماء.

والسَقْيُ: هو الحظ من الشرب فيقال: كم سَقْيُ أرضك أي كم حظها من الشرب.

والاسْتِقَاءُ: مشتق من قوله أسقيت فلانا نهرا أو ماءا إذا جعلت له سقيا، والجمع أَسْقِيَة وأُسْقِيَاتَ وأَسَاقٍ جمع الجمع[4].

➢ ويعرفه الفيروز أبادي بقوله: سَقَاهُ يَسْقِيهِ، وأَسْقَاهُ: دله على الماء،أو سقى ماشيته أو أرضه جعل له ماء.

---

(1)/ ابن وحشية، الفلاحة النبطية، تح: توفيق فهد، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ج1، ص: 46.

(2)/ عبد العزيز محمود المصري، قانون المياه في الإسلام، دمشق، دار الفكر، 1999، ص: 22-24-25.

(3)/ نفســه، ص: 26.

(4)/ ابن منظور، مصدر سابق، ج14، ص: 391-392.

وهو سَاقٍ: من سَقَى وسِقَاءَ، وسَقَاءَ من سَقَائِينَ وهي سَقَاءَةُ وسِقَايَةُ.والزرع المَسْقِي كالمَسْقَوِي.

وسقاه الله الغيث أنزله له، والسَاقِيَةُ: النهر الصغير[1].

- السُّقَيُ: بفتح السين مشددة وسكون القاف للأرض: ريها بالماء والسقاية: الإناء الذي يسقى به، وقد يكال به، وسقاية الحاج سقيهم بالماء[2] وفي القرآن الكريم قوله تعالى "فَلَمَا جَهَّزَهُمَ بِجِهَازِهِمَ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيْهِ"[3]، وقوله أيضا: " أَجَعَلْتُمَ سِقَايَةَ الحَاجِ وَعِمَارَةَ المَسْجِدَ الحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الأَخِرِ "[4].

المبحث الثاني: موارد المياه

يقول الله تعالى في محكم تنزيله "وَجَعْلَنَا مِنْ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيَ" [5].لذلك تعتبر المياه من أهم مقومات استمرار الحياة سواء في الريف أو في المدينة، ذلك أن المياه يدور حولها فلك الحياة، ومما لاشك فيه أن المياه تشكل الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الزراعة وتربية الحيوان، إذ أن وفرة المياه أو قلتها يؤثر مباشرة على وفرة المحاصيل من جهة واستمرار حياة المواشي من جهة ثانية.

لقد كان لتنوع المناخ والتضاريس الأثر الكبير في توزيع المياه في المغرب الأوسط، كما نجد أن هذه البلاد قد شهدت تمايزا من حيث وفرة المياه بين مختلف المناطق بشهادة

(1)/ الفيروزأبادي، مصدر سابق، ص: 1295-1296.

(2)/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 288-289.

(3)/ سورة يوسف، الآية: 70.

(4)/ سورة التوبة، الآية: 19.

(5)/ سورة الأنبياء، الآية: 30 .

الرحالة والجغرافيين الذين تحدثوا عن هذه البلاد، والملاحظ كذلك وجود تمايز عند ذكر لفظ المياه، أو التفصيل في أنواعها من عيون وأودية وأنهار وكذلك الآبار[1].

وقد أشار العديد من الرحالة والجغرافيين إلى وجود المياه ومن ذلك نجد أن البكري[2]أشار إلى وجود مياه سائحة بغربي بونة، وكذلك في وهران،كما ذكر الإدريسي[3] أنه بقرية سنى يلل، ريغ، ماورغة، والمناطق المحيطة بكل من شرشال، مستغانم، جبل أوراس والمناطق المحيطة به و تاهرت، كانت ذات مياه وفيرة وقد ركز الإدريسي على المياه في القرى.

هذا وقد أشار الحميري[4] إلى أن كلا من مرسى الخرز وواركلان (وارجلان) كانت كثيرة المياه، كما كانت أرجكوك أيضا ذات مياه وهي مسكونة[5].

وبالرغم من طابع الجفاف الذي تميزت به الصحراء، إلا أنها لم تكن تخلو من بعض المياه التي كانت متواجدة في الواحات وبعض المناطق الرطبة فمنطقة جغراف مثلا وهي الآن قرية صغيرة تحمل هذا الاسم بالقرب من ورقلة، كانت ذات مياه كثيرة. ومن هذه الإشارات يمكن أن نستنتج أن معظم مناطق المغرب الأوسط كانت ذات مياه، أما من حيث الوفرة من عدمها فهي رهينة الظروف المناخية و التضاريسية[6].

---

(1)/ علوش وسيلة، مرجع سابق، ص: 84.

(2)/ البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، تح: جمال طلبة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، ص: 55-70. ينظر أيضا: مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، تع: عبد الحميد سعد زغلول، الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1985، ص:127-135.

(3)/ الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تح: مجموعة من المحققين، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 2006، ص: 151-171. ينظر أيضا: الاستبصار، المصدر نفسه، ص: 166-180.

(4)/ الحميري، الروض المعطار في خبر الاقطار، تح: إحسان عباس، ط2، بيروت، مكتبة لبنان، 1984،ص: 538-607.

(5)/ الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1977، مج1، ص: 173.

(6)/ عميور سكينة، مرجع سابق، ص:85.

أما فيما يتعلق بمصادر المياه في المغرب الأوسط فانطلاقا من المصادر الجغرافية والتاريخية وكتب النوازل والفتاوى الفقهية، فهي كثيرة ومتنوعة وقد أشار الفرسطائي إلى أن "القسمة جائزة في جميع أنواع المياه، سواء في ذلك الماء الجاري (الأنهار والأودية)[1] أو ماء المطر[2]، وكذلك الرواكد من المياه مثل الآبار والعيون[3]، والمواجل والأحواض وكذلك الأوعية كلها تجوز فيها القسمة".

أولا: الأنهار والأودية

تعتبر الأنهار والأودية من أهم المصادر التي كان المغرب الأوسط يعتمد عليها ولا يوجد تمييز دقيق بين الأنهار والأودية المتواجدة في المغرب الأوسط من قبل الرحالة والجغرافيين بل وحتى المؤرخين، فما يسمّيه البعض نهرا يسميه الآخرون واديا، والملاحظ على أن معظم الأنهار والأودية إن لم نقل جميعها المتواجدة بالمغرب الأوسط قد ذكرها جميع الرحالة والجغرافيين وهذا دليل على واضح على أن هذه الأنهار والأودية ظلت المورد المائي الأساسي لسكان المغرب الأوسط طيلة العصر الوسيط[4].

أشار الجغرافيين إلى أن مدينة تيهرت تقع على سفح جبل جزول[5]، وتتوفر على مجموعة من الأودية وقد ذكر اليعقوبي أن شرب أهلها "من أنهار وعيون يأتي بعضها من الصحراء وبعضها من جبل يقال له جزول"[6]، ونهر آخر يجري من عيون تسمى تاتش[7]أو

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 109.

(2)/ نفســه، ص: 109.

(3)/ نفســه، ص: 109.

(4)/ الإدريسي، مصدر سابق، ص: 110.

(5)/ هو جبل أوراس "ويذكر أنه يسمى عند أهل السوس درن، ويسمى بتاهرت جزول ويسمى بالزاب أوراس" ينظر: اليعقوبي، البلدان، ليدن، مطبعة بريل، 1890، ص: 149.ينظر أيضا: الاستبصار، مصدر سابق، ص: 163.

(6)/ اليعقوبي، المصدر نفسه، ص: 149.

تانتش[1]أو كما يذكرها الدرجيني بنافس[2]، وقد وصف النهر المنبعث من العيون بأنه لا بأس به من حيث الكبر يمر عبر سهل البطحاء ثم يتجه شمالا إلى أن يصب في البحر[3]، ويشير المقدسي إلى أن تاهرت "أحدقت بها الأنهار والتفت بها الأشجار وغابت في البساتين ونبعت حولها الأعين"[4].

وعن منطقة الزاب[5] فكانت هي الأخرى غنية بشبكة هيدروغرافية هائلة من الأنهار الأنهار والأودية ففي غربي بنطيوس نهر جار ينحدر إليها من ناحية الجنوب وكذلك طولقة كان حولها أنهار، وتهودا التي يصب في جوفها نهر من جبل الأوراس[6].

وقد أورد الفرسطائي كيفية قسمة الماء الجاري وبعض القضايا المتعلقة **بالأودية** فنجد:

---

(1)/ البكري، مصدر سابق، ص: 66. وينظر: الاستبصار، المصدر نفسه، ص: 178. وينظر أيضا: الحميري، مصدر سابق، ص: 126.

(2)/ الدرجيني، مصدر سابق، ج1، ص: 42.

(3)/حسن الوزان، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1983، ج1، ص:252. وينظر أيضا: مارمول كاربخال، إفريقيا، تر:محمد حجي وآخرون، المغرب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج1، ص: 38.

(4)/ المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، بيروت، دار صادر، 1890، ص: 228.

(5)/ الزاب يقع بين نواحي تبسة وغرب المسيلة مع جبل الأوراس ومن الجنوب يحدد بالواحات الواقعة بعد بسكرة على الطريق المؤدية إلى أريغ وسوف.ينظر: علاوة عمارة، بين جبل الأوراس والواحات(ظهور وانتشار واختفاء الجماعات الإباضية ق2-3هـ/8-9م، تر:عبد القادر مباركية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، 9(2017)، ص: 244-281. والزاب الكبير منه بسكرة وتوزر وقسنطينة وطولقة وقفصة ونفزاوة ونفطة وبادس، ويقال الزاب أيضا كورة صغيرة يقال لها أريغ. والزاب أيضا كورة عظيمة ونهر جرار بأرض المغرب. ينظر: الحموي، مصدر سابق، مج2، ص: 139.

(6)/ البكري، مصدر سابق، ص: 72.

النص01: "وإذا أراد الشركاء أن يقسموا الماء الجاري، فإنما يقسمونه على الساعات والأوقات والليالي والأيام، ولا تجوز قسمته بالقواديس[1] ولا بالأحواض، لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى معرفته لأنه ربما يجيء ذلك المقدار في القواديس والأحواض في يوم في بعض الأحايين، وتارة يجيء على يوم أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فلمّا لم يكن لإتيانه مقدار من الساعات والأوقات صح أن ذلك مجهول عندهم، وقيل يجوز قسمتهم فيما ذكرنا من القواديس والأحواض وجميع ذلك فيما روي عن أبي محمد عبد الله بن زرزتن[2]، لا تجوز قسمة الماء الجاري على تداول النّوب[3]، على التخالف والتعاقب وكذلك الساعات والأوقات والتسميات من الأيام والليالي، لا تجوز القسمة على شيء مما ذكرنا، وإذا خافوا الغبن فيما بينهم في قسمة الأيام والليالي فليقسموا بالقيمة ويجعلون لليوم قيمة والليل قيمة على قدر تفاضلهم عندهم. ومنهم من يجوّز القسمة على حسب هذا الاعتقاب ويتداركون الغبن في قسمة الماء كما يتداركون الأصل"[4].

فعلة عدم جواز القسمة بالقواديس هي تعذر ضبط مقدار ذلك بوقت محدد في حين أن هناك من يرخص بجواز إتباع القسمة بهذه الطريقة.

---

(1)/ بقاف مفتوحة ممدودة ودال مضمومة ممدودة، جمع إقُودَاسْ قنوات من الفخار تستعمل لصرف المياه عبر السواقي وهي في مزاب فتحة في مجاري مياه الأمطار والأحواض، وظيفتها صرف مياه الأمطار أو نقلها من مكان إلى آخر أو هي الفتحة في أسفل الحوض يخرج منها الماء أو على جوانب الساقية، أو هو وسيلة تقدر بها نوبات الماء الممنوحة للأرض المغروسة، يستعمل في نظام الري بمنطقة درجين من واحة نفطة وهو مأخوذ من اسم الآنية القَادُوسْ. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، عمان، وزارة الشؤون الدينية، 2008، ج2، ص: 242.

(2)/ وهو أبو محمد عبد الله بن زرزتن الوسياني من الطبقة (400-450هـ)، من مشايخ كنومة بالجنوب التونسي. قال عنه الدرجيني: هو واحد من علماء ثلاثة كنومين كانوا "زعماء زمانهم، وفخرا لإخوانهم..." كان له الفضل في إقامة نظام العزابة جنبا إلى جنب مع أبي عبد الله محمد بن بكر. ينظر: الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 395-399. وينظر أيضا: الشماخي، مصدر سابق،ج2، ص: 69.

(3)/ النّوبةُ: الفرصة والدولة، والجماعة من الناس وواحدة النُّوب تقول: جاءت نوبتك ونيابتك وتناوبوا على الماء تقاسموه على حصاة القسم. ينظر: الفيروزأبادي، مصدر سابق، ص: 140.

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 109-110.

النص02: "وأما إن أرادوا أن يقسموا ما كان لهم في أماكن شتى من الماء الجاري فإنهم يقسمون ماء كل عين على الانفراد ولا يجمعونها في القسمة مع غيرها، وعلى ذلك يجبرون. ومنهم من يقول يقسمون ما كان في مكان واحد من العيون وقد مضى القول باختلافهم في المكان الواحد في قسمة الأصل. وأما إن كان هذا الماء الذي أرادوا أن يقسموه مختلفا، منه العذب والمالح والضعيف الجري والقوي، فإنما يقسمونه بالقيمة على قدر قيمة ما لكل واحد منهم كذلك الماء الجاري إذا كان كثيرا ولا تجمعه الساقية فأراد قسمته بالمساقي على هذا الحال. وإنما يجعلون مقاسمهم على مستوى الأرض ولا يجعلونها على منحدر أرض بعضهم دون بعض لئلا يكون الغبن في ذلك "(1) .

يجوز للشركاء قسمة الماء لكل عين على حدى ولا تجمع في القسمة مع بعضها البعض، وبخصوص قسمة ما اختلف من الماء واختلف (المالح والعذب وغيره...) فيكون ذلك بتقدير قيمة كل صنف ولكل فرد حصته.

النص03: " وأما الوادي إذا كان فحلا بين قوم فإن من أراد أن يرفع منه الماء إلى أرضه فإنه يرفع منه ثمن ذلك الوادي، ويرفع من كان تحته ثمن البقية، وكذلك إلى آخرهم. وأما من إن كان اثنان أو ثلاثة في موضع واحد أو متقابلين من الناحيتين فإنما يرفعون الثمن ولا يجاوزونه، ومنهم من يقول: يرفع كل واحد منهم ثمنا واختلفوا في الثمن الذي يرفعونه، فقال بعضهم الوادي الذي جاوزهم، وانصب إلى موضع لا ينتفع به. ومنهم من يقول يكون الفحل إذا كان مساقي المروج إليها سواء وقيل فيه: إذا وقف رجل في مسقاه ووقف آخر في مجراه، ووقف آخر فيما بينهما فصاح كل واحد منهم إلى صاحبه فلم يسمعه فإذا كان على هذه الصفة كان فحلا يجوز لهم فيه ما ذكرنا "(2).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 110-111-112.

(2)/ نفســه، ص: 112-113.

يخضع تقسيم المياه في هذا المجرى (الوادي الكبير) إلى نسبة تدفق مياهه، حيث تراعى تغيرات التدفق والكمية والنوعية وما تحمله المياه من الأتربة المنجرفة وغيرها من الرواسب.

النص04: "ومن العلماء من يرخص في الكبير، الفحل إذا كان لرجل بجانبه أرضه أن يعمرها منه ويصرف منه مقدار عشره أو ثمنه أو خمسه، ولا يصرف منه أكثر من ذلك، وسواء في هذا من كان عند رأس الوادي، ومن كان عند آخره، ومن كان في وسطه، وسواء أيضا من كان في أول العمارة القريبة إليه، ومن كان في وسطها، ومن كان في آخرها. ويصرف منه الواحد من أماكن شتى. ولا يصرفوا منه إن أرادوا ذلك أكثر من الخمس من مصرف واحد، سواء في ذلك الرجل الواحد والاثنان والثلاثة والعامة، وإن صرف منه الأول الخمس أو أقل منه فليصرف الآخر خمس ما بقي أو أقل ولا يصرف خمس الكل. وكذلك من أراد أن يصرف منه بعد الأوَّلين لا يتجاوز كل واحد منهم ما جاز عليه من الماء، وأما من سبق إليه أولا فإنه يصرف خمس الكل، وإنما ينظر في هذا كله إلى خمس الموضع الذي أراد أن يصرف منه "[1].

يكون استغلال المياه بنسب تتراوح بين الخمس والعشر، فيرخص في الوادي الكبير إذا كان لرجل بجانبه أرضه أن يعمرها منه ويصرف منه مقدار عشره أو ثمنه أو خمسه ولا يتجاوز في صرفه هذا أكثر من هذه القيمة بعض النظر عن من كان عند رأس الوادي أو عند آخره أو من كان في وسطه، أو من كان في أول العمارة القريبة منه أو في وسطها وكذلك من كان في آخرها.

النص05: "وإن أراد رجلان أن يصرف منه بمرة أحدها من جانب، و الآخر من الجانب الآخر فلا يصرفا منه أكثر من الخمس، وإن سبق أحدهما وصرف إلى نفسه الخمس فإن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 286.

الآخر لا يصرف مما يقابله إلا إن أفْضَلَ الأول شيئا من الخمس، ويصرف هو أيضا أسفل من الأول أو فوقه، ولا يفعل في ذلك ما يضر بمن تحته، ويمنعه جاره أن يحدث عليه ما يضره به في ذلك "[1].

يتم الصرف من مياه الوادي إلى داخل الأرض المعمرة من ضفة واحدة أو من الضفتين على أن لا يقع تجاوز النسبة المحددة أي أنه لا يمكن تجاوز الخمس بالنسبة للمياه المصروفة ويحرص الفرد على عدم إلحاق الضرر بغيره سواء من كان أسفل منه أو أعلاه.

النص06: "قلت: فما الذي ينظر إليه في هذا الخمس ؟ قال معناه: خمس ما جاز من الماء في الوادي، ولا ينظر إلى بقعة الوادي ومن صرف من الوادي شيئا فلينتفع به كيفما شاء، ولكن لا يصرف ما فضل من ذلك الماء إلى واد آخر، أو أرض لم تكن عمارتها من ذلك الوادي، وإنما يفعل مجرى لما فضل أن يرده إلى الوادي، أو ما يعمر منه الأرض، سواء أكانت تلك الأرض له أو لغيره، أو لم يعمرها أحد، وله أن يترك ذلك الفضل أيضا إلى عمارة أرض تمكن عمارتها من ذلك الوادي، وسواء أكان هذا الوادي الذي ذكرنا لرجل واحد أو للعامة أو للخاصة، إذا كان فحلا"[2].

المقصود بالخمس ومعناه: أي خمس ما مر في الوادي من الماء بغض النظر عن مكانه وما زاد من الوادي لا يصرف إلى واد آخر أو أرض لم تنتفع من قبل بهذا الماء، وإن أمكن إحداث مجرى يصب في الوادي فذلك وجه الصواب.

النص07: " ومنهم من يقول: إنما يكون هذا في وادي العامة إذا كان فحلا، والفحل هو الذي يجري ماؤه إل البحر أو السباخ أو أرض لا تعمر، ومنهم من يقول: الفحل هو الوادي الكبير ولو جرى ماؤه إلى المروج، ومنهم من يقول إنما يكون الوادي فحلا إذا وقف الرجل من حيث

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 286.

(2)/ نفســه، ص: 286.

دخل الماء عمارة الوادي، ووقف الآخر عند صببه، ووقف آخر بينهما فلا يسمع كل واحد منهم صيحة صاحبه"[(1)].

الفحل هو ذلك الوادي الذي يكفي ماءه أن يصل إلى البحر وهو الوادي الكبير ولو جرى ماءه إلى المروج، كما يكون الوادي فحلا إذا وقف الفرد في أول الوادي ومن حيث يدخل الماء العمارة ووقف فرد آخر عند نهايته ووقف آخر بينهما (في الوسط) فلا يسمع كل واحد منهم صراخ أو صيحة الآخر.

النص08: "وإن سالت الأودية من الوادي الأول حتى صارت على ما وصفنا أولا في الفحل، فتكون كلها فحولا، ويجوز فيها مثل ما ذكرنا أولا لمن يصرف منه أن يصرف الخمس أو أقل منه، وما صرف من الوادي، فلا يجوز لمن يصرف من ذلك المصرف شيئا مثل الوادي، للعامة كان أو للخاصة.

وأما ما بين المصارف من الوادي الأول فلا بأس لمن يصرف منه، وأما إن صرفوا ماء الوادي كله فحكمه حكم الوادي الفحل، و يجوز لمن يصرف منه كما ذكرنا بدءا "[(2)]، لا يجوز الصرف من المصرف شيئا سواء كان ذلك الوادي للعامة أو للخاصة وأما ما بين المصارف من الوادي الأول فيمكن الصرف منه.

النص09: "وإن كان لقوم صرف، من الوادي الفحل فأرادوا أن يزيدوا فيه فلهم ذلك، ما لم يجاوزا خمس ما جاز عليهم من الماء. إذا لم يقابل مصرفهم مصرف غيرهم، وإن قابل مصرفهم مصرف غيرهم وأرادوا أن يردوا كلهم ذلك إلى أنفسهم فلهم ذلك، ولا يجاوزوا خمس ما جاز عليهم من الماء"[(3)].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 286-287.

(2)/ نفســه، ص: 287.

(3)/ نفســه، ص: 287.

في حالة ما إذا كان لقوم مصرف من الوادي الفحل وأرادوا توسيعه أو الزيادة فيه فيجوز لهم ذلك طالما لم يتجاوزوا الخمس إذا كان لا يوجد مصرف آخر مقابل مصرفهم وإن حدث وقابلهم مصرف آخر فأرادوا الحصول على ذلك الماء فلهم ذلك ولكن باحترام صرف الخمس من ذلك الماء.

النص10: "ويصرف مرتين من الوادي إلى عمارة واحدة، ويصرف أيضا واديّين إلى عمارة واحدة. قلت: فهل يقطع الوادي كله لنفسه ؟ قال: لا ؟ سواء في ذلك أكان الوادي للعامة أو للخاصة، أو لم يعرف لأحد. وأما عمارة لا يقطعه بها، مثل ما يكون في طرفه، أو عمارة تكون في وسطه، ولا يقطع بها ماءه فلا بأس. وأما الأنهار والتلاع فلا بأس لمن يمرها ويقطعها لنفسه، وكذلك ما يجري من التلاع والأودية الصغار كلها إلى الوادي الكبير فلا بأس على من يقطعها لنفسه، بالعمارة. وأما ما لم يصل إلى الوادي، فلا يجوز له قطعه، إذا كانت أقل من الخمس، ومثل الخمس وهذا إذا كان الوادي لغيره، كما ذكرنا أولا، وأما إذا كان الوادي له فإنه يفعل فيه ما شاء "[1].

لا يجوز أخذ الوادي ونسبه إلى فرد معين و تملكه سواء كان ذلك الوادي للعامة أو للخاصة أو كان مجهول ولا يُعرف لأحد. أما الأنهار لمن عمرها و غرس على ضفافها الحق في الاستفادة منها واستغلالها. والحكم نفسه ينطبق على الأودية الصغيرة في حالة إحداث عمارة وغروس عليها.

النص11: "قلت: فقوم اشتركوا في واد أو مرج، وقد علموا كيف اشتركوا فيه، فأرادوا أن يعمروا أرضهم؟ قال: يعمرون كيفما شاؤوا، وإن أرادوا أن تكون العمارة كلها مشتركة بينهم

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 288.

فلهم ذلك، وإن أرادوا أن يقسموا أرضا دون الماء أو الماء دون الأرض، أو يقسموا الماء مع الأرض فلهم ذلك "[1].

إن اشترك قوم في واد أو مرج، وعلموا كيف كانت شركتهم ورغبوا في عمارة الأرض وزرعها وإنباتها، فيحق لهم عمارتها كيفما شاؤوا وإن أرادوا أن تكون العمارة كلها مشتركة كما كانت شركتهم في الوادي فلهم ذلك، وإن رغبوا وأرادوا أن يقسموا الأرض دون الماء أو الماء دون الأرض أو يقسموا الماء مع الأرض فذلك جائز لهم.

✓ **ما يتعلق بحريم الوادي من وجهة نظر أبي العباس:**

إن وجود مصادر المياه على اختلافها كان يطرح العديد من القضايا والمسائل الفقهية، ونجد الخطاب الفقهي الإباضي قد طرح مسألة مهمة جدا حول الحريم[2]. إذ يذكر الفرسطائي عن حريم الوادي:

النص01: " وحريم الوادي إن كان فحلا: أربعون ذراعا[3]، ومنهم من يقول: في حريم الوادي إذا كان فحلا جرايا أن تضم له شعوبه وتلاعه، وما اندفع إليه من خزون الأرض وارتفاعه، ويعد له من مبتدأ مساكبه، وجميع صبه، أربعون ذراعا فوقه، فذلك حريمه. وإنما يكون هذا الحريم لغير من كان له في الوادي شيء"[4].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 289.

(2)/ مسافة تترك دون عمارة بين الجارين أو مُلكين أحدهما عام والآخر خاص، وهذه المسافة تكبر أو تصغر حسب الأصل الذي يتعلق به الحق. والحريم أنواع منها: حريم الوادي، المدينة، الطريق، العين، الدار، الشجرة. وقد اعتنى فقهاء الإباضية بأحكام الحريم عناية بالغة حرصا على صون الحرمات وستر العورات والعدل في تقسيم المنافع وعدم الإضرار الناس. ينظر: مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ج1، ص: 254-255.

(3)/ وهو الوحدة الشرعية لقياس الأطوال وقدره ست قبضات كل قبضة أربع أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات وقدره بالقياس المتري 2,46 سنتيمتر مربع. ينظر: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، مرجع سابق، ص: 161.

(4)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 537.

فالحريم هو المكان والمساحة المحيطة بالوادي والتي تكون تابعة له وتمنع إلحاق الضرر به من الجوانب في حالة ما إن رغب أحد ما بإحداث بناء أو حفر وغيره... وتقدر بـ (40 ذراع أي21,76م).

النص02: "ولا يحدث في حريم الوادي ما يضر به من له في الوادي. وأما أصحاب الوادي فلا يمنع كل واحد منهم من عمران ما كان له في ذلك المصب إذا كان ذلك العمران خفيفا، ولا يقطع به الوادي، وذلك مثل أن يحفر فيه الغار، أو يغرس فيه، أو يحرث، أو ما كان مثل هذا. ويرفع من هذا الوادي عشرا أو ثمنا أو خمسا "[1].

من يملك الوادي ويعتبر من الأشياء التي يتصرف فيها دون غيره له الحق في التصرف في حريمه كيف ما يريد بشرط أن يكون مراعيا ومتجنبا لإحداث بناء أو عمارة لا تضر بالوادي فتؤدي إلى تغيير مجراه أو انقطاع ماءه.

النص03: " وإنما يحسب حريم الوادي من حيث ما يبلغ ماؤه في وقت السيل وله الحريم ما لم يدخل في المرج.وإن أحدث السيل مجرى غيّر مجراه الأول، فليس لذلك المجرى حريم، إلا أن كان المجرى قديما يجري عليه قبل ذلك فله الحريم وإن كان هذا السيل على مجاري مفترقة، فلكل واحد منها الحريم إذا كانت كلها قديمة، وأما إن كان محدثا من هذا فليس له الحريم. وسواء في هذا ماء المطر وماء العيون"[2].

ما يبلغه الوادي وقت غزارته ووقت السيل هو الذي يحدد به حريمه وإن أحدث السيل مجرى آخر جديد فلا يكون له حريم، في حين إن كان هذا السيل قديم وسبق وأن ترتب عن هذا السيل فله الحريم له وللمجاري التابعة له والمنبثقة عنه.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 537.

(2)/ نفســه، ص: 538.

ثانيا: الأمطــار

قال الله تعالى: " الذِّيَ جَعَلَ لَكُمُ الأَرَضَ مَهَادً وَالسَمَاءَ بناءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَمَاءِ مَاءً فَأَخَرَجَ بِهِ مِنْ الثَمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمَ فَلاَ تَجْعَلوُا لِلَهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمَ تَعْلَمُونَ"[1].

يعد المطر مصدرا رئيسيا للمياه العذبة على سطح الأرض، منه تتساب الأودية وعلى غزارته تتوقف قوة جريان كثير من الأنهار وماء المطر يعتبر مصدر من مصادر المياه الجوفية[2] ويمكن القول أن الأمطار كانت هي المصدر الأول والرئيسي للمياه بالمغرب الأوسط، وكانت عديمة الانتظام وكثيرة التذبذب، وتختلف كميات الأمطار من منطقة إلى أخرى. وكانت أكثر المناطق أمطارا المطلة على البحر المتوسط وكانت معظم أقاليمها خصبة تزرع على الأمطار[3].

أما المناطق الداخلية والقريبة من الصحراء، فكان معظمها كثير الجفاف ما عدا المناطق الواقعة في الهضاب العليا مثل تاهرت التي كانت كثيرة الأنداء والضباب والأمطار، حتى أن الشمس بها قل أن ترى، وهو ما يؤكد على رطوبة الهواء وكثرة الأمطار التي ساهمت في انتشار الأراضي الزراعية والبطائح الملائمة لنشاط الرعي بها[4].

وفيما يتعلق بالمناطق الجنوبية فالأمطار بها نادرة جدا إن لم نقل منعدمة، فقد كانت القبائل في الصحراء تقاسي الجدب والقحط، وكثيرا ما كانت تلجأ إلى تكوين أحلاف فيما بينهما، نظرا لصعوبة العيش في هذه البيئة القاسية[5].

---

(1)/ سورة البقرة، الآية: 22.

(2)/ مريم محمد صالح الظفيري، موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، الإمارات، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، 2008، ص: 289.

(3)/ القلقشندي، صبح الأعشى، القاهرة، دار المكتبة المصرية، 1922، ج5، ص: 109.

(4)/ الحموي، مصدر سابق، ج2، ص: 8.

(5)/ سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج4، ص: 46-47.

وأمام هذا الجفاف الشبه الدائم، كان سكان هذه المناطق يلجؤون إلى صلاة الاستسقاء على غرار باقي المناطق التي ينحبس المطر عليها. مثل ما فعل الشيخ أبو محمد اللواتي[1] وأهل وغلانة فهطلت أمطارا غزيرة، ودامت أياما عدة[2]، وهذه إشارة مهمة إلى مدى ارتباط سكان الواحات وحاجتهم للمطر. وكيف أن الشيوخ بنفوذهم الروحي، كانوا مرجعية للسكان لطلب الماء وسقوط المطر.

يقول ابن العوام عن ماء المطر: " أنه يصلح لسقي ما لطف من النبات مثل الزرع والقطاني وجميع الخضر التي تقوم على ساق واحدة مما أصله قريب من وجه الأرض وهو يصلح لسقي أبقال الأشجار وهو يربيها "[3].

أورد الفرسطائي باب بعنوان القول في **ماء المطر**، وقد أظهر ذلك أهمية هذا المصدر من المياه و ذلك لاستغلاله في الغرس والسقي والزراعة. ونجد من بين النصوص التي أشارت إلى هذا المورد المائي:

النص01: " وماء المطر لا يدخل ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته، مثل الزقاق والقلل وأشباهها من الآنية، وكل ما حواه من هذا في إنائه فقد دخل ملكه وجاز فيه فعله، من منع وبيع وهبة وغير ذلك مما يوجب إخراج الملك، ويجري فيه الميراث ولا يجوز لمن ينتفع بذلك إلا بإذن صاحبه أو سبب من قبله "[4].

---

(1)/ هو عبد الله محمد بن ناصر بن ميال بن يوسف، وزير الإمام أفلح من أهل الطبقة 11. ينظر: الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 290.

(2)/ نفسه، ص: 294.

(3)/ ابن العوام، كتاب الفلاحة، مدريد، 1802، ج1، ص: 134-135.

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 283.

من أخذ من ماء المطر شيئا وأحرزه في آنية أو أنابيب أو ما شابه ذلك أصبح ملكا له يتصرف فيه كيف يشاء بالبيع أو الهبة أو الهدية كما له الحق في توريثه ولمن أراد الانتفاع بهذا الماء فله ذلك بعد أخذ الإذن من صاحبه.

النص02: "وأما ما اجتمع من ماء المطر في الفدادين والأجنة، فلا بأس لمن ينتفع به، ما لم يفسد في أرض الفدان، ولا يستقى منه للحرث والغروس وما أشبه ذلك، بغير إذن صاحب الفدان الذي اجتمع فيه الماء. وأما الأضيات والغدران والأحواض[1]، وما أشبهها فجائز لمن ينتفع بما فيها لجميع الوجوه "[2].

عند تجمع ماء المطر في الفدادين والأجنة وإحرازه في هذه المنشآت، يمكن الاستفادة منه في السقي للحرث والعمل به في الأمور المتعلقة بالسقي وذلك بعد طلب إذن صاحبه (صاحب الفدان الذي اجتمع فيه الماء).

النص03: " وإذا أراد قوم أن يعمروا أرضهم على ماء المطر ومساقي الأرض التي أرادوا عمارتها منها، فإنه يكون ذلك بينهم، كما اشتركوا في الأرض. ويجوز لمن دخل ماء المطر أرضه أن ينتفع به كيفما شاء سواء أجاز قبله في أرض غيره أو لم يجز، وإنما يحذر من ذلك إلا أن يصرفه عن أرض الناس إلى أرضه، ولم يكن له صرفه قبل ذلك "[3].

تكون الشركة في مساقي الأرض كما هي الشركة في الأرض، والماء المجتمع بها يصلح لاستغلاله في زرع الأرض وسقيها ومن مر ماء المطر إلى أرضه ينتفع به حتى إن

---

(1) /الأضيات: أضي، الأضاة (ج) أضى وأضيات: الغدير، أو هي الضاية وتجمع على أضيات. الغدير (ج) غُدُر وغُدْر وغُدْران وأغْدِرة: النهر، قطعة من الماء يتركها السيل. الحوض (ج) أحواض وحياض وحيضان: مجتمع الماء. ولعل هذه التسميات تطلق جميعا على ما اجتمع من ماء المطر والسيل، إلا أنها تتفاوت كبرا واتساعا، وهي وفق ما سبق مذكورة على الترتيب. ينظر: الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 284.

(2)/ نفســه، ص: 284.

(3)/ نفســه، ص: 285.

كان قد مر إلى أرض غيره قبل أن يصل إلى أرضه، ولا يجوز للفرد أن يصرف الماء من أرض غيره قبل أن يمر إلى أرضه.

النص04: " وإن اشترك قوم في أرض تسقى بماء المطر من الأودية والمصارف أو غير ذلك من المساقي، وقد عرفوا ما لكل واحد منهم من ذلك الماء، ثم أرادوا عمارة أرضهم بالأجنة والفدادين والجسور، فمنعهم من ذلك فإنهم لا يتمانعون من العمارة، ويعمر كل إنسان منهم أرضه بأي عمارة شاء من صنوف العمارات...، وإن أرادوا أن يقسموا الماء الذي تسقى به هذه الأرض، فإنهم يقسمونه إذا علموا ما لكل واحد منهم ولكل واحد منهم مجاز مائه على من فوقه، ولا يجوز لأحد منهم أن ينتفع بماء غيره"[(1)].

أي أنه في حالة اشتراك قوم في أرض تنتفع في سقيها بماء المطر المجتمع في الأودية والمصارف وكان كل واحد منهم يعلم ما له من ذلك الماء (القيمة التي يحصل عليها في القسمة) وكان بعضهم يرغب في عمارة الأرض بالأجنة والجسور والفدادين ووقف الآخرون ضد عمارتهم هذه، فلا يجوز لهم منعهم ولأي أحد منهم الحق في عمارة أرضه كيف يشاء وفي حالة الرغبة في قسمة الماء فإن كان كل واحد منهم يعلم نصيبه فله أخذه، ويكون لكل فرد ممر مائه على من فوقه ولا يصلح أن يأخذ أو ينتفع أحد منهم بماء غيره.

وقد وردت لدى الفرسطائي العديد من **التساؤلات فيما يتعلق بماء المطر** منها :

النص01: " وإن صرف ماءه إلى أرضه فإنه لا يأكل غلة الأشجار التي صرف إليها الماء سبع سنين، ومنهم من يقول: خمس سنين، ومنهم من يقول: ثلاث سنين، ومنهم من يقول: سنة. ومنهم من يقول: إلا تلك الغلة التي كانت حينئذ، وإن لم تدرك، وإن أدركت فلا بأس عليها فيها، ومنهم من يقول: ولو أدركت إذا زاد فيها الماء. ومنهم من يرخص في هذا كله إذا تاب أن يأكله، ولا يكون عليه شيء ومن قال: لا يأكلها في الوجوه التي ذكرنا أولا فإن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 300.

الفقراء يأكلونها بإذن صاحبها، ولا يأكلونها بغير إذنه، وتجب عليه زكاة الغلة، وهذا كله في ماء المطر "[1].

من صرف ماء مسقى غيره إلى أرضه وانتفعت أشجاره بذلك الماء فلا يجوز له الأكل من غلة تلك الأشجار لمدة سبع سنين في قول وخمس سنين في قول وثلاث سنين في قول آخر وسنة في قول وهناك من يقول لا يأكل من تلك الغلة، على أن هناك من يرخص أكلها إذا تاب صاحبها.

النص02: " قلت فالنبات إن صرف إليه وهو لغيره، فهل يجوز له أكله ؟ قال: لا، ومنهم من يقول: لا بأس عليه فيه، ومنهم من يقول في ماء المطر: إن صرفه الرجل إلى فدانه وهو لغيره أن يغرم قيمته لصاحبه ويجعله في حل "[2].

ذلك بمعنى أن النبات إن انتفع بماء المطر وهو لغير صاحبه فيمكن أن يأكل الفرد ذلك النبات ولا يكون عليه شيء في ذلك كما لا يجوز ذلك، ومن صرف ماء المطر إلى فدانه وهو لغيره فعلى الفاعل أن يعوض من أخذ منه الماء وأن يعطيه قيمة ما أخذ.

النص03: " قلت فهل يقاتل الرجل من أراد أن يصرف ماءه من أرضه، وذلك في ماء المطر؟ قال: لا، ولكن يدفعه بدون ذلك من غير أن يقاتله، وإن كان في صرفه ذلك الماء شيء من الفساد في أرضه مثل: الجسر و المسقى وما أشبه ذلك فإنه يمنعه من ذلك، وإن لم يجد منعه إلا بقتاله فليقاتله "[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 327.

(2)/ نفسه، ص: 327.

(3)/ نفسه، ص: 328.

فمن صرف ماء غيره إلى أرضه فعلى صاحب الماء إن كان يستطيع أن يتجنبه فليفعل ذلك، كما يحرص على عدم إلحاقه الضرر والفساد في تلك الأرض (الجسور والمساقي) ويمنع من ذلك، وإن لم يكن هناك حل وكان لابد من قتاله فليقاتله.

النص04: " قلت: فما فضل من ماء المطر على عمارة صاحب ذلك الماء، هل لغيره أن ينتفع به أم لا ؟ قال: إن أمكن لصاحب الماء أن ينتفع به فلا ينتفع به غيره، ولا يعمر عليه إلا بإذنه وإن لم يمكنه الانتفاع به فلا بأس على من يعمر عليه "[(1)].

ما زاد من ماء المطر عن حاجة صاحبه ولم يعد ينتفع به فلغيره أن يستغله في عمارة الأرض والانتفاع به وإن كان لصاحب الماء أن ينتفع به فلا يجوز إعطائه للغير وهو في حاجته.

النص05: " قلت فماء المطر إن صرفه عبد الرجل إلى أرضه أو أجيره أو طفله إن كان تحرم عليه تلك الأرض، مثل إن صرفه بنفسه إلى أرضه ؟ قال: لا إلا إن فعلوا ذلك بمحضره، ولم يأمرهم ولم ينههم ففعل العبد والطفل بمنزلة فعله في هذا. وأما الأجير وما أشبهه فلا ينبغي له أن يتركه إلى ذلك، ولا يكون بمنزلة ما فعل بنفسه ويأكل غلته ومن اشترى أشجارا فصرف إليها ماء المطر بغير إذن صاحبه، ثم ظهر بها عيب كان عند البائع فإن رضي العيب فلا يأكل تلك الأشجار وأما البائع إن صرف إليها الماء ثم رجعت إليه بعد ذلك بالعيب، فإنه يأكل غلتها، ولا بأس "[(2)].

وبعبارة أخرى أنه إن صرف الطفل أو العبد ماء المطر إلى أرض السيد بعلمه ومحضره فتحرم عليه غلة تلك الأشجار، أما الأجير فلا ينطبق عليه نفس الحكم وله أن يأكل تلك الغلة. أما الأشجار إن صرف إليها البائع ماء المطر وسقاها به دون استئذان من

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 329.

(2)/ نفســه، ص: 332.

صاحبه فلمن اشترى تلك الأشجار ورضي العيب بها أن لا يأكل تلك الغلة، والبائع الذي صرف إليها الماء ثم رجعت إليه ولم تباع لذلك العيب فله أكل غلتها.

ثالثـا: العيـون والآبــار

الأرض هي خزان الماء الكبير إذ تعتمد كثير من الدول التي تنعدم فيها الأنهار، أو تلك التي تعاني من شح المياه السطحية على المياه الجوفية، وقد وجهنا سبحانه وتعالى إلى طلب المياه من الأرض بقوله " أَخْرِجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا "[1].

1/ العيـون: المقصود بالعين ينبوع الماء الذي يجري فوق الأرض[2]، وهي أحد أنواع المياه الجوفية، وقد كانت تستغل في الشرب أو الزراعة، كما أنها تزود الوديان بالمياه وخاصة في فصل الصيف. ويعتبر أغلبها طبيعيا ومنبعها من الجبال، وهو الأمر الذي أدى بالحكام والسلاطين إلى ربط مياهها بالمدن من خلال تشييد قنوات للاستفادة منها في النشاطات اليومية (من غسل وشرب ووضوء وطهارة وغيرها...)[3].

في الجنوب تقع مدينة واركلان (وارجلان) وهي " بلاد نخل ومحمضات ومياه تنبع على وجه الأرض فيصعد الماء كالسهم إلى أمد طويل ويسيح في المزارع "[4]، وتقع تيهرت بين جبال وأودية شرب أهلها من أنهار وعيون " يأتي بعضها من صحراء وبعضها من جبل جزول لم يجذب زرع ذلك البلد قط إلا إن يصيبه ريح أو برد"[5].

---

(1)/ سورة النازعات، الآية: 31.

(2)/ ابن منظور، مصدر سابق، ج9، ص: 509.

(3)/ عطابي سناء، الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ وحضارة المغرب الأوسط في العصر الوسيط، إشراف: علاوة عمارة، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008،ص: 193.

(4)/ ابن سعيد، كتاب الجغرافيا، تح: إسماعيل العربي، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، 1970، ص: 126.

(5)/ اليعقوبي، مصدر سابق، ص: 149. ينظر أيضا: الإدريسي، مصدر سابق، ص: 110.

يشير الماوردي إلى أن العيون تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون وحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار ولمن أحيا أرض بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن اختلفوا فيه لنقصه روعي ما أحي بمائها من الموات فإن تقدم فيه بعض الأفراد عن بعض كان لأسبقهم في الإحياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه، وإن اشتركوا في الإحياء على السواء ولم يسبق بعضهم بعضا تحاصوا فيه بقسمة هذا الماء وتوافقوا فيما بينهم[1].

والقسم الثاني أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيها إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يحيي به أرضا مواتا فهو أحق لشرب ما أحياه، كما يجوز إعطاءه لأرباب المواشي وكذلك أرباب الزرع[2].

وقد أشار الفرسطائي كذلك إلى أن **العيون ثلاثة أنواع** وهو يقول:

النص01:" والعيون على ثلاثة أوجه: منها عين أولية، والمحدثة والتي لا تعرف أنها قديمة أو محدثة، والمحدثة منها ليس لها حريم والقديمة لها حريم، وحريمها مائة ذراع ومنهم من يقول خمسون ذراعا، ومنهم من يقول خمسة وعشرون وقيل: عشرون، ومنهم من يقول في المحدثة: لها حريم وحريمها أربعون ذراعا، ومنهم من يقول: خمسة وعشرون ومنهم من يقول: عشرون ذراعا وقيل حريمها حريم العمارات كلها، وهي خمسة أذرع، وأما التي لا يعرف حالها أنها قديمة أم محدثة فسبيلها سبيل المحدثة، ومنهم من يقول: حكمها حكم القديمة "[3].

(1)/ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابنقتيبة، 1989، ص: 240-241.

(2)/ نفســه، ص: 241.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 536.

وبذلك يكون حريم العين القديمة إما (100 أو50 أو 25 أو 20 ذراع) والمحدثة يقدر حريمها بـ (40 أو 25 أو 20 ذراع، أو 5 أذرع) والعين التي لا تعرف إن كانت قديمة أو محدثة فهناك من يعتبر حريمها حريم العين المحدثة، في حين يرى البعض أن حريمها نفس حريم العين القديمة وينطبق عليها الحكم نفسه.

✓ وأما ما أورده عن **حريم العيون** فتمثل في ما يلي:

النص01: " وحريم العين غير العين إنما يحسب من الموضع الذي لا يزول منه ماؤها في وقت جريها إلى العمارة، وإنما ينظر في ذلك إلى ما أدركوها عليه سواء في ذلك أازدادت على مقداره أو انتقصت منه وكذلك إن غار ماؤها فلا يزول حريمها، ومنهم من يقول: إن أيسوا منها ولم يطمعوا في انجبارها فإنها يزول حريمها ويعمرون أرضهم، وإن كانت فيها أقل من حريم العين فلا يجاوزوا الحريم العمارة، وكذلك كل عمارة ثبتت في أقل من حريم كل ما يكون له الحريم فلا يجاوز الحريم تلك العمارة "(1).

بمعنى أن حريم العين دون احتسابها يحسب من المكان الذي لا ينشف منه ماؤها في وقت جريانها في الزرع أو الغرس وغيره من أصناف العمارة، ويراعى في ذلك إلى ما وجدت عليه العين سواء ارتفع منسوب ماءها بعد ذلك أو نقص، كما أنه أن فاضت وغار ماءها لا يذهب حريمها.

"وكذلك العين التي يسقون منها المواشي حتى ثبت ذلك عليها، يكون حريمها مقدار ما تقف فيه المواشي في الوقت التي يسقونها، ولو كان أكثر من حريمها وإنما ينظر في ذلك إلى المواشي العامة وكذلك المواشي الخاصة تثبت لتلك الخاصة ولا تثبت لغيرهم " (2).

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 536.

(2)/ نفســـه، ص: 537.

بالنسبة إلى العين التي يعتمد عليها في سقي المواشي بشكل دائم (الأغنام، الأبقار، الإبل...) فيكون الحريم الكافي لها بالنظر إلى المكان الذي تشغله المواشي في أثناء سقيها من هذا المورد.

2/ الآبـــار: هي النوع الثاني من أنواع المياه الجوفية، وتختلف الآبار عن العيون في أن العين يكون مكمنها الجوفي قريب من سطح الأرض أما البئر فإن مكمنها الجوفي يكون بعيدا عن سطح الأرض[1].

وقد شكلت الآبار موردا مائيا هاما في المغرب الأوسط خاصة في الأرياف، وكان حفر هذه الآبار في المناطق التي تنعدم فيها سيول المياه والأمطار كمنطقة " واركلان (وارجلان) التي كان يحفر فيها الرجل بئرا بأزيد من مائة دينار، لأن أرضهم صلبة والماء بعيد يدرك على أزيد من مئة قامة، وهكذا جميع آبارهم وبها يسقون جناتهم وزروعهم ونخلهم "[2].

كما أن أهل المناطق الجنوبية يلجؤون إلى استغلال الفقارات[3] والمياه الجوفية التي تفصلها عن السطح طبقة رقيقة صلبة فيتم استخراجها بحفر آبار عميقة ويتعامل بحذر مع المياه المتفجرة بعد كسر تلك الطبقة[4].

والملاحظ أنه كانت هناك بعض المناطق التي لا يصلح فيها حفر الآبار فقد كان موضع أزلج بالقرب من جغراف به أبيار يحفرونها ويسقون منها فلا يكاد يستقيم لسكانها الحفر لضعفها وانهدامها، ولتفادي تسرب مياه الآبار إلى الأرض كان السكان يلجؤون إلى

(1)/ مريم محمد صالح الظفيري، مرجع سابق، ص: 153.

(2)/ الحميري، مصدر سابق، ص: 600.

(3)/ (ج) فقارة: فَقر بمعنى حفر، يقال فقرت البئر حفرتها لاستخراج ماءها والفقير الآبار المجتمعة الثلاثة فما زادت، وقيل هي آبار تحفر وينفذ بعضها إلى بعض وجمعها فُقَر. ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج10، ص: 351.

(4)/ عميور سكينة، مرجع سابق، ص: 104.

حفرها في الصخور أو تبطينها بخشب العرعار أو بالعشب وغيره، ولكن هذا الأمر غالبا ما كان يخلف آثار على طعم الماء ورائحته حسب ما أشارت إليه بعض النوازل[1].

قد زخرت مناطق المغرب الأوسط بالآبار كمورد جد مهم وقد كانت منتشرة شرقا وغربا شمالا وجنوبا بالرغم من قلة الإشارة إليها مقارنة بالأنهار والعيون، ولم تكن الآبار تستغل في الشرب وسقي المزروعات وشرب المواشي فحسب، وإنما كانت تستخدم أيضا في الأرحاء هذا وقد استخدمت الدواليب لرفع المياه من الآبار وكانت تسحب بالحبال، ومن الآبار ما كان عذب صافي ومنها ما كان مالح[2].

ويذكر أن مياه أمطار جبال الأطلس الصحراوي تتجمع تحت سطح التربة لتتفجر على شكل عيون وآبار ارتوازية[3]، في الواحات الشمالية بوادي ريغ ووارجلان وصحراء وهران وتوات، أما قلب الصحراء (وسطها) حيث ينخفض معدل التساقط فهي تعتمد على الآبار من أحساء[4] أو حفر عميقة منها الحلوة والعذبة والمالحة الأجاجة[5].

ويتحدث ابن خلدون عن طريقة استنباط المياه الجارية في البلاد الصحراوية، فيذكر أن " البئر تحفر عميقة بعيدة المهوى وتطوى جوانبها إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلدة فتنحت بالمعاول والفؤوس غلى أن يرق جرمها، ثم تصعد الفعلة ويقذفون عليها زبرة من الحديد تكسر طبقتها على الماء، فتنبعث صاعدا فيعم البئر ثم تجري على وجه الأرض

---

(1)/ عميور سكينة، مرجع سابق ، ص: 104.

(2)/ نفســه، ص: 105-106.

(3)/ هي تلك الآبار العميقة التي يحفرها الإنسان في الصخور للحصول على المياه من باطن الأرض فترتفع المياه من أسفل إلى أعلى بواسطة الضغط الهيدروستاتيكي فتظهر على السطح. ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مرجع سابق، ص: 304.

(4)/ الحسي بالكسر وسكون وجمعه أحساء : حفيرة قريبة القعر، قيل أنه لا تكون إلا في أرض أسفلها حجارة وفوقها رمل، فإذا انتهى إلى الحجارة أمسكته. ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج2 ص: 182.

(5)/ سعد زغلول، مرجع سابق، ج4، ص: 61.

واديا ويزعمون أن الماء ربما أعجل بسرعته عن كل شيء، وهذه الطريقة موجودة في قصور توات وتكرارين وواركلان (وارجلان) وريغ[1].

✓ومما أوره الفرسطائي حول **حريم البئر** ما يلي:

ما يذهب إليه الإباضيون في تقدير حريم البئر حسب ما يبينه الفرسطائي وذلك بالحديث عن أنواع الآبار فيقول

النص01: " والآبار أيضا على ثلاثة أوجه القديمة والمحدثة وما لا يعرف أنها قديمة ولا محدثة. فالمحدثة وما لا يعرف أنها قديمة أو محدثة فلا حريم لها وأما القديمة فحريمها أربعون ذراعا، وحريمها غيرها من كل جانب ومنهم من يقول: عشرون ذراعا من كل جانب، ولا يحسبون البئر نفسها، ومنهم من يقول في البئر المحدثة إذا كانت المواشي تسقى منه أن يكون حريمها أربعين ذراعا من الناحية التي يسقون منها المواشي وإن كانت المواشي يسقونها من نواحيها كلها، فحريمها أربعون ذراعا من كل ناحية، ومنهم من يقولك عشرون ذراعا ومنهم من يقول:يكون له الحريم مقدار ما تقف فيه المواشي في الوقت التي تسقى فيه، قل ذلك أو كثر "[2].

فالخطاب الفقهي الإباضي يطرح مسألة مهمة جدا وهي حريم البئر هذا ما تحدثه حالات السطو والاعتداء على الأملاك العامة والخاصة من مشاكل بين العامة والخاصة ولذا ففي الحالات العادية يقدر بـ 40 ذراع (21,76م) من كل جانب دون احتساب البئر[3].

---

(1)/ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون،تح: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000، ج7، ص: 77-78.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 536-537.

(3)/ عطابي سناء، مرجع سابق، ص: 92.

المبحث الثالث: المنشآت المائية

لم يدخر سكان المغرب فرادى وجماعات جهدا في السعي لتحقيق الاستفادة القصوى من المياه الموجودة في مختلف الموارد الموجودة في الطبيعة عن طريق التساقط وذلك بإقامة منشآت مائية والاعتماد على وسائل عديدة لتحقيق هذا الغرض[1].

وقد أورد الفرسطائي في كتابه العديد من القضايا المتعلقة بالمياه وما يتصل بها من منشآت وغيرها ونجد من أمثلة ذلك المصارف والمساقي، الجسور والمقاسم، ونظرا للحاجة الماسة والدائمة لعنصر المياه والذي يشكل المحور الذي تقوم عليه الحياة الاقتصادية سواء تعلق ذلك بحرفة الرعي أو الزراعة أو غيرهما، وكان اهتمام سكان الريف على الخصوص اهتماما بالغا بإقامة المنشآت في حدود إمكاناتهم البسيطة على مستوى مجالات عديدة، ويكمن تصور أبي العباس للتهيئة المائية ونظام استغلالها في المقومات الطبيعية التالية[2].

1/ المجال التجميعي للمياه أو المساقي: ويتمثل في الفضاء التجميعي لمياه المطر وما يمكن أن يقام فيه من تهيئة ملائمة لتجميع الجريان السطحي وتحويله نحو المجاري الطبيعية لكي يساهم بذلك في الاستفادة من ماء المطر فالمجال التجميعي هو فضاء استدرار المياه[3].

2/ مجال التحكم في المياه قصد العمارة: يضم المنشآت مثل الجسور والطوابي وكل ما يسمح بالتحكم في الجريان السطحي للاستفادة منه في الزراعة، وفي هذا المجال نجد أيضا مختلف منشآت تحويل الجريان السطحي وتعويقه من سدود تحويلية ومصارف تسمح بالمرور من المجرى الرئيسي إلى شبكة توزيع مياه السيول وذلك بالتحكم في كميات المياه

---

(1)/ علوش وسيلة، مرجع سابق، ص: 57.

(2)/ محمد حسن وآخرون، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط، تونس، مركز النشر الجامعي 1999، ص: 176.

(3)/ نفســه، ص: 176.

المحولة إلى الاستعمال، وفيه كذلك المقاسم التي تسمح بالتحكم في الدفق وأوقات توزيعه وكذلك الحد من سرعة التيار المائي [1].

3/ مجال التحكم في المياه قصد التخزين: وفيه نجد منشآت جوفية تحول إليها مياه الجريان السطحي بغرض الحفاظ عليها واستعمالها فيما بعد وهي تشمل المواجل والصهاريج[2].

أولا: المجال التجميعي للمياه

1/ المساقي:

المسقى هو المساحة التجميعية لمياه الأمطار من الحوض الطبيعي. وهو بمثابة مصدر المورد المائي السطحي الذي يمكن من تحويل مياه المطر إلى كميات مائية أو مورد مائي قابل للتخزين والتصريف. ويكسب المصرف أهمية خاصة للأرض التي أسفله والتي تخضع للتهيئة بواسطة منشآت تجميع المياه مثل المواجل والصهاريج والجسور والطوابي، فبعض هذه المنشآت (المواجل مثلا) يستعمل في تخزين مياه الشرب، وبعضها الآخر يكون لتجميع مياه الري والتعمير الفلاحي (الجسور والطوابي)[3].

ويتمثل دور المسقى في مد تلك المنشآت بمياه الجريان السطحي، لذلك فإن الرفع من كفاءة المسقى لتحويل مياه الأمطار إلى مخزون مائي يتطلب هو أيضا التهيئة والصيانة. أما التهيئة فتتم عن طريق تكثيف الجريان السطحي بالتقليل من النفاذية وتوجيه الجريان وتجميعه إلى المنحدرات، وأما الصيانة فتكون بإزالة ونزع الحشائش والحجارة ومنع الحفر في المسقى وإزالة الحواجز وكل ما من شأنه أن يمنع جريان الماء أو يحوله إلى موقع آخر غير ذلك الذي ينتهي به إلى مكان التجميع[4].

---

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 176.

(2)/ نفســه، ص: 177.

(3)/ نفسـه، ص: 178-179 .

(4)/ نفســه، ص: 179.

ويجتهد أصحاب المساقي في المحافظة على الانحدار الطبيعي لسطحها وعلى الزيادة في قدرتها التجميعية لمياه الأمطار، ويعتبر المسقى امتدادا للأرض المعمرة يؤخذ صاحبها بإصلاحه اعتمادا على الترابط والصلة المنفعية بين المسقى والأرض التي تصرف إليها مياه تلك المساقي[1].

أكد أبو العباس على الترابط المتين بين الأرض المعمرة والمسقى الذي يمدها بالماء وخاصة عند إحداث تهيئة من شأنها أن تغير من وظيفة المسقى وهو يرى ضرورة أن " لا تحدث فيه عمارة إذا لم تكن من قبل "، وإن أحدثت فلتكن: " كما كانت أولا ولا يزاد على ذلك ولا يرفع فيه جسر لم يكن فيه قبل ذلك ولا يحفر فيه حفر يمنع الماء "[2]، وفي جميع الحالات لا يجوز صرف الماء إلى ناحية أخرى إلا إذا كان ذلك واردا ومتفقا عليه في صيغة التعامل بين صاحب الأرض المنتفعة بالماء وصاحب المسقى[3].

أما الاهتمام بالمسقى وإصلاحه فإنه يقوم على مبدأ أساسي وهو: " لا يحوّل عما كان عليه، ويؤخذ بالإصلاح من يعرف أنه يعملها من قبل ذلك سواء من يجري إليه ذلك الماء أو صاحب الأرض"[4].وأما قسمة المساقي بين أصحاب الأرض فيكون بحسب اشتراكهم في الأرض أو بحسب ما يصلهم من مائها طبيعيا دون أي تهيئة.

وتتمثل الوظيفة الأساسية للمسقى في تجميع مياه الأمطار وتحويلها إلى مناطق الإعمار الواقعة أسفلها حيث لا يجوز إحداث أي عمارة بالمسقى[5]، كما لا يجوز الحفر: "ولا أن يوضع فيها شيئا من شأنه أن يرد الماء ولا أن يقلع منها شجرا أو حجرا أو أن يحفر

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق ، ص: 179.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 301- 302.

(3)/ محمد حسن وآخرون، المرجع نفسه، ص: 179- 180.

(4)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 325.

(5)/ محمد حسن وآخرون، المرجع نفسه، ص: 180.

فيها معدنا أو مستحما، إلا ما يمنع الماء "[1]. كما لا يجوز فيها حفر قبر أو حفرة ودفنها: "ومن حفر في المساقي مطمورة وانهدمت فإنه يؤخذ بدفنها وإصلاحها"[2].

إن المساقي هي المجال الطبيعي القائم بين قمة الجبل والسهل في أماكن غير ملائمة عادة للتهيئة الفلاحية لعدم توفر التربة بها، وغلبة الصخور عليها وتتصف المساقي غالبا بالانحدار الطبيعي القوي الذي يساعد على جريان مياه الأمطار إلى المنخفضات، وللرفع من كفاءة المسقى ومنسوبه تحرص أشغال التهيئة المائية على تنظيف المساحة التجميعية وتوجيه الجريان وجعله ينتهي ويصل إلى الأرض المعنية بتجميع مياه الأمطار، وتكون هذه الأشغال عادة ممثلة بتلك المجاري المائية التي يقوم الإنسان باستحداثها[3].

وفيما يخص المساقي المخصصة لتجميع المياه للتخزين في المواجل والصهاريج فتكون مساحتها التجميعية محدودة نسبيا، ولذلك يحرص صاحب الماجل على تنظيف المسقى بحيث يكشف على سطح الطبقة الصخرية الكلسية مما يزيد في الكفاءة التجميعية للمسقى ويمكن من توفير مخزون الماجل من المياه عند نزول الأمطار ولو كانت بكميات محدودة[4].

هذا النوع من السواقي يصنف ضمن عناصر التهيئة المائية التي تسمح بتوصيل الماء إلى مكان العمارة سواء كان ماجلا أو جسرا. فالساقية تكون بحفر مجرى بسيط على سطح الأرض تنصب إليه مياه السيلان بحسب الانحدار، لكي ينتهي إلى أرض العمارة أو إلى أحد المنشآت الخاصة بتجميع المياه وخزنها. ويمكن أن تكون الساقية كذلك دون حفر

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 325.

(2)/ نفســه، ص: 327.

(3)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 180- 181.

(4)/ نفســه، ص: 181.

على شكل حواجز ترابية أو من الحجارة توجه الجريان السطحي كما تعمل على الرفع من منسوبه فوق سطح الأرض لتحويله للأعلى(1).

ويراعى في مقاييس إقامة السواقي كفاءتها التجميعية والدفق الأقصى الذي يمكن أن يمر عبرها، ويمكن أن تمتد الساقية بين عالية الحوض المائي ومناطق فرش المياه أو تحويلها ويقوم دورها على حصر الجريان من مساحات متفاوتة الامتداد بحسب كفاءة التجميع لكل منها، وقد تكون الساقية هي الحد الفاصل بين ملكين من الأرض (أرض تابعة لفرد وأخرى تابعة لفرد آخر)(2).

يفصّل الفرسطائي **حريم الساقية** فيقول: " ثلاثة أذرع من كل جانب دون اعتبار الساقية" كما يمكن ضبط حريم الساقية أيضا: " بمقدار ما يوضع فيها من تراب كنسها ومجاز من يمر عليها، هذا فيما دون ثلاثة أذرع " ويضيف كذلك في نفس السياق القول بـ: "أن الساقية التي لا تحتاج إلى كنس لا تحتاج إلى حريم إلا جواز من يمر عليها وقت حاجته إليها"(3).

في البيئة الصحراوية تكون الساقية ذات دور مهم في إكساب المسقى كفاءة تجميعية عالية، فمن خلالها تظهر كمية المياه المجتمعة. وهي بخلاف السواقي دائمة الجريان المنطلقة والناشئة من الينابيع، والتي لا تستطيع حمل الماء إلى الجسور أو المواجل لانخفاض منسوب المياه بها في حالاتها العادية باستثناء فترات السيل. يتم إصلاح و تنظيف السواقي غالبا في نهاية موسم الجفاف إعدادا لها لأمطار الخريف، كما يعمل صاحب الساقية أثناء حدوث السيول على تحويل مسار الجريان عنها خارج أرضه وذلك إذا تيقن من أن الماجل أو الجسر قد استوعب واكتفى حاجته من الماء فيراعي في أثناء عمله

---

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 181-182.

(2)/ نفسه، ص: 182.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 534- 535.

هذا أن لا يصرف إلى أرض غيره إلا ما لا يحدث ضررا بها وإن لم يتمكن من ذلك توجب عليه رد الماء إلى المجرى الطبيعي[1].

وقد أورد أبو العباس الفرسطائي العديد من القضايا المتعلقة **بالمساقي** فنجد منها ما يخص عمارة المساقي ومن ذلك:

النص01: "إن عَمّر أحد المساقي فلا يمكنه أن يعمر أرضا أخرى بجانبها، ولو رد الفضل إلى موضعه الأول، وإن كان إنما ثبت عليه فضل الماء، فأراد أن يزيد عمارة أخرى غير الأولى ويرد الفضل إلى من ثبت له"[2].

إذا أحدث الفرد عمارة بالمساقي فلا يستطيع أن يحدث عمارة بالأرض التي أقام عليها هذه المساقي، حتى وإن أرجع ما زاد عن المساقي من الماء إلى الموضع الذي أخذه منه في البداية وإن تأكد من ما زاد عليه الماء فله ذلك بزيادة عمارة أخرى.

النص02: "إن كانت المساقي لرجل دون الماء، وعمر تلك المساقي أو لم يعمر، فلا يمكنه أن يزيد في تلك المساقي برفع الجسور أو كنس الفدادين أو توسيعها. ومنهم من يقول يجوز ذلك ولا يحاذر إلا صرف الماء إلى ناحية أخرى، إلا إن كان الشرط بينهم أولا ألا يحدث بعضهم على بعض عمارة ، فتكون على ما اشترطوا سواء في هذا أكانت المساقي لرجل واحد والفدادين لآخر، أو اشتركوا في الفدادين والمساقي لرجل واحد أو اشتركوا في المساقي والفدادين لواحد منهما على ما ذكرنا أولا"[3].

وفي حالة ما إذا ملك الفرد المساقي وكان الماء لغيره، لا يسعه إحداث تغيير على المساقي ببناء الجسور والفدادين لما في ذلك من إخلال على مياه الآخرين سواء بالزيادة أو النقصان، على أن هناك من يصرح بجواز هذا مع مراعاة عدم توجيه المجرى المائي في

---

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 183.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 303.

(3)/ نفســه، ص: 303.

جهة أخرى إلا إذا كانوا اتفقوا في البداية على عدم إحداث مساقي على الأولى فيظلون على شرطهم سواء كانوا فرادى أو شركاء في المساقي.

وفيما يخص **إصلاح وتعهد المساقي** نجد:

النص01: "من ورث فدانا وكذلك من اشترى فدانا أو وهب له، فوجده قد كان له مسقى وفيه أثر العمارة يمكنه أن يسوي ذلك المسقى وينقيه وينزع منه الحجارة والحطب وما يضر بالماء إن علم ذلك لمورثه أو أدركه، وهو يعلم ذلك. وأما إن لم يعلم ذلك لمورثه ولم يدركه يصلح ذلك فإنه لا يعمل فيه شيئا، ولا يحوله عما كان عليه.أما ما كان في ذلك الجسر أو المسقى أو قناء الماء أو الشجر من الخشب المتعرضة أو الحجر، فإنه ينزعه ويصلحه سواء علم أن ذلك محدث أو كان من قبل ذلك، إذا علم أن مورثه يعمل ذلك كما يمكن لمن ورث الفدان أن يفعل في مساقيه و يصلحها وينقيها، ولو لم يدرك مورثه يعمرها قبل ذلك. وهذا المسقى الذي ذكرناه أولا إذا كان يجري إليه الماء ويقصده، ولا يقصد أرض غيره. وأما ما يجري إلى أرض غيره وما لم يقصد أرضه من الماء فإنه لا يعارضه ولا يصرفه إلى أرضه. ومنهم من يقول فيما يجري من رؤوس الجبال والآكام ولم ينسب إلى أحد فإنه يصرفه إلى أرضه"(1).

إن دخل أحد ملكه فدان بأي وجه من وجوه وجوب الملك (الوراثة مثلا) فإن وجد أثر لمسقى قديم فله الحق في إصلاحه وتهيئته بالتنقية والتنظيف وكل ما لا يكون فيه ضرر بالماء، ولا يغير مجراه وكل ما كان فيه من المواد كالخشب والحجارة التي تعمل على عرقلة الماء يعمل على نزعها أكانت هذه موجودة من قبل أو جديدة، سواء عمل هذا من كان يملكه أو لا فهو يسعى إلى إصلاحه وتعديله، وبخصوص المسقى الذي يذهب ماءه إلى الأراضي المجاورة فلا يجوز له معارضته وصرفه إلى أرضه وما كان مجهول المنبع فللفرد الترخيص بصرفه والانتفاع به.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 305-317-318.

النص02: "إذا كانت المساقي لرجل في أرض غيره، فانخرقت تلك المساقي حتى لا يصل الماء إلى صاحب العمارة، فاستمسك صاحب العمارة بصاحب المساقي أن يصلحها فلا يدرك عليه ذلك. وكذلك إن استمسك صاحب المساقي بصاحب العمارة فلا يدرك عليه أن يصلح شيئا من ذلك، وكذلك إن لم تكن العمارة في تلك المساقي كلها. وأما إن كانت العمارة في تلك المساقي مثل الجسور والممرات ومثل ذلك من جميع ما يرد الماء فإنه يؤخذ بإصلاح ذلك من عرف أنه يعملها قبل ذلك، سواء من يجري إليه الماء أو صاحب الأرض"(1).

معنى هذا أنه من ملك مساقي للماء ولم تكن في أرضه وكانت بأرض أحد الأفراد فإن خربت أو أصبحت لا تمسك الماء و انخرقت فصاحبها لا يطالب من كانت بأرضه بإصلاحها، ولا يطلب أيضا من الذي بناها إصلاحها له ومن بنى الجسور أو الطرقات فأدى ذلك بتعطيل الماء وإعاقته وحبسه فمن عرف بعمل هذه العمارة مطالب بإصلاح الفساد سواء كان صاحب الماء أو مالك الأرض.

النص03: "إن أراد صاحب العمارة التي يجري إليها الماء أن يصلح ذلك الانخراق من تلك الأرض، فإنه إن كان يصلحه من تلك الأرض قبل ذلك فليصلحه ولا يحتاج إلى إذن صاحب الأرض ولا يمنعه منه صاحب الأرض. وإن كان لا يصلحه منها قبل فلا يصلحه منها إلا بإذن صاحبها وإن منعه فلا يجد إصلاحها منها، وإن أراد أن يصلحه من أرض أخرى فلا يمنعه صاحب الأرض التي فيها المساقي أن يصلح ذلك صلاحا ليس فيه مضرة"(2).

وإن أراد من ينتفع بالماء إصلاح الانخراق الذي أصاب المساقي من الأرض التي بها فإنه إن كان إصلاحه قبل هذا يتم من هذه الأرض دون الاستئذان من صاحبها ولا

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 323-324.

(2)/ نفسه، ص: 324.

يستطيع مالكها منعه من ذلك فليصلحه، وإن لم يكن إصلاحه منها قبل ذلك فعليه طلب الإذن من صاحبها وإن رفض فلا يصلحها وإن كان إصلاحها يتم من أرض أخرى فلا يمنعه من كانت على أرضه المساقي من ذلك إن كان في إصلاحه لا يحدث مضرة على الغير.

النص04: "إن كانت لرجل غيران في مساقي غيره فانهدمت تلك الغيران، فإن صاحب المساقي لا يأخذه بإصلاح مساقيه، وهناك من يقول يأخذه بإصلاح مساقيه. وإن كانت الغيران لرجل والأرض التي فيها الغيران لآخر، والمساقي التي في تلك الأرض لغيرهما فانهدمت الغيران فإن صاحب المساقي إنما يدرك إصلاح ذلك على صاحب الأرض ويدرك عليه كل ما يصل إليه من ذلك، وما لا يقدر على إصلاحه فلا يدركه عليه، وإنما يدرك عليه من ذلك أن يصلحه، حتى يرده على الحال الذي كان عليه أول مرة قبل أن ينهدم"[1].

أي أنه من ملك غيران الماء وكانت بمساقي الغير وانكسرت فصاحب المساقي لا يطلب منه إصلاح مساقيه، على أن هناك من يرى أنه يجوز له ذلك وإن كان من يملك الغيران فرد وصاحب الأرض فرد آخر وصاحب المساقي آخر وانهدمت هذه الغيران فمن له المساقي يعوض من مالك الأرض عن الفساد بإرجاع ما انكسر، وما لا يقدر على تعديله يرده إلى ما كان عليه قبل أن ينهدم.

ونجد فيما يخص **عمارة الأرض على المساقي** ما يلي:

النص01: "إذا أراد قوم أن يعمروا أرضهم على ماء المطر، ومساقي الأرض التي أرادوا عمارتها منها فإنه يكون ذلك بينهم كما اشتركوا في أرض المساقي. إن كانت المساقي لغيرهم، فليعمروا على مائها، على قدر اتفاقهم أو كيفما تسابقوا إليها بأنصبائهم. وإن كانوا في ذلك الماء سواء فيكون بينهم كما اشتركوا في تلك الأرض التي تجري إليها تلك المساقي"[2].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 324.

(2)/ نفسه، ص: 284.

ومعنى هذا أنه يجوز للشركاء الاستفادة من ماء المطر في سقي الأرض وتكون المساقي مشتركة بينهم كما اشتركوا في الأرض، وإذا كانت المساقي لغيرهم فلهم الاستفادة منها على ما وصلوا إليه من الاتفاق أو من خلال من كان الأول في السبق إليها وإن كان الماء بينهم متساوي، فليشتركوا فيه كما اشتركوا في الأرض التي تصل إليها هذه المساقي.

النص02: "إن لم يدع تلك المساقي أحد فإن سبق القوم إليها فتكون بينهم كما تسابقوا إليه، وإن لم يتسابقوا إليها فالماء لمن دخل أرضه أولا، فإن كانت الأرض التي دخلها الماء أولا للشركاء فهو بينهم كما اشتركوا في تلك الأرض، ويجوز لمن دخل ماء المطر أرضه أن ينتفع به كيفما شاء سواء جاز قبله في أرض غيره أو لم يجزن وإنما يحذر من ذلك أن لا يصرفه عن أرض الناس إلى أرضه، ولم يكن له أن يصرفه قبل ذلك"[1].

وفي حالة ما إذا كانت هذه المساقي مجهولة ولا يعرف مالكها فإن وصل الأفراد إليها فتكون بينهم مشتركة كما وصلوا إليها، وإن لم يتسابقوا إليها فالماء لمن مر على أرضه أولا وإن كانت هذه الأرض التي دخلها مشتركة فالماء كذلك يكون مشترك بين الأفراد، ولمن دخل ماء المطر أرضه حرية التصرف فيه كما رغب أكان مر إلى غيره قبل أن يصل إليه أو لا ولا يأخذه من أرض الغير أن لم يكن يفعل ذلك قبل هذا.

النص03: "من كانت لهم أرض بجانب مساقي غيرهم وأرض تلك المساقي لهم أو لغيرهم، فلا يعمرون أرضهم من تلك المساقي إلا بإذن أصحاب ماء تلك المساقي، سواء كانت تلك المساقي فحولا أو أودية، وسواء الأودية صغارا أو كبارا، إلا ما فضل عن أصحاب المساقي، وخرج من أرضهم فيكون كما ذكرنا أولا"[2].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 285.

(2)/ نفســه، ص: 285.

إن كانت الأرض لأفراد معينين وبجوارها مساقي لغيرهم فلا يجوز الاستفادة من مائها دون إذن مالكيها، سواء كانت هذه المساقي صغيرة أو أودية كبيرة أو غيرها، وما زاد عن هذه المساقي من الماء وجاوز أرض مالكيها فتجوز الاستفادة منه.

النص04: "أما إن كانت له أرض بيضاء فرفع لها الجسر وجعلها فدانا، وأحدث فيها أشجارا وعمرها ومساقيها من أرض غيره، فإنه يجوز له أن يسوي تلك المساقي ويحدث فيها شيئا وينقيها ويصلحها لما وصل من الماء إلى أرضه. فإن علم صاحب المساقي فأراد عمارتها فإنه لا يمنعه فيما بينه وبين الله، وإن لم يعلم صاحبها فأتى من أراد عمارتها فادعاها، فلا يمنعه من ذلك، وكذلك من ادعى عمارتها ولم يدعها فلا يمنعه إلا إن تبين له أنه ليس له فيها شيء. وأما في الحكم إن عمر على تلك المساقي حتى تثبت عليه العمارة، فإنه يمنع من أراد أن يقطع عنه تلك المساقي ويكون عليه فيما بينه وبين الله أن يستشهد ويتبرأ من ذلك أنه ليس له فيه شيء لئلا يمنع عن صاحبه، وإن لم يستشهد على ذلك ولم يعلم ورثته حتى مات فورثوه منه، فإن كان ورثته قد علموا كيف عمرها وعلموا أن ليس لهم فيها شيء من ذلك ولا يكونون بمنزلة مورِّثهم فيما ذكرنا من الاستشهاد ودفع المضار وما يحدث عليهم فيما يكون فيه الحكم، وما لا يجدونه فيما بينهم وبين الله من منع من أراد عمارة ذلك"(1).

والأرض التي لا عمارة فيها وكانت بها المساقي جائز إصلاحها وتعديلها من طرف من وصل الماء إلى أرضه وإن رغب صاحب المساقي بعمارة هذه الأرض فله ذلك وإن أراد غيره عمارة هذه الأرض وادعى أنه صاحب المساقي فلا يمنعه أيضا (من أصلح المساقي) ومن عمر الأرض بهذه المساقي ونبتت فإنه يمنع كل من يرغب في قطع الماء عنه، وورثة من عدل المساقي ليسوا مطالبين بإصلاح المساقي ولا نزع المضار ولا يمكنهم منع من أراد عمارة الأرض بها.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 318- 319.

النص05: "أما إن لم يعلموا تلك الأرض لغير مورِّثهم وأدركوه يعمر أرضه بتلك المساقي ولم يستريبوه ولم يعرفوها لأحد، فإنهم ينتفعون بتلك المساقي ويمنع من يحدث فيها شيئا ويكونون أقعد في ذلك كله من غيرهم فيما بينهم وبين الله. وفي الحكم وإن تبين لهم أمر ذلك بالبينة بعد هذا كله، فإنهم يكفون عنه ويستشهدون عليه ويتبرؤون منه، وينزعون جميع ما أحدثوه فيه ويردونه كما كان أولا"[1].

ومن عمر الأرض ولم يكن من الورثة ولم تعرف المساقي لمن، فتكون الاستفادة منها بشكل عادي مع الحرص على عدم إلحاق أي ضرر بها، وإن وجد الدليل على من يملك المساقي فلا يمكن الاستفادة منها بعد هذا ويقومون بنزع ما أضافوه عليها ويرجعونها إلى ما كانت عليه سابقا.

النص06: "أما ما أوصل من الماء إلى أرض الورثة، فإنهم ينتفعون به وإن أتى أحد فأراد أن يصرف ذلك الماء إلى أرضه، وقد علموا أنه ليس له في تلك المساقي شيء فإنه يمنعونه أن يصرف ذلك الماء عنهم. ومنهم من يقول لا يمنعونه إلا من جهة تعديه على أرض غيره، وكذلك المشتري والموهوب له ومن أخذها في الإجارة والصدقة على ما ذكرنا في الوارث فيما يمنعه ما يجوز له منعه"[2].

وهذا معناه أنه ما دخل أرض الورثة من الماء ينتفع به، ويمنعون كل من رغب في صرف الماء عنهم إن أدركوا أنه لا يملك تلك المساقي، وهناك من يجيز أخذه إن لم بكن في ذلك تعدي، ونفس الحكم المتعلق بالوارث ينطبق على المشتري والموهوبة له والمستأجر.

النص07: "إذا عمر الرجل أرضه على مساقيه أو مساقي غيره حتى ثبتت له تلك المساقي، فعمر بها بعدما ثبت له فدانا آخر، ثم باع عمارته الأولى أو وهبها أو باع عمارته الأخيرة أو وهبها فاختصم مع من باع له إحدى العمارتين على المساقي، فإن كانت العمارتان تسقيان

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 319.

(2)/ نفســه، ص: 319.

من تلك المساقي جميعا فإنهما تكونان على ما كانتا عليه أول مرة. وإن كانت تسقيان بالدول وبالتسابق فإنهما تكونان على ذلك أيضا. وأما إن كان في تلك العمارتين من انقطعت عنه تلك المساقي قبل ذلك، فإن المساقي تكون للذي لم تنقطع عنه سواء ملك تلك العمارتين مقدار ما تثبت لها المساقي أو لم يملكها إذا كان إنما قطع المساقي عن بعضها صاحبها"[1].

ومن عمر أرضه بمساقيه ومساقي غيره وأصبحت له هذه المساقي، وعمر بها فدانا وقام ببيع ما زرع في البداية أو وهبه أو باع الفدان ثم اختصم مع من باع له العمارة التي عمرها بهذه المساقي، فإن كانت هاتان العمارتان تسقيان من المساقي تظلان هكذا، وإن كان السقي بالوقت والتناوب وبالتسابق فيبقى هذا النظام، ومن انقطع عنه ماء هذه المساقي فتكون هذه المساقي لمن لم ينقطع عنه.

النص08: "إن كان لرجل فدان، وله مساقي معلومة ثم قام رجل آخر فعمر على تلك المساقي حتى ثبتت له تلك العمارة فاختصم مع صاحب الفدان على تلك المساقي، فلا يجد صاحب الفدان أن يمنعها عنه ويسقي منها كما كان قبل ذلك، إلا إن كانت البينة على ذلك لصاحب المساقي أن الآخر إنما يسقي من تلك المساقي بالعارية أو على الحجر.وأما إن عمر على مساقيه بإذنه فإنه متى ما عمر على ذلك قليلا أو كثيرا فقد ثبت له ذلك"[2].

ومن ملك فدان وعرفت مساقيه فجاء غيره وسقى منها ثم اختصم مع صاحب الفدان عليها، فلا يجوز لصاحب الفدان منه من الاستفادة منها إلا إن كان لصاحب الفدان الدليل على أن صاحب المساقي يسقي بها بالتعدي والسطو، وإن سقى بطلب إذنه فإنه له ما عمر سواء أكان كثيرا أم قليلا.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 321.

(2)/ نفسه، ص: 322.

النص09: "إن عمر رجل أرضه ومساقيها من أرض غيره وأراد بيعها فإن علم أنه عمرها على الحجر، أو استرابه أنه عمرها على الحجر أو بغير إذن صاحبها، فإنه يشتري منه الأرض ولا ينتفع بتلك المساقي إلا بإذن صاحبها. وأما إن لم يستربه في ذلك فإنه يشتري منه تلك الأرض وينتفع بتلك المساقي أيضا، وكذلك ورثته من بعده وجميع من دخلت تلك الأرض ملكه بوجه من الوجوه"(1).

ومن سقى أرضه وعمرها من مساقي غيره وأراد بيع هذه الأرض فمن علم أنه سقاها بالتعدي والسطو فإنه يشتري منه الأرض ولا يستفيد من المساقي إلا بعد طلب الإذن من مالكها، وإن لم يعلم بشيء فإنه يتصرف بالأرض بشكل عادي هو وكل من دخلت الأرض ملكه.

النص10: "أما من له فدان وله مساقي، فأراد أن يعمر بتلك المساقي أرضا أخرى فإنه إن كانت الأشجار في الفدان فلا ينزع لها حياتها ويتركها تموت بالعطش ولكن يعمر على بعض ويترك لها بعضا ولا بأس ولو كانت تنقص حتى لا تكون لها الغلة، وإن أراد أن يرفع عنها ماءه فإنه يقطعها أو يقلعها ويفعل بمائه ما يشاء. وأما إن لم تكن الأشجار في ذلك كله فإنه يرفع عنها ماءه حيث ما شاء، وأما إن كانت الأشجار لا يسقيها إلا بالعناء والتعب وعناؤه أكثر من نفعه مثل السواني فإنه يتركه ولا يكون ذلك مثل الماء الجاري وماء المطر "(2).

ومن ملك فدان ومساقي وأراد سقي أرض أخرى غير التي عليها هذا الفدان والمساقي فإنه لا يصرف كل الماء على الأشجار من الفدان لكي لا تموت بل يصرف البعض ويترك البعض الآخر، وله قلعها ونزعها إن كان يريد صرف كل الماء عنها وإن لم يكن هناك نبات

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 322.

(2)/ نفســه، ص: 322-323.

فله التصرف في الماء كيفما أراد. وإن كان يتعب في سقي هذه الأشجار ولا ينتفع فإنه يترك هذه الأشجار.

وعن **التصرف في المساقي وتغيير خصائصها** نجد:

النص01: "إن اشترك قوم في أرض ومساقيها، فاقتسموا على ألا يجوز كل واحد منهم ماءه على صاحبه، فذلك جائز سواء في ذلك أيمكنهم موضع يجوزون فيه ماءهم أو لم يمكنهم، اقتسموا الماء أو لم يقتسموه. وإن اقتسموا الماء دون الصبوب دون الماء فلينتفعوا بما اقتسموا دون ما لم يقتسموا"(1).

في حالة اشتراك القوم في الأرض والمساقي وفي القسمة كان الاتفاق القائم بينهم على أن لا يمرر كل فرد منهم الماء على الآخر فذلك جائز وفي هذا أكان لهم مكان يمررون منه الماء أو لم يكن أو اقتسموا الماء أو لم يقتسموه، وإذا كانوا قد اقتسموا الماء دون البقعة والمنحدرات فيكون الانتفاع فيما اقتسموه دون ما لم يقسم.

النص02: "من ورث فدانا وكذلك من اشترى فدانا أو وهب له فوجده قد كان له مسقى وفيه أثر العمارة، ليس له أن يحفر في هذا المسقى الغيران والمطامير والمواجل وهو لم يعرفه لمورثه قبل ذلك، ولا يحدث فيه شيئا من العمارات كلها إلا إصلاحه لكي يجري إليه منه الماء"(2).

ومن أصبح له فدان بالوراثة أو الشراء أو الهبة ووجد به أثر لمسقى لا يجوز له أن يحفر في هذا المسقى المواجل والغيران إن كان من ورثه لا يفعل ذلك من قبل، ولا يعمل به من العمارات أي كانت ما عدا ما يصلحه به فقط.

النص03: "من عمر أرضه من المساقي التي بينه وبين شريكه فالجواب في سهم شريكه كالجواب فيما ذكر من قبل حيث يثبت له وحيث لا يثبت، وما يجوز له فيما بينه وبين الله

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 302.

(2)/ نفســه، ص: 317.

وما لا يجوز، وما يصيب في الحكم وما لا يصيب، وما يجد ورثته من بعده وما لا يجدونه وما يكون لهم من الاستشهاد وإعلامه لورثته بذلك وتبرئته منه. ويدرك على شريكه قسمة تلك المساقي فإن قسمها معه فله مساقي سهمه، فإن باع ذلك الفدان لغيره أو وهبه أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فأراد هو شريكه أن يقطعا الماء الذي عمر به الفدان فإن شريكه يجد ذلك ولا يصيبه هو وهناك من يقول يمنع هو أيضا سهمه مثل شريكه، وهذا فيما بينه وبين الله.أما في الحكم إن لم يخبروا المشتري بذلك ولم يستشهدوا عليه فلا يجدون منعه، وأما إن أذن له شريكه فلا يمنعه بعد ذلك وكذلك من انتقلت إليه تلك الأرض مثله"[1].

ومعنى هذا أنه من اشترك مع غيره في المساقي فسقى بحصة شريكه ربما يجوز له هذا وربما لا يجوز، وهو جائز له طلب القسمة من شريكه ويتصرف بسهمه وإن باع حصته لغيره أو أخرجها بالهبة أو الهدية فإن رغب في قطع الماء الذي عمر به الفدان هو وشريكه فلهما ذلك، وهناك من يقول يمنع من سهمه والراجح هو أنهم يخبرون المشتري بقطع الماء عنه وإن لم يكن لهم دليل على أن المساقي لهم لا يصح لهم ذلك، وإن أذن له شريكه باستغلال المساقي فلا يمنعه هو من ذلك ونفس الحكم ينطبق على من ملك الأرض فيما بعد.

النص04: "يجوز للرجل أن يسير في مساقي غيره بنفسه وبمواشيه، ويقيل فيها ويبيت بنفسه ومواشيه، ويضع فيها رحله ومتاعه وينتفع فيها بجميع ما يجوز له الانتفاع به وكل ما كان الناس فيه سواء من كل ما لا يمنع الماء، ولا بأس على من يرعى مواشيه في مساقي غيره وصبوبه[2]وأرض الزراعة إلا ما ظهرت فيه مضرة الأرض وفسادها فلا يقربه"[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 321.

(2)/ الصبّ : مصدر من صب الماء أي سكب وجمعه صبوب، وصبوب الماء هي المواقع التي يسيل منها الماء من الموقع إلى السهل، والصب منحدر من حيث ينصب الماء. ينظر: محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 193.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 321.

للفرد الحق في المرور على مساقي غيره أو بمواشيه ويمكث فيها ويبيت بها ويضع فيها رحاله ويستفيد بها في كل ما يجوز الانتفاع بها مع الحرص على تجنب منع الماء من المرور، وإن لم تكن مضرة وفساد فجائز الرعي بأماكن المساقي وما جاورها من الأراضي الزراعية، وكل ما كان يحدث المضرة فل يحرص على تجنبه.

النص05: "لا يجوز لمن يحفر في مساقي غيره قليلا ولا كثيرا ولا يضع فيها شيئا يرد الماء من التراب والحجارة وغير ذلك مما يمنع الماء، ومنهم من يرخص أن يحفر مقدار ثلاثة أصابع لما يحتاج إليه وكذلك في الارتفاع على وجه الأرض يصيب فيه مقدار ثلاثة أصابع وقيل أربعة وكذلك الانخفاض على وجه الأرض وقيل يصيب في هذا كله مقدار ما تبلغه السكة وهذا كله في مساقي غيره، ولو كانت الأرض له إذا كانت مسقى لغيره لا يصيب في هذا كله إلا ما ذكرنا[1].

ويفهم من هذا أنه لا يجوز إحداث تغيير على مستوى المساقي بالحفر سواء القليل أو الكثير ولا وضع كل ما من شأنه أن يعيق سير المياه من الحجارة والتراب، على أن هناك من يجيز الحفر بمقدار ثلاثة أصابع عند الحاجة وعند الارتفاع والانخفاض على وجه الأرض له مقدار ثلاثة أصابع، وهناك من يرخص مقدار ما تخلفه السكة عند الحرث هذا سواء كانت المساقي لغيره أو كانت أرضه مسقى لغيره.

النص06: "رخص للسائر على الدابة ألا يكون عليه شيء في أثره في الصبوب سواء في ذلك مشيها وجريها، كذلك الماشي على رجليه ولا يركز فيها رمحه. ويمكن الترخيص في مقدار ما ذكرنا أو أقل منه، ولا يقلع من المساقي شجرا ولا حجرا ولا يحفر فيها معدنا ولا مستحما إلا ما لا يمنع الماء فلا بأس به قل أو كثر، إذا كان في موضع منصب ولا يحفر

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 325.

فيه قبرا وهناك من يقول في القبر إذا لم يمنع الماء فلا بأس به، وإن حفر به حفرة ثم دفنها فلا يكون عليه شيء ما ينشف التراب الذي دفنها به من الماء إذا كانت ممتلئة"(1).

ومعنى هذا القول أن أثر أقدام الدابة لا يعوض عنه صاحبها لما نتج عنها من الفساد والمار على قدميه، ولا يجوز قلع الشجر والحجر ولا الحفر للمناجم والمعادن في المساقي إلا إن كان ذلك لا يمنع مرور الماء إذا كان في موضع منحدر، ولا يحفر فيه قبرا وهناك من يرخص بحفر القبر إذا لم يكن ذلك يحجز الماء، وإن حفر حفرة له أن يطمرها.

النص07: "من حفر مطمورة في أرضه، وهي مسقى لغيره أو حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه إن دفنها حتى استوت مع الأرض لا يكون عليه شيء من ذلك وإن فتحها وأخرج منها ما فيها، فعليه أن يدفنها أو يغلقها"(2).

وإن كان الفرد قد حفر مطمورة بأرضه وكانت مساقي لغيره أو حفرها في مكان صالح للحفر ومن ثم غطّاها ودفنها حتى لم يعد يفرق موضع الحفر مع باقي الأرض، فلا شيء عليه وإن احتاج لفتحها وإخراج ما كان فيها فعليه دفنها وإغلاقها بعد ذلك.

وعلاوة على السواقي التي تعمل على تجميع مياه الأمطار وتوصيلها إلى الجسور والمواجل ثمة منشآت أخرى توجد على مستوى المساقي أيضا، ولها أدوار أخرى تتمثل في الحد من سرعة الجريان السطحي وانجراف التربة(3).

وتتجسد أهم منشآت تعويق الجريان السطحي في المساطب والحواجز الحجرية والترابية ومختلف أنواع السدود التي تحبس التربة المنجرفة، وتقام هذه العناصر اعتمادا على تضاريس طبيعية ملائمة ووفق مقاييس تراعي طبيعة الطبقات الجيولوجية وباطن الأرض، إضافة إلى قوانين حركية المياه، كما أن إقامة المساطب يراعي ندرج خطوط الارتفاع ويكون

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 325.

(2)/ نفسه، ص: 325-326.

(3)/ علوش وسيلة، مرجع سابق، ص: 61.

موازيا لها. كما تخضع الأماكن المنجرفة للتهيئة بواسطة التراسي[1]التي تساعد على حبس التربة المنجرفة ومنعها من الوصول إلى الوصول إلى المواجل أو الجسور.

من خلال هذه المنشآت يمكن التحكم في مياه الأمطار سواء للاستعمال المباشر الحيني في تفريغ المياه لري المساحات المزروعة وفلاحتها، أو للاستعمال المؤجل عن طريق التخزين السطحي أو الجوفي. ويراعى عند إقامة منشآت تعويق الجريان الحد من سرعة مياه السيلان والتقليل من السرعة الحركية للمياه مع التغاضي عن الكميات المائية التي قد تضيع عند التسرب الجوفي أو الجريان الجانبي، ويراعى كذلك ما قد ينجر عن الجريان من انجراف للتربة (نظرا لدور هذه التربة في خصوبة الأرض) وما قد ينتج عن تعرية الصخور الباطنية[2].

كما أن تجمع تلك الترسبات في المواقع الزراعية قد يتسبب في انضمار واختفاء الغراسات أو اقتلاعها ولذلك كان التحكم في مياه الأمطار على المنحدرات هو في نفس الوقت تحكم في ما تحمله من أتربة ومواد صلبة، وبذلك فالمنشآت الخاصة بتحويل الجريان السطحي وتعويقه هي نفسها منشآت لحبس التربة المنجرفة وترسيبها وراء حواجز مختلفة وسنفصل في ما يلي الحديث عن أهم منشآت تعويق الجريان السطحي[3]:

أ/ **المساطب:**

يقام هذا النوع من المنشآت على المنحدرات بهدف التقليل من سرعة الجريان السطحي والتحكم في التربة المنجرفة، وفي الغالب تقام هذه المساطب بشكل موازي لخطوط

(1)/ م.(ج) التَرْسِيَةُ وهي من فعل أرسى الشيء أي ثبته بثقلٍ. وتتمثل في إرساء العيدان والحلفاء تحت الحجارة لتصبح قادرة على حبس التربة المنجرفة، وتسمح لمياه السيل بأن تمر وبتقادم الزمن تصبح التراسي مصائد للتربة المنجرفة وتتحول إلى فضاء للإعمار و تغرس فيها الأشجار. ينظر: محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 185.

(2)/ نفسه، ص: 185-186.

(3)/ علوش وسيلة، مرجع سابق، ص: 61.

الارتفاع وتكون مفصولة بمساحات على المنحدرات الجرداء أو ذات غطاء نباتي، وظيفتها تجميع المياه الجارية كما قد تستغل كمساحات رعوية[1].

ب/الحواجز الحجرية:

تقام الحواجز الحجرية في المنحدرات وفوقها وفي تشعبات مجاري المياه وعند السفوح والهدف من إقامتها الحد من توسع المجرى المائي وحبس التربة المنجرفة والتقليل من سرعة الجريان (الملحق رقم 02 ص238)، وتبنى هذه الحواجز من الحجارة التي تفصلها جذور الحلفاء وبعض الأغصان الصغيرة في طبقتين أو ثلاث، وهذه الحواجز من شأنها أن تحبس التربة المنجرفة دون إعاقة سيلان الماء مع التقليل من سرعته[2].

ويمكن أن تتوالى الحواجز على المجرى نفسه لعشرات الأمتار، وتفصل بين كل اثنين منها مسافة [5 إلى 10 أمتار]، ومع تراكم الأتربة المنجرفة يتحول الحاجز السفلي إلى مجال زراعي يزرع في السنوات الأولى شعيرا نظرا لضعف سمك التربة وقلة المياه المخزنة فيها، وبتزايد سمك التربة مع مرور الوقت تغرس بها الأشجار وغالبا ما تكون زيتونا أو تينا أو نخلا أو تينا شوكيا، وذلك لتثبيت التربة أكثر[3].

ثانيا: مجال التحكم في المياه قصد العمارة

يتمثل مجال التحكم في المياه من وجهة نظر أبي العباس في المجال الطبيعي الذي يتكون من منشآت الاستفادة من مياه الأمطار. وهو يفصل الأحكام المتعلقة بالمصارف والمقاسم والجسور باعتبارها عناصر أساسية ضمن التهيئة المائية، وهذه المنشآت تقوم على مفهوم يراعي دور شبكة المجاري الطبيعية للمياه في تجميع السيول أو صرفها، إضافة إلى

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 186- 187.

(2)/ نفســه، ص: 187.

(3)/ نفســه، ص: 188.

المجاري التي يحدثها الإنسان لإيصال المياه إلى ميدان الإعمار وهذا ما يسمح بوضع تقسيم دقيق لهذه المياه[1].

1/ المصارف:

المصرف هو النقطة الطبيعية التي يحول عندها الماء من مجرى الوادي إلى الأرض المتصلة به فالمصارف هي المنشآت المائية التي تؤمن الوظيفة التحويلية للمياه من المجرى الطبيعي إلى مجال الاستعمال، كما أن المصرف يعمل على التحكم في سرعة الجريان الطبيعي للمياه في الوادي وتحويل نصيب منه جانبيا وينتج عن ذلك كله التقليل من الدفق أسفل الموضع في المجرى الرئيسي[2].

إن المصرف بالأساس هو تهيئة مائية ذات وظيفة تحويلية غايتها التحكم في الدفق السائل أو الصلب، كما أن المصارف تتحكم في تقسيم المياه السطحية وطريقة تفريغها أو سرعة تدفقها: " فإن اشترك قوم في واد فأرادوا أن يرفعوا ماءه لينتفعوا به فإنهم يجعلون له المصارف، سواء عامة أو خواص "[3]، وهم يجعلون المصارف: " على قدر سهامهم في الماء ويقسمونها"[4]، ويمكنهم أن يقسموا ذلك الماء " على ناحية أو ناحيتين "[5]، وفي جميع الحالات فإنه يمنع رفع الماء من فوق مصارف قوم إلا إذا كان ذلك لا يتسبب لهم في المضرة.

ويراعى عند إقامة المصارف وتهيئتها هذه الوظائف (المذكورة سابقا) وخاصة ما يتعلق منها بالحد من سرعة الجريان والدفق، إضافة إلى ما يتعلق بالتحكم في التربة المنجرفة مع المياه، كذلك عدم التسبب في الضرر بالآخرين سواء بالتقليل من الدفق الذي

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق ، ص: 188.

(2)/ نفســه، ص: 196.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 297.

(4)/ نفســه، ص: 297.

(5)/ نفســه، ص: 297.

كان يصلهم أو بالزيادة فيه بما يمكن أن يحدثه من انجراف أو ردم. فكل الأشغال التي تقسم الدفق إلى مجاري فرعية أو تخفض من الكميات السائلة في المجرى الرئيسي أكان ذلك ماءً أو ترابا تدخل ضمن وظائف المصرف، في حين نجد أن الزيادة في سرعة الدفق أو في المواد الصلبة المحمولة بواسطة المياه من الأمور التي تتعارض مع وظيفة المصرف[(1)].

وحسب الفرسطائي فإنه لا يجوز الحفر في مواقع المصارف أو تغيير منسوب صرف المياه منها إلا على أساس الاتفاق حول ما قد ينجر عن ذلك من تقليص لمياه الوادي أو غمر للأراضي المجاورة له[(2)].

تعتمد تهيئة المصارف على مبدأ التحكم في مياه السيول وتحويلها نحو السهول المجاورة لمجرى المياه الطبيعي من أودية أو جوانبها (روافدها وحواشيها)، وعند إقامة المصارف يراعى الدفق المصروف وكذلك ارتفاع الأرض التي يجب أن يحوّل إليها هذا الدفق، ويراعى كذلك نظام الجريان في المجرى الرئيسي وخاصة الدفق الأقصى وكيفية تقسيمه عن طريق المصارف دون أن يتسبب ذلك في هدمها أو جرفها أو إزالة كل منشآت التحويل التابعة لها (الملحق رقم 03 ص 239)[(3)].

تكون المصارف في العادة في شكل عتبات وحواجز ذات منافذ من شأنها أن تحول اتجاه الجريان من المجرى الرئيسي إلى ضفاف الوادي، وغالبا ما تكون المصارف جانبية على المجرى بزاوية ميل ضيقة حيث لا يتجه إليها إلا جزء قليل من تيار السيلان في المجرى الرئيسي، كما تكون المصارف أحادية الموقع على إحدى الضفتين أو متعددة من الجانبين[(4)].

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 196-197.

(2)/ نفســه، ص: 197.

(3)/ نفســه، ص: 197.

(4)/ نفســه، ص: 197- 198.

تقابل المصارف ما يعرف اليوم بالسدود التحويلية وهي حواجز ثابتة أو وقتية تقام عند نقطة معينة على عرض المجرى الرئيسي للوادي، وذلك بهدف تحويل نصيب الدفق الجاري إلى الأرض المتصلة بالوادي، وتقام السدود التحويلية عادة في المناطق السفلى من المجاري المائية[1].

وتقوم نظرة أبي العباس الفرسطائي في خصوص صرف المياه من مجاري الأودية وتحويلها إلى مناطق الإعمار على اعتبارين أساسيين هما: أولا تصور متكامل لنظام تقسيم المياه ونظام ملكية الأرض الملحقة بالوادي (والتي تمثل حريم منشآت الصرف)، وثانيها كيفية التصرف في هذه المنشآت وضمان تعهدها، وبخصوص التصرف في ماء الوادي وكيفية صرفه للاستعمال الخاص أو الجماعي، فهو يأخذ بعين الاعتبار موقع المصرف من الوادي ومن الشبكة الطبيعية لمجاري المياه السطحية والدفق المتاح. وأما حريم الوادي ففيه اختلاف بحسب نظام الجريان الطبيعي ولكنه يضمن إقامة المصارف والوصول إليها لتعهدها " ولا يحدث في حريم الوادي ما يضر به "[2].

والإشكاليات المعترضة والناجمة عن إقامة المصارف تتمثل في تأثير السيول عليها نظرا إلى أنها تقام على مجرى الوادي، وفي كثير من الأحيان تعجز المصارف عن مقاومة السيل فتنجرف وتتردم فيتغير بذلك منسوب مجرى الوادي " فإذا ذهب السيل بالمصرف حتى لا يعرف له موضع ولا أثر، فلا يجوز أن يحدث حيث لم يعرف موضعه "[3].

إن انحرف المصرف حتى يصبح دخول الماء إلى الساقية متعذرا لانخفاض منسوب السيل فإن صرف الماء إلى الساقية لا يتم إلا عند الموضع القديم للمصرف وبنفس مستوى منسوب السيل " ولا يجوز رفعه من غير موضعه "[4]، وإن كان صرف الماء إلى الساقية لا

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 198.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 537.

(3)/ نفســه، ص: 299.

(4)/ نفســه، ص: 299.

يتم إلا بالمعالجة (التهيئة المائية الملائمة أو تجهيزات رفع المياه) فيكون إنجاز هذه التهيئة بعد موافقة المنتفعين الآخرين (جميع الشركاء) على إقامتها.

ومن الأحكام التي أوردها أبو العباس الفرسطائي والمتعلقة **بالمصارف** نجد:

النص01: "إن اشترك قوم واديا... فإن لم يدع ذلك الوادي أحد، فليرفع كل واحد منهم ما أراد من المصارف، قلت أو كثرت. وإن صرفوا مصرفا عامة كانوا أم خواص فإنه يكون لهم على ما اتفقوا عليه، وإن لم يتفقوا على شيء فهم فيه بالسوية"[1].

وهذا معناه أن الوادي الذي لا يعرف لأحد فللشركاء أخذ ما أراد من المصارف كثيرة كانت أو قليلة، وإن أقاموا مصرفا سواء كانوا عامة أو خواص فيكون بينهم على ما اتفقوا عليه، وأن لم يحصل الاتفاق بينهم فهم فيه سواء.

النص02: "يجوز لمن أراد أن يرفع المصارف من تحت مصارف القوم إن لم يضرهم ما دام الماء في الوادي، ولا يمنعونه أن يرفع ما فضل من الماء في الوادي، كما يمنع القوم من أراد أن يرفع الماء من فوقهم، إن سبقوا إلى الوادي وأخذوه كله، إلا إن كان الوادي فحلا فليرفع منه عشرا أو ثمنا أو خمسا. وإن لم يسبقوا إلى ذلك الوادي فإنه يجوز لمن أراد منهم أن يرفع حاجته من ذلك الوادي"[2].

يجوز للفرد أن يرفع المصرف من أسفل آخر إن كان ذلك لا يضر بمصارف القوم الوارد إليهم الماء من الوادي، ولا يمنع من رفع ما زاد من الماء على الوادي، ويمنع الأفراد من أراد رفع الماء من فوقهم إن كانوا هم السابقين إلى ماء الوادي، وإن كان الوادي فحلا برفع منه مقدار العشر أو الثمن أو الخمس وإن لم يسبق هؤلاء القوم للوادي فإنه من أراد أخذ الماء لحاجته فجائز له ذلك.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 297- 298.

(2)/ نفســـه، ص: 298.

النص03: "لا يعمل الرجل المصرف إلا في أرضه أو أرض أذن له صاحبها أن يعمله فيها، أو أرض لم تعرف واستوى الناس إليها وأما غير ذلك من الأرضين فلا يعمل فيها شيئا"(1).

وهذا يعني أن الفرد لا يبني أو ينشأ مصرف إلا في أرضه أو أرض استأذن من صاحبها بعمله فيها أو الأرض المجهولة والتي لا تعود بالملكية لأي كان ينتفع بها كل الأفراد، وباقي الأراضي لا يصلح عمل المصارف بها.

النص04: "إن اشترى قوم أرضا، أو ورثوها أو دخلت ملكهم بمعنى من المعاني، ولها مصارف عند من كانت له قبلهم في أرضهم، أو في أرض لم يعرف لها أرباب فإنه يكون لهم مساقي تلك الأرض ومصارفها، كما أدركوها في تلك الأرض ويعمرون بها أرضهم على حالها، لا يزيدون فيها ولا ينقصون منها شيئا ولا يحولونها عن موضعها ولا يحفرونها ولا يوسعونها. وما انهدم منها أو انكسر فليصلحوه وتكون لهم منافعها كما كانت لهم الأرض التي يجوزون إليها، ويمنعون من أراد أن يفسدها أو يصرفها إلى أرضه إلا إن كانت له بيِّنة أن تلك المصارف له فليفعل لها ما أراد. وإن أرادوا أن يقسموا تلك المصارف فلهم ذلك على قدر ما لكل واحد منهم في الأرض التي تجري إليها"(2).

ومعنى هذا القول من دخلت الأرض ملكهم لأي وجه من وجوه وجوب الملك أو الأرض التي لا يعرف أصحابها، فما كان بها من المساقي والمصارف يكون لهم ويسقون بها أرضهم، ولا يغيرون بها شيء لا بالزيادة ولا بالنقصان ولا يبدل موضعها ولا يحفرونها أو يوسعونها. وما انكسر أو انهدم يصلحونه وينتفعون بها ولهم الحق في منع كل من أراد إفسادها أو صرفها إلى أرضه إلا إن كان له دليل على أن هذه المصارف له، وإن رغب الشركاء في قسمة هذه المصارف فجائز لهم ذلك كل على حسب حصته من الأرض.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 298.

(2)/ نفســه، ص: 298.

النص05: "إن طلعت مصارف إلى أرض رجل فأراد أن يردها إلى مصرف واحد فلا يجد ذلك، ولكن يجمع ماءها إلى مصرف واحد إن لم ينزع غيره من المصارف. وأما إن أراد أن يجعل من ذلك المصرف اثنين أو ثلاثة فله ذلك"[1].

وهذا يدل على أنه لا يجوز لمن يملك مجموعة من المصارف أن يجمعها في مصرف واحد ولكن يجمع ماءها إلى مصرف واحد إن كان في ذلك لا يفسد باقي المصارف، والعكس إن رغب في تفريع المصرف إلى العديد من المصارف اثنين أو ثلاثة فجائز ذلك.

النص06: "من اشترى أرضا أو ورثها فوجد فيها مصرفا لا يطلع فيه الماء إلى تلك العمارة إلا بالمعالجة فإنه يرفع إليه الماء، وإن منعه أصحاب الوادي من ذلك فلا يرفعه بعد ذلك، ومنهم من يقول يرفع إليه الماء حيث كان له أثر قبل ذلك"[2].

أي أنه من اشترى أرضا ووجد به مصارف ولا يمر بها الماء إلا بوسائل معينة كالآلات فإنه يعتمد على ذلك ويوصل الماء إلى أرضه، وإن حدث ومنعه أصحاب الوادي من هذا فلا يتم العمل بها.

النص07: "إن رفع أحد من الوادي مصرفا فانخرق أو انهدم حتى لا يطلع منه شيء من ذلك المكان ولا يمكن طلوعه منه، فأراد أن يرفع الماء من فوق ذلك الموضع أو أسفل منه فمنعه أصحاب الوادي فلهم ذلك، ولا يجوز له أن يرفعه من غير موضعه الأول فيما بينه وبين الله ولو لم يمنعوه، ومنهم من يقول: إن كانت الأرض له فليرفعه من حيث أراد إن لم يضر بجيرانه"[3].

ومن رفع من الوادي مصرف فلم يعد يمرر الماء أو انهدم و أصبح موضعه غير صالح فأراد رفع الماء فوق هذا الموضع أو تحته ومنعه أصحاب الوادي فلا يفعل ذلك، ولا

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 299.

(2)/ نفســه، ص: 299.

(3)/ نفســه، ص: 299.

يجوز تغيير موضع المصرف الأول حتى ولو لم يمنع من ذلك وهناك من يرى رفعه من حيث يريد إن كانت الأرض له وكان ذلك لا يضر بجيرانه.

النص08: "إن عارض مصرف مصرفا فالقاعد منهما ما عارض الآخر، وإن لم يعرف ما عارض منهما فليقعد كل واحد منهما للآخر. وإن انكسر واحد من المصارف إلى آخر فيمكن لأصحاب هذا المصرف أن ينتفعوا بمائه كله دون إذن أصحاب المصرف المنكسر ولو حجز عليهم أصحابه"[1].

وفي حالة معارضة أحد المصارف لآخر فالأساس والأصل منهما هو الذي يبقى، وإن لم يعرف من كان الأصل منهما فيظل كل واحد في مكانه، وفي حالة انكسار أحدهما في وسط الآخر فيجوز الانتفاع بمائه من طرف أصحاب المصرف الذي لم ينكسر حتى وإن لم يستأذنوا من أصحاب المصرف المنكسر.

2/ المقاسم:

هي منشآت تمكن من تقسيم الجريان السطحي إلى عدة مخارج فيتحول اتجاه الجريان ومقداره بحسب سعة المقاسم وعددها، ويمكن أن تقام المقاسم على المصارف أو مباشرة على مجاري المياه السطحية وذلك على امتداد عرض الوادي أو على مجرى أضيق منه[2].

يكون عدد المقاسم بحسب التفريعات (المخارج) المراد إحداثها ويتناسب إنشاؤها والدفق المقسم على أن تكون كلها بنفس المنسوب، سواء أكان ذلك المنسوب على ارتفاع الوادي أو أعلى منه أو أخفض (الملحق رقم 04ص240). وتكون المقاسم في الغالب عند أقرب نقطة من مكان التقسيم (أي التفريع) وإحداثها بعيدا عن هذا الموضع من شأنه أن يزيد في كميات الماء الضائعة عن طريق التسرب الجوفي أو التبخر، وإقامتها في موضع قريب

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 299.

(2)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 200.

من التفريع يسمح في التحكم والحد من ضياع الماء ويكون مشتركا ومتعادل في قسمته بين الجميع[1].

يقوم مبدأ إقامة المقاسم على التفريع النسبي لدفق المجرى بحيث يتم تفادي التغيرات الموسمية وكذلك التغييرات الواقعة أثناء فترات الجفاف أو فترات الفيضان على السواء، (الملحق رقم05 ص241) وبفضل المقاسم يمكن تفريع الدفق وقسمته بحسب الوحدات المعتبرة بين المشتركين، ويتم ضمهم ثم تفريعهم من أعلى المجرى إلى أسفله وذلك حسب ما ينوبهم من الماء، وتكون إقامة المقاسم وإنشائها بما يتوفر لعملها " من البناء بالحجارة والآجر والجص والجير وما يشبهها "[2].

ويولي أبو العباس أهمية خاصة لمقاسم المياه ويرجع ملكيتها وأشغال تعهدها وصيانتها إلى المشتركين في الماء دون أصحاب الأرض التي تقام عليها تلك المنشآت، وهو يرى ضرورة منع كل " أخذ للماء من تحت المقاسم أو دفعه من فوقها "[3]، زيادة عما يكون لكل واحد من المشتركين في الانتفاع بذلك الماء. كما يرى كذلك ضرورة المحافظة عليها ولا يرخص بإزالة المقاسم فيقول " إذا كان القوم ينتفعون بها من قبل وأراد بعضهم نزعها فلا يجدون ذلك " وكذلك لا مجال لإحداثها " إذا كان القوم ينتفعون قبل ذلك بغير المقاسم، ثم أراد بعضهم المقاسم فلا يمكنهم إحداثها "[4].

كما أن المقاسم المستحدثة لا تكون في حالة الاختلاف حول ارتفاع منسوبها إلا على مسيل الوادي، أي وفق مستوى المجرى الطبيعي للوادي وعند الاختلاف على موقعها فإنها: "تُجعل في طرف العمارة وليس فوقها "[5]، وفي حالة تعرض المقاسم إلى العطب

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 200-203.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 290.

(3)/ نفســه، ص: 293.

(4)/ نفســه، ص: 293.

(5)/ نفســه، ص: 298.

والتخريب فالأولى إعادة إقامتها في موضعها الأول ولا يتغير موضعها إلا بعد الإجماع على ذلك، وتوفر الموقع الملائم الذي لا ينجر عنه ضرر وكل ما من شأنه " أن يمنع الماء أو ما يخرجه منها أو ما يرده إلى ناحية أخرى "[(1)]، فإن أصحاب الماء مطالبون جميعا بنزعه أو إصلاحه.

ونظرا إلى دور المقاسم في التحكم في كميات المياه المصروفة إلى الأرض القائمة عليها الغراسات والدفق الذي يمكن أن تصل به المياه إلى داخل تلك الأرض. فإن الأحكام المتعلقة بتعهد المقاسم وإصلاحها يأخذ حيزا كبيرا في تنظيم العلاقات بين المنتفعين بمياهها. فإن أفسد الماء المقاسم وأصبح ما يصل أحدهم زائد عن نصيبه وأكثر مما ينوبه: " فإن أصحابه يأخذونه أن يصلح ذلك ". أما إذا انخرق ما ناب أحدهم حتى لا يمكنه الانتفاع بسهمه " فإن أصحابه يكنسون مقاسمهم ويصلحونها، ولو أن الماء يرجع إليهم كلهم لكنهم لا يقصدون ذلك، وسواء في ذلك أكان ينجبر هذا السهم المنخرق أو لا ينجبر "[(2)].

وإذا اندفنت المقاسم فإن المنتفعين مطالبون بتعهدها بالإصلاح حتى ترجع إلى ما كانت عليه من قبل للقيام بوظيفتها، وكذلك أن كثر ماء المقاسم فهم مطالبون أيضا بتهيئتها لكي تصلح للتقسيم الذي أحدثت لأجله، وبخصوص وضع ضم **(جمع)** المقاسم العائدة بالملكية إلى شخص وتغيير موقع ومقاييس المقاسم فيخضع للعديد من الأحكام التي يفصّلها أبو العباس بكثير من الدقة اعتمادا على موقف مبدئي وهو: أن يتم الحفاظ على ما هو متعارف ومعهود العمل به وتجنب كل ما من شأنه أن يخالف العرف الجاري به العمل، وفي حالات الاضطرار يقع تغيير ذلك بعد الاجتماع ما لم ينجر عنه مضرة للغير[(3)].

وقد فصل الفرسطائي عدة قضايا جزئية تتعلق **بالمقاسم** فنجد منها ما يتعلق بإحداث المقاسم ومن ذلك:

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 292.

(2)/ نفســه، ص: 292.

(3)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 205.

النص01: "إن ابتدأ القوم البناء ففسد بعد ما بنوه كله، أو كان قبل ذلك ففسد فإنهم يتآخذون عليه كما بدء إن كانوا ينتفعون به، وإن لم ينتفعوا به كما كان أولا فإنهم يعملون كيفما ينتفعون به ولو لم يكن قبل ذلك"(1).

ومعنى هذا إن شرع الأفراد في بناء المقاسم ففسد بعد أو قبل إتمام بنائه فهم يرجعونه إلى ما كان عليه إن كانوا ينتفعون به، وإن لم ينتفعوا به كما كان من قبل فإنهم يصلون إلى إيجاد حل للانتفاع به.

النص02: "إن كان القوم يسقون بغير المقاسم فعمل عبيدهم أو وكلائهم أو أطفالهم المقاسم بغير أمرهم، فتركوها مقدار ما يثبت عليها ما عمر بها لو ابتدأوا عليه العمارة، أو كانت قبل ذلك فلا يؤخذون بنزعها إن كان في ذلك ما يصلح لهم. وإن لم يكن فيه ما يصلح لهم فليؤخذوا بنزعه، وكذلك خليفة اليتيم والمجنون وأبو الأطفال شأنهم شأن من عمر لنفسه"(2).

إن أحدث العبيد والوكلاء المقاسم من غير إذن القوم ولم تكن معمولة من قبل أو كانت موجودة قبل ذلك فاستفادوا منها وسقوا منها أرضهم، فلا يجوز نزعها بعد ذلك أن كان ذلك ينفعهم، وإن لم يصلوا إلى الانتفاع بها فلينزعوها ونفس الحكم في هذا ينطبق على المجنون والخليفة ومن كان له أطفال مكلف بهم.

النص03: "إن اختلف القوم فيما بينهم على عمل المقاسم على أن يعملوها على سعة الوادي، أو يضيقوا الوادي فيعملون المقاسم بعد ذلك، فإن كان يمكن لهم أن يعملوها على سعة الوادي فليعملوها أولا ولا يضيقوه. وإن كان لا يمكنهم على هذا الحال فليضيقوه ثم يعملون مقاسمهم بعد ذلك"(3).

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 293.

(2)/ نفســه، ص: 295- 296.

(3)/ نفســه، ص: 297.

وفي حالة الاختلاف في عمل المقاسم على سعة الوادي أو يضيقوا في الوادي فإن أمكنهم عمل المقاسم على سعة الوادي فليفعلوا ذلك دون التضييق في الوادي، وإن لم يسعهم ذلك إلا بتضييق الوادي فليعملوا ذلك.

النص04: "إن طالب بعض القوم بتوسيع الوادي حتى يتمكنوا من عمل مقاسمهم فيه وتمسك البعض الآخر بعمل مقاسمهم على حال الوادي دون إحداث شيء فيه، فإن المقاسم تجعل على ضيق الوادي ما دام ذلك ممكنا. أما إذا استحال ذلك فيقع توسيع الوادي وعمل المقاسم فيه، وكذلك إن أرادوا أن يحدثوا عمل المقاسم فاختلفوا في ارتفاع المقاسم فاختلفوا في ارتفاع المقاسم وتركها على مسيل الوادي، ونزولها أسفل من مسيل الوادي فإن المقاسم تجعل على مسيل الوادي. وإن اختلف القوم في موضع يجعلون فيه مقاسم العين في طرفها أو بعيدا عنها فتعمل المقاسم في طرف العين"[1].

وإن لم يصل جميع الشركاء إلى الاتفاق على توسيع المقاسم ورأى البعض عملها دون التغيير في الوادي فالرأي المعمول به هو جعلها على ضيق الوادي إن كان ذلك ممكنا، وإن لم يصلح ذلك إلا بتوسيعه فليعملوا ذلك. وإن اختلفوا كذلك في ارتفاع المقاسم وانخفاضها بالنسبة لمسيل الوادي فإنها تجعل على مسيل الوادي، وعن الموضع الذي يصلح لعمل مقاسم العين فإنه يكون في طرفها.

ونجد فيما يخص **صيانة المقاسم وإصلاحها** ما يلي.

النص01: "إن انخرقت المقاسم وفسدت فأراد القوم تحويلها فاختلفوا في ذلك، فقال بعضهم بردها أسفل من موضعها الأول وقال الآخرون بردها فوق، فإنما يردونها فوق موضعها الأول فإن لم يجدوا موضعا يحولونها إليه فوق فليردوها أسفل، إن كان لهم فيه موضع

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق ، ص: 297-298.

اشتركوا فيه كما اشتركوا في الموضع الأول الذي كانوا فيه أولا. وإن كان ذلك الموضع لبعضهم دون البعض فلا يحولونها إليه إلا بإذن صاحب الأرض"(1).

وهذا يعني أنه في حالة فساد المقاسم وإنخرافها ووقوع اختلاف بين الأفراد حول ردها أسفل موضعها الأول أو فوقه، فيكون عملها من فوق وأما إن لم يجدوا مكان لتحويلها من فوق فتوضع من الأسفل إن كان هذا الموضع مشترك بينهم أما إن كان للبعض دون البعض الآخر فلا يتم تحويلها إلا بإذن مالك الأرض.

النص02: "إن كانت للقوم مقاسم معلومة فخرقها الماء وفسدت فأخذ بعضهم بعضا على ردِّها، فلا يمكن ذلك إذا تشاكل عليهم عددها ومواضعها. أما إن تشاكل على القوم عرض المقاسم وسعتها وطولها، فلا يؤخذون على ردِّها إلا إن كانوا خواص واتفقوا عليها أيضا أو أتت عليهم البينة. وتجوز أيضا شهادة بعضهم على بعض إن كانوا عامة، وأما الخواص فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض في ذلك"(2).

والمقاسم إن أفسدها الماء وطالب الأفراد بعضهم بعض بإصلاحها فإن كانوا لا يدركون عددها فلا يجوز ذلك، وأما إن اختلفوا في عرضها وطولها فلا يصلحونها إلا إن كانوا خواص واتفقوا على تعديلها وكانت لهم الحجة على ذلك، وتصح كذلك شهادة بعضهم على البعض الآخر إن كانوا عامة ولكن الخواص لا تصح شهادتهم على بعضهم.

النص03: "إن أدرك القوم واديا وفيه مقاسم ولم يجر عليها الماء إليهم قط، فلا يؤخذون بإصلاحها إذا فسدت ولو علموا ما لكل واحد منهم فيها. وإن رجع إليهم الماء على ما كانوا عليه أولا قبلهم وقد علموا ما لكل واحد منهم من الماء والمقاسم، فلا يؤخذون عليه. وإن علموا ما لكل واحد منهم من المقاسم وإن لم يعلموا ما لكل واحد منهم من الماء، وقد يجوز لهم الانتفاع بها، فإنهم يؤخذون بإصلاح تلك المقاسم"(3).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 298.

(2)/ نفســه، ص: 293-294.

(3)/ نفســه، ص: 294- 295.

والمقاسم المعمولة من قبل والتي لم يمر إليهم الماء منها من قبل فلا يعمل الأفراد على إصلاحها إذا فسدت حتى إن عرف كل واحد ما له فيها، وإن وصل إليهم الماء وعرف كل واحد ما له من هذه المقاسم فلا يكون عليهم إصلاحها سواء علموا ما لكل واحد منها أو لم يعلموا، وأن انتفعوا بها وجب عليهم إصلاحها.

النص04: "إن كانت المقاسم لقوم وهم خواص، ولم يعلموا ما لكل واحد منهم فاندفنت وهم يسقون عليها كذلك، فأراد بعضهم أخذ بعض على كنسها فإنهم يدركون عليهم ذلك إلا إن قامت عليها عمارة لا يمكن لهم سقيها إلا من ذلك الدفن"[1].

وبالنسبة لمقاسم الخواص إن لم يعرف كل واحد ما له منها ودفنت وكانوا يستفيدون منها على هذه الحالة فطلب البعض بكنسها من الآخرين فيحق لهم ذلك إذا كان هناك زرع لا يصلون إلى سقيه إلا من مكان الدفن.

النص05: "إن اندفنت المقاسم فبناها القوم فتبين لهم أنهم زادوا فيها أو نقصوا منها، فإنهم يؤخذون على ردِّها كما كانت من أولا. وإن أمكن لهم إصلاحها بغير نزعها فليصلحوها، وإن لم يمكن لهم ذلك إلا بنزعها فليؤخذ بنزعها من عملها من ماله، ويعملونها بعد ذلك من مال العامة ويضمنون للعامة ما أنفقوا أولا. وأما إن تبين لهم إنما يعملها واحد منهم فليؤخذ بها ومن كان بعده من وارث أو غيره"[2].

ومعنى هذا أنه في حالة إعادة بناء المقاسم إحداث تغيير غليها لم يكن من قبل فالأفراد مطالبون بإرجاعها على ما كانت عليه، وإن تمكنوا من إصلاحها دون نزعها فليفعلوا ذلك وإن لم يصلح لهم ذلك إلا بنزعها فلينزعها من أنشأها بماله ثم يبنونها من جديد بالشركة بين أموال العامة، وإن عرفوا أن إنشاءها يقع على فرد واحد فليفعل ذلك.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 295.

(2)/ نفســـه، ص: 295.

النص06: "إن انسل الماء تحت المقاسم أو فسدت حتى جاز الماء من غير موضعه من المقاسم، فإن كان ذلك في واحد من المقاسم وهو لواحد منهم فإنهم يأخذون بإصلاحه. وإن اشتركوا فيها كلهم فليؤخذوا بها جميعا ولا يعطون أجرة عمل المقاسم من ذلك الماء ولكن يعملونها من أموالهم، ويرجعون على من غاب منهم بما أعطوه من أموالهم على عمل تلك المقاسم، ويتآخذون على نزع جميع ما حدث فيها من المضارِّ"(1).

ومعنى هذا أن المقاسم إن فسدت وأصبح يمر الماء من مكان آخر منها فإن كان هذا ناجم من مقسم واحد وهو لشخص واحد عليه إصلاحه، وإن اشترك عديد الأفراد فيها فليصلحوها جميعا ويعملونها من أموالهم، ويطالبون من لم يحضر وقت إصلاحها ما كان عليه من الأموال، وعليهم نزع جميع ما يحدث لهذه المقاسم من فساد.

أما ما **يتعلق بتحويل المقاسم وتغيير خصائصها** نجد:

النص01: "لا يجوز للقوم أن يوسعوا مقاسمهم أو يضيقوها إلا بعد الاتفاق الجماعي على ذلك. ولا يجوز لمن أراد منهم أن يوسع سهمه بغير إذن صاحبه فلا يجد ذلك، وأما من أراد أن يضيق سهمه فذلك جائز إلا إن كان في تضييقه مضرة لأصحابه بكثرة الماء على مقاسمهم، ولا يحول أحد من القوم مقاسمه عن موضعها الأول فوقه أو أسفل منه"(2).

وفي هذا القول أنه لا يجوز للأفراد تضييق المقاسم أو توسيعها إلا بالاتفاق بينهم جميعا ولا يجوز لمن رغب التوسيع في سهمه لكن يجوز لمن أراد تضييقه، إن لم يكن في ذلك مضرة لغيره بالزيادة في تدفق الماء على مقاسمهم كما لا تحول المقاسم عن مكانها الأول.

النص02: "لا يحفر أحد من القوم فوق المقاسم ولا تحتها إلا إن اتفقوا على ذلك، أو من أذن له أصحابه في ذلك. وأما الحفر الذي لا يضر به ماء المقاسم، فلا بأس عليه أن يحفره في

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 297.

(2)/ نفســـه، ص: 290- 291.

أرضه. وكذلك يمكن لمن أراد أن يحفر فوق المقاسم لسهمه من الماء أن يقوم بذلك إن كان لا يجبذ أكثر من سهمه. كما يمنع أي كان من أن يوسع مصرفه من فوق المقاسم أو من أسفل منها، إذا كان التوسيع يتصل بالمقاسم، وكذلك الحفر على هذا الحال"(1).

وأيضا لا يجوز الحفر أسفل المقاسم أو أعلاها دون طلب الإذن من كل الشركاء ويجوز الحفر الخفيف الذي لا يضر بماء المقاسم في أرض من أراد الحفر، كما يستطيع من أراد الحفر فوق المقاسم لأخذ سهمه من الماء دون أخذ نصيب الشركاء في ذلك ولا يجوز توسيع المقاسم من الأعلى أو الأسفل إن كان ذلك متصل بالمقاسم.

النص03: "إن أراد أحدهم أن يجعل حاجزا بينه وبين شريكه فوق مقاسمهما فإنه يمنع من ذلك، إن لم يكن بينهما قبل ذلك. وأما إن كان الحاجز فيما بينهما فانهدم فإنها يتآخذان على رده. وإن اتفق الشركاء على إحداث حاجز لم يكن بينهم قبل ذلك فبنوه ثم أرادوا نزعه، فإن كانوا خواص وهو يصلح لهم فلا يجدون نزعه، وإن كانوا عامة فإنهم ينزعونه سواء أكان ذلك ما يصلح لهم أو لم يكن. كما لا يجوز لمن له سهمان من تلك المقاسم أن يخلطهما"(2).

ومعنى هذا أنه لا يجوز إحداث حواجز حديثة بين الشركاء في المقاسم وإن كان هناك حاجز بين اثنين من قبل وانهدم وانكسر فالشريكان مجبران على إصلاحه، وفي حالة اتفاق الشركاء على إحداث حاجز لم يكن فبنوه ثم ظهر لهم نزعه فإنهم إن كانوا خواص وينتفعون به لا يصح نزعه، وإن كانوا عامة يصح لهم نزعوا أكانوا ينتفعون به أم لا ومن له حصتان في المقاسم جائز له دمجهما مع بعض.

النص04: "تجوز قسمة المقسم الواحد لمن أراد ذلك إن لم يكن فيه ضرر على أصحابه بكثرة الماء، فيتولد عنه الفساد. وإن اشترك قوم في مقاسم شتى ثم رجعت إلى واحد منهم بالشراء أو بالهبة أو بالميراث، فإن أراد أن يردها إلى مقسم واحد فيمكنه ذلك إلا إن كانت

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 290- 292.

(2)/ نفســه، ص: 291- 292.

قديمة فإنه يحذر من ذلك. وإن رجعت إلى واحد فخلطها ثم باع ربعا من ذلك الماء أو وهبه أو ورثه الورثة من بعده، فلا يمكن ردُّها على حالتها الأولى عند التنازع على ذلك"[1].

ولمن رغب في تفريع المقسم له ذلك إن كان لا يضر بغيره بمرور الماء بكثرة عليهم فيكون في ذلك الفساد، وإن كانت المقاسم مشتركة ثم أصبحت بيد فرد معين ودخلت ملكه بوجه من وجوه دخول الملك فأراد جعلها مقسم واحد فيصح له ذلك إن كانت حديثة، وإن باع أو وهب فرد ربع ماء المقاسم التي له أو ورثوه فلا يجوز ردها بعد التنازع إلى ما كانت عليه سابقا.

النص05: "إن كانت الأرض والماء لرجل واحد وليس لها مقاسم ثم جعل لها المقاسم، فورثه الورثة أو باع ذلك أو وهبه فتنازع من انتقل إليه على رده كما كان أولا بغير المقاسم، فذلك لا يجوز"[2].

وهذا يدل على أن من يملك الأرض والماء له الحق في بناء المقاسم وإن مات فورثوه أو باع تلك المقاسم أو هداها، فحدث نزاع بينه وبين من انتقلت إليه على نزع المقاسم لأنها لم تكن من قبل فلا يصح ذلك.

النص06: "إن انخرقت مقاسم القوم حتى لا يصل الماء منها إليهم إلا من موضع آخر، فإن أمكنهم أن يردوها إلى موضعها الأول فليتآخذوا على ذلك، وإن لم يمكنهم فلا يتآخذون أن يجعلوا لهم المقاسم في غير الموضع الأول إلى الأرض الأولى أو إلى غيرها"[3].

وإن انسدت مقاسم الشركاء ولم تعد تمرر الماء إلا من موضع مغاير لموضعها فإن استطاعوا ردها إلى موضعها الأول فذلك أحسن وواجب عليهم، وإن لم يقدروا فليغيروا مكانها في نفس تلك الأرض أو أرض أخرى.

النص07: "إذا كان وادي بين قوم، وعلموا كيف كان لهم ماؤه فوجدوا المقاسم قد اختلفت قسمتها، وما كان لهم من الماء في الوادي وذلك مثل رجلين اشتركا في ماء الوادي أنصافا

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 293.

(2)/ نفســه، ص: 293.

(3)/ نفســه، ص: 294.

فوجدوا في المقاسم أثلاثا، فإن عملا المقاسم بنفسهما أو علما أن من عملها قبلهما إنما عملها على أن يكون بينهم الماء أنصافا، فإنهم يردانها أنصافا، وإن أدرك القوم المقاسم معلومة ولم يدروا على ما كان عملها أولا، فإنهم يتركونها على حالها"[1].

وفي حالة اشتراك الأفراد في الوادي، وكانوا يعلمون نصيب كل واحد منهم من مائه وحدث أن وجدوا المقاسم قد اختلطت وتداخلت قسمتها وتداخل الماء واختلط، فمثلا إن كانت المقاسم لشخصين وكانا هما من عملا المقاسم أو علموا من عملها من قبلهم فيكون ماءها مقسم بينهما فقط بالنصف، وإن وجدوا المقاسم من قبل ولم يعرفوا كيف كان عملها من قبل فيتركونها على حالها ولا يغيرون بها شيء.

3/ الجسور:

الجسور هي منشآت تحدث في شكل سدود ترابية تقام على تفرعات شبكة المجاري الطبيعية لمياه الأمطار بين السفوح والسهول بغاية التحكم في مياه الجريان السطحي وتخزين المياه والتربة المنجرفة وراء الجسر لإحداث الغراسات وإقامة المزروعات (الملحق رقم 1 ص237)[2].

تختلف الجسور في أحجامها ومقومات بنائها وعناصر تهيئتها، وذلك بحسب الموقع الذي تكون فيه بالنسبة للمجرى الرئيسي أو أحد فروعه، وكذلك بحسب المساقي المتصلة بها وكمية مياه السيول التي تجمعها[3].

تنشأ الجسور على ضفاف الأنهار لكي تمنع فيضانها كي لا تفسد الزرع[4]. وعليه تكون الجسور عبارة عن منظومة زراعية متكاملة تتكون من السدود المبنية بالحجارة والتراب التي تعترض ماء السيول، وتحجز منه في المدرجات وتصرف البقية عن طريق قناة هي

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 296.

(2)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 205.

(3)/ نفســه، ص: 205.

(4)/ علوش وسيلة، مرجع سابق، ص: 68.

"القناء"[1]عند أبي العباس، ومن الأراضي المستفيدة من تسرب الطمي بها ومن مياه السيول والتي يطلق عليها مصطلح " الفدان"[2].

يتكون الجسر من حاجز ترابي مجهز بقناء لصرف المياه الزائدة ومن فدان وهو يمثل المساحة المستغلة للفلاحة خلف الحاجز الترابي[3].

ويبدو أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال اتخاذ قرار بشأن الجسر المشترك بين جماعة دون موافقة الجميع، فإن أراد بعضهم نزعه وأبى الآخرون فلا يمكن نزعه إلا باتفاقهم جميعا على ذلك " أو عمروا عمارة لا تصح لهم إلا بنزعه، فإنهم حينئذ ينزعونه "[4].

يؤكد أبو العباس على الصلة الوثيقة القائمة بين الجسر والمسقى الذي يجمع له مياه الأمطار وبين الجسر والمصرف الذي يحول له ماء الوادي، كما يؤكد أيضا على ارتباط الجسر في تهيئته وما يمكن أن يدخل عليه من أشغال صيانة وتوسيع بما يقع تحته إذ " إنما يسقي أصحاب الأرض السفلى بما فضل عن الأرض التي فوقهم سواء أكانت بالأودية تسقى أو بالمساقي فإن أراد بعضهم أن يزيد إلى فدانه عمارة أخرى أو أراد كنس فدانه أو يوسعه أو يرفع له الجسر أو يحفره ليحبس من الماء أكثر مما كان يحبس من قبل ذلك فإن من كانت تحته يمنعه، ولا يمنعه من كان فوقه "[5].

وإن حدث انجراف في الجسر العلوي فإن انكسرت جسور من هم أسفلهم من جراء ذلك " فإنه ضامن لجميع ما أفسد الماء بسببه "[6].

---

(1)/ القناء هي من قنا، يقني، قنيا، وهو يعرف في الجنوب التونسي بـ "المنفس" وبـ"المصرف" ويكون في جانب الجسر أوفي وسطه لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة.ينظر: محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 58.

(2)/ قيل الفدان الثوران يقرنان فيحرث عليهما، وهو أيضا المزرعة، والفدان بالتخفيف: الآلة التي يحرث بها. ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج10، ص: 204.

(3)/ محمد حسن وآخرون، المرجع نفسه، ص: 206.

(4)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 307.

(5)/ نفســه، ص: 303- 304.

(6)/ نفســه، ص: 316- 317.

والجسر ليس إلا وحدة للتحكم في المياه ترتبط بالمسقى أو المصرف الذي يمدها بالماء من المنطقة الواقعة أعلاها من الحوض المائي، وكذلك بالقناء الذي يحول المياه الزائدة عن حاجة الفدان إلى الأراضي الموجودة أسفله سواء بردها إلى الوادي أو بصرفها إلى الجسور الأخرى[1].

ويولي أبو العباس أهمية خاصة لحالة الطابية[2] من الجسر وكذلك القناء في نطاق العلاقات التي يمكن أن تربط بين الجيران من أصحاب الجسور، وذلك لأنهما أساس هذه التهيئة المائية ومن خلالهما يمكن أن تحدث أغلب الأضرار الحاصلة على الجسور سواء بحبس " ما يزيد عن حاجة الجسر من الماء " أو بعدم " القدرة على حبس المياه وتحويلها إلى ما حولها وما هو سافلتها "[3].

فنظام الجسور وحدة متكاملة تربط في كفاءتها تجميع مياه الأمطار وخزنها في نطاق الوحدة الطبيعية (والتي هي الحوض)، وترتبط أيضا بتناسب خصائصها التجميعية وقدرتها على التحكم في المياه المصروفة إليها[4].

والوحدة الطبيعية لتهيئة نظام الجسور هي الشّعبة[5]، وهي المجال الذي يمثل الحوض التجميعي المصغر للمجرى المائي وضمن الشعبة تتدرج مختلف منشآت تجميع المياه السطحية من طوابي وجسور[6].

---

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 209.

(2)/ هي الحاجز من التربة تأخذ قاعدتها شكل مستطيل وتكون أعرض عند القاعدة منها عند القمة، ويمكن أن تكون أحجامها كما يلي: [الطول 5- 10 م، العرض 2-4 م، الارتفاع 2- 5 م]. ينظر: نفسه، ص: 214.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 318.

(4)/ محمد حسن وآخرون، المرجع نفسه، ص: 210.

(5)/ الشعبة (ج، شعاب) من شعب، يشعب أي انقسم وتفرق. والشعب ما انفرج بين الجبال وكذلك مسيل الماء في منخفض من الأرض والشعبة: المسيل الصغير وهي كذلك ما عظم من سواقي الأودية. وبصورة عامة هي كل منخفض من الأرض بين جبلين يبدأ عنده أحد تفرعات الأودية. ينظر: نفســه، ص: 210.

(6)/ نفســه، ص: 210.

هذا و تأخذ الجسور من عالية الحوض المائي إلى المجرى الكبير للمياه السطحية الأسماء التالية:

✓ **أ-الكاترة**[1]: هي الجسر الصغير وفضاء العمارة الذي يقوم وراءه وتتميز الكاترة بوجود حاجز ترابي ومنفس جانبي يمكنها من تصريف مياه السيول الزائدة عن طاقة تحمل الطابية لضغط المياه المتجمعة وراءها، وتستقل الطابية بالجزء العلوي من الشعبة[2].

تلعب الكاترة دورا أساسيا أثناء فترات السيول في تجميع المياه المتأتية من السفوح وفي ترسيب جزء مما تحمله المياه من الحمولة الصلبة ولتقوية الكاترة ورفع قدرتها على التحكم في كمية أكبر من المياه يتم الرفع في علو طابيتها. وقد يتم تدعيم هذه الأخيرة من الخلف بسور من الحجارة تفصل طبقاتها بحشو من جذور الحلفاء، كما قد تسبق بحواجز حجرية للتقليل من التربة المنجرفة إذا كانت كميتها كبيرة ويمكن أن تتهدم[3].

✓ **ب- الجسر**: يتكون من طابية ترابية أو منفس أو أكثر، قد يكون في الجزء الملامس لنهاية الطابية ويبنى بالحجارة لتدعيمها، ويتكون من كتف ويتصل هذا الأخير بالمنفس ويمنع تآكل الطابية أثناء تصريف السيول (الملحق رقم 07 ص243) ويمثل الجسر المجال الفلاحي الذي يمكن أن تقوم وراءه باقي الأشغال الفلاحية من زراعة الحبوب وغرس الأشجار المثمرة وإنتاج الخضر، وتكون طابية الجسر متناسبة الأبعاد مع الكفاءة التجميعية للجزء الواقع عالية الجسر من الحوض المائي. وقد يجهز الجسر بمنفس آخر في منتصف

---

(1)/ المقصود بالكاترة الفضاء الممتد بين الطابية التي تكونها والأرض القابلة للزراعة المتصلة بها، وهذه المساحة تتسع في الأغلب لأكثر من شجرتين أو ثلاثة ويتجنب زراعة أصناف الأشجار التي تتطلب تربة سميكة وكميات كبيرة من المياه خلال موسم الجفاف، لأنها لا تجمع سوى كمية محدودة من مياه السيول. ينظر: محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 211.

(2)/ نفســه، ص: 211.

(3)/ نفســه، ص: 211- 212.

الطابية أو في الجانب الآخر منها، ويدعم المنفس إذا كان في منتصف الطابية من الخلف بمدرج يقلل من الحتّ التراجعي للمياه المصروفة ويسمى في هذه الحالة بالمصرف[1].

تدعم الطابية من الأمام أيضا بمسطبة من الحصى تسمى "الصدر" وتكون بعرض متر تقريبا، وذلك للتقليل من حدة الطاقة الحركية للمياه عند ارتطامها بالطابية كما تدعم من الخلف بجدار من الحجارة تفصل بينهما جذور الحلفاء الموصولة بالجص. وبخصوص مصرف الجسر فقد يكون محفورا أو مبنيا على ارتفاع ما من منسوب قاع الجسر، ويدعم الجسر من جانب الطابية على الأقل بالكتف لمنع مياه السيل الجانبي من الحتّ الجانبي وجرف الطابية، ويقسم الفضاء المكون للفدان أو للجسر إلى أجزاء تكون بحسب سمك التربة بها وما ينالها من مياه السيل ويمكن أن نتبين في هذا الفضاء الأجزاء التالية[2]:

- **قعر الجسر:** وهي المساحة القريبة من الطابية حيث تنتهي مياه السيل ويتجمع أكبر قدر منها، وهي أفضل أجزاء الجسر فلاحيا فالتربة المجتمعة به أسمك وأخصب وتخصص لغراسة الأشجار المثمرة وزراعة الحبوب (الملحق رقم7 ص243)[3].
- **المرجع:** هي المساحة التي تطالها عملية الحرث بعد فترة الأمطار وتستعمل هذه المساحة أيضا لزراعة الحبوب وغراسة الأشجار المثمرة، ويشمل المرجع قعر الجسر وامتداده الطولي حتى مجال تراجع سمك التربة بحيث لا يمكن فلح الأرض[4].
- **الصفحة:** وهي المساحة المستوية التي تكون على جانبي المرجع وتمتاز التربة المنجرفة إليها بضعف السمك وعدم تواتر غمرها بمياه السيل، وقد يكون الجسر محفوفا بصفحة من

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 114-117.

(2)/ نفســه، ص: 218.

(3)/ نفســه، ص: 218.

(4)/ نفســه، ص: 219.

كل جانب أو من جانب واحد فقط. ونظرا لضعف سمك التربة بهذا الجزء من الجسر فهي تزرع حبوبا خلال السنوات المطيرة، وتترك بورا للرعي خلال سنوات أخرى[1].

• **الساناف:** وهي الصفحة القائمة على أحد جوانب الجسر وتكون محدودة على امتداد طول الجسر منخفضة لحبس مياه السفوح التي تنتهي إليها وتزرع حبوبا، كما تغرس فيها أشجار التين واللوز لأنهما لا يتطلبان كميات كبيرة من الأمطار[2].

✓ **ج- الرباط أو الواد:** هو جسر يقام على المجرى الرئيسي أو أحد روافده الكبار وقد يطلق عليه اسم السد. ويتمثل الرباط أو الواد في الأجزاء التالية:

• **الطابيــة الجنــاح:** وتكـون كمـا هـي فـي الجسـر العـادي متكونـة مـن التربـة المجروفـة المرصوصة في شكل شبه منحرف تمتد بامتداد "السيح"[3]المتصل بضفتي المجرى المائي، وقد يكون الرباط مدعوما بطابية من كل جانب (الجناحين)، وتختلف الطابية بحسب موقعها من الكـاترة أو الجسر أو الصـفحة المتصـلة بالجسر أو بالربـاط، تتكـون أساسـا مـن التربـة ومدعومـة مـن الأمـام أو مـن الخلـف بسـور حجـري أو بالصـدر إلا فـي حالـة الصـفحة فـإن الطابية المتصلة بها تكون أخفض ومتكونة من التربة. وتسمى في هذه الحالة " الحميل "[4].

• **المنفس أو المصرف:** يقابل **القناء** في المصطلحات المستعملة عند الفرسطائي وهو عتبة من الحجارة المشدودة بـالجص وتسمى صـفوف الحجـارة فيه " الأسـطار" وهـي مـن الحجـارة الكبيرة التي يتطلب بناؤها الخبرة لكي يمكنها أن تثبت أمام قوة السيل، وتكون الأسطار في بداية حياة الرباط في علو لا يتجاوز ثلث علو الطابية. وبتقادم الرباط وانجراف التربة إليه

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 219.

(2)/ نفســـه، ص: 219.

(3)/ السيح: من ساح يسيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض ومسيح الماء الجاري أي مجال انتشاره وذهابه في الأرض المستوية، ويطلق كذلك على المساحة المنبسطة من الأرض التي يسيل فيها الماء ويمكن أن يشمل جزء من الصفحة أو الساناف. ينظر: إبن منظور، مصدر سابق، ج2، ص: 251. وينظر أيضا: محمد حسن وآخرون، المرجع نفسه، ص: 220.

(4)/ محمد حسن وآخرون، المرجع نفسه، ص: 220.

يقع الترفيع تدريجيا في منسوب الأمطار لكي تحافظ على نفس العلو من مستوى قعر الجسر، فتلك النسبة هي التي تضبط كمية المياه الممكن تجميها بعد فترة السيل لتسريبها إلى جوف الأرض[1].

تدعم الأسطار من الأمام بمسطبة من الحجارة والحصى وهي الصدر الذي يُكَوِّنُ حزاما يمتد بعرض الوادي لِتَلَقِي الطاقة الحركية لمياه السيل وامتصاصها، وينتهي المصرف من الخلف بمدرج لتجنب الحتّ التراجعي للمياه بعد تصريفها، وغالبا ما يسبق الرباط على مستوى المجرى الرئيسي بالعديد من الحواجز الحجرية الصلبة (في شكل سطرين من الحجارة) بغرض تجميع التربة المنجرفة والتقليل من التسرب في مستوى الرباط نفسه، كما يمكن أن يتصل الرباط بصفحة أو صفحتين تتلقيان خلال السنوات المطيرة ما يكفيها من المياه لزراعة الحبوب[2].

ومن مجمل ما أورده أبو العباس من الأحكام المتعلقة **بالجسور** نجد منها **ما يرتبط بإحداث الجسور ونزعها** ومن ذلك:

النص01: "إن كان جسر بين قوم يجرفونه بالتراب قبل ذلك فأراد واحد منهم عمل الجسر وبناءه بالحجر، أو كانوا بنوه بالحجارة قبل ذلك وأراد بعضهم أن يجرفه بغير حجر، فيجب الاقتداء بما كانت عليه العادة قبل ذلك. وإن لم يعلم ما كانت عليه العادة قبل ذلك فإنهم يجرفونه بالتراب حتى يعلم إنما بني قبل ذلك بالحجر أم لا"[3].

ومن هذا أن الجسر المشترك بين الأفراد إن كان معمول بالتراب وأراد أحد الشركاء بناءه بالحجارة أو كان مبني بالحجارة ورغب في جرفه بالتراب فالراجح هو العمل بما جرت عليه العادة، وإن لم يصلوا إلى معرفة ما كان فيبنونه بالتراب حتى يتبينوا ما يبنى به.

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 220.

(2)/ نفســه، ص: 223.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 307.

النص02: "إن طالب واحد من القوم صاحبه بنزع ذلك الجسر وأبى عليه الآخر ذلك، وقد استغنوا عن الجسر أو لم يستغنوا فلا يمكن نزعه إلا إن اتفقوا عليه جميعا، أو عمروا عمارة لا تصلح لهم إلا بنزعه فإنهم حينئذ ينزعونه، وهذا إذا كانوا خاصة"(1).

وكذلك الجسر المشترك بين الأفراد إن رغب واحد بنزعه وطلب ذلك من صاحبه فرفض فسواء كان ينتفع بهذا الجسر أم لا فلا يجوز نزعه، وإن غرسوا أرضا ووجب نزعه فإنهم حينئذ ينزعونه إن كانوا خواص.

وفيما يتعلق **بعمارة الجسور** نجد:

النص01: "إن عرف جسر بين قوم يرد الماء إلى آخرين ويحرثه آخرون، فإنهم يقعدون فيه جميعا على قدر منافعهم فيه. وإن كان يحرثه واحد منهم من جهة ويحرثه الآخر من الجهة الأخرى، فإنه يقعد كل واحد منهم فيما عمر وإن لم يعلم ما حرث كل واحد منهما في الجسر، فإنهما يكونان فيه سواء"(2).

أما بخصوص الجسر المنسوب لقوم معينين إن كان يرد الماء على غيرهم ويحرث عليه آخرون فيكونون مشتركين فيه جميعا كل حسب حاجته، وإن كان يحرث من جهتين كل جهة يحرثها شخص معين فكل واحد منهم يستفيد بما زرع فيه، وإن اختلط عليهما ما زرعوا فيشتركان في الزرع بالسواء.

النص02: "إذا رد رجل الماء إلى جسر ولم تعرف له فيه عمارة قبل ذلك، وعرف رجل آخر يعمر الجسر ويحرثه ويزيد فيه وينقص منه ويمنع عنه المضار، فالقاعد منهما في الجسر من يحرثه ويعمره، وهو الذي يؤخذ بعمله ولا ينظر في ذلك إلى الذي رد إليه الماء، ويكون الذي رد إليه الماء قاعدا في تلك المنافع ويؤخذ الذي عمر الجسر إن انكسر بإصلاحه"(3).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 307.

(2)/ نفســه، ص: 307.

(3)/ نفســه، ص: 308.

وإن حدث وأوجع فرد الماء على الجسر ولم يكن يزرع عليه من قبل وكان غيره يستفيد منه في مضى ويعدله وينظفه وينزع عليه ما كان من المضار فإن الاستفادة من هذا الجسر تكون للذي يرعى شؤونه، ويقوم بالأعمال المتعلقة به و لا يستعين بمن رد الماء إليه وله أن يستفيد من منافعه والذي عمر الجسر هو الذي مكلف بإصلاحه وقت انكساره.

النص03: "من عمر أرضه فجعل منها قناء الماء إلى أسفل منه، فمنعه صاحب تلك الأرض فله ذلك فإن جعله على منع صاحب الأرض فحيث أراد أن يمنعه فله ذلك. وإن لم يمنعه الذي يليه ومنعه من كان أسفل من الذي يليه، ولم يمنعه من كان أسفل منه فمن منعه فلا يثبت عليه شيء من مجاز ذلك الماء. والوجه الذي حجر فيه على من هو فوقه أن يجوز عليه الماء، وقد كان بينه وبين الذي حجر عليه عمارة لرجل آخر فما وصل من ذلك الماء من هذه العمارة التي لم يحجر عليها، يكون عليه مجازها إذا ثبتت عليه. وأما العمارة التي حجر عليها فإنه يمنعه"[(1)].

وفيما يتعلق بمن زرع أرضه وأقام بها قناء الماء من أسفل الأرض فإنه إن منعه جاره فجائز له ذلك، وإن منعه الذي بعده ولم يمنعه من كانت أرضه أسفل أرضه فإنه لا يحق له ذلك ولا يكون مرور الماء عليه ولمن أراد تمرير الماء من فوق فذلك جائز وإن منع من ذلك فالماء الذي مر للزرع الذي يليه ينتفع به ولكن يمنع عن أرض الذي منعه من المرور.

النص04: "من ورث فدانا فوجده قد كان له مسقى وفيه أثر العمارة وأثر الجسر وقناء الماء وجميع منافعه، فيجوز له أن يعمل ذلك المسقى ويسويه ويرفع الجسور ويقويها، ويبني تلك الحيطان ويعمل ما وجد على ذلك آثار الحيطان التي أحاطت به ويتبع تلك الآثار ويقتدي بها. إذا ما علم أنه قد كان قبله عند مورثه، فإنه يعمله وما لم يعلمه أنه قد كان عند مورثه

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 311.

فليتركه، ومنهم من يقول يصلح ذلك كله ويرفع ذلك الجسر ويقويه ويبني تلك الحيطان ويعمل ما وجد من تلك الآثار كلها"[1].

أما من ورث فدانا فوجد به مسقى قديم وكان عليه أثر العمارة والجسر وقناء الماء فله أن يعيد بناء ذلك المسقى كما له أن يرفع الجسور ويعدلها ويبني الحيطان وغيرها من الآثار، وكل ما كان من قبل هذا الفدان فإنه يعدله وما لم يكن موجود لا يعمله، وهناك من يجيز فعل هذه الأعمال وبناء الجسور والحيطان وكل ما وجد من الآثار.

وبخصوص **تغيير خصائص الجسور** نجد:

النص01: "من كان له فدان وله جسر وليس له قناء يخرج منه الماء، فأراد أن يعمل له القناء أو كان له قناء فأراد أن يسده فإن لم يكن في ذلك نفع ولا ضرر لمن كان تحته، فليفعل ما شاء من ذلك من إحداثه وغلقه والزيادة فيه أو النقصان منه وتوسيعه أو تضييقه وخفضه أو رفعه. وأما إن كان فيه نفع لمن كان تحته فلا يجوز له في الحكم نزعه ولا تحويله عن موضعه، ولا يجد تضييقه ولا رفعه. وأما فيما بينه وبين الله فلا بأس بذلك"[2].

ومعنى هذا القول أنه يجوز للفرد إحداث أي كان من البناء على الجسر كبناء القناء وإن كان موجودا من قبل وأراد إغلاقه فذلك جائز أيضا إن لم ينفع أو يضر غيره ممن هم أسفل منه، وكذلك كل الأمور المتعلقة بالزيادة والنقصان الارتفاع والانخفاض التوسيع والتضييق. وإن كان من تحته ينتفعون به فلا ينزعه ولا يغير مكانه ولا يضيق أو يوسع فيه.

النص02: "وأما توسيع القناء بعد ما كان ضيقا وخفضه بعد ارتفاعه، فإنه يجوز إن كان فيه نفع لمن كان تحته. وإن كان فيه ضرر فلا يجد إلى ذلك سبيلا ومن العلماء من يقول يمنعه من كان تحته مما يحدث عليه، ولا ينظر إلى ما ينفعه ولا إلى ما يضره فيما أدركوه قد كان قبلهم أو ما عمروا عليه حتى ثبتت عليه العمارة. ومنم من يقول: يصيب توسيعه وتضييقه

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 311.

(2)/ نفســه، ص: 308.

ورفعه وخفضه، وكل ما ينفعه إذا كان في أرضه إلا تحويله عن موضعه الأول وسواء في ذلك صرف عنه الماء بتحويله أو لم يصرفه. وأما إصلاح القناء في ذاته مثل عمله بالجير أو الجبس أو الخشب، وما يصلح أن يعمل به فلا يمنعه منه إن لم يكن فيه ضرر. فإن ضره ذلك فليمنعه وأما إن عُقِدَ قبل ذلك بالجير أو بالحجارة أو الجبس أو الخشب، فذهب ذلك بمعنى من المعاني فإن من كان تحته يدرك عليه رد ذلك كما كان أولا، إن كان له فيه نفع أو دفع ضرر"[1].

أي أنه يجوز للفرد تضييق وتوسيع القناء إن كان ذلك ينفع من أسفله وإن كان يضر بهم فلا يحدث ذلك وهناك من يرى المنع سواء بالنفع أو الضرر لما وجد وكان من قبل وزرع به، وهناك من يقول بتوسيع وتضييق ورفع وخفض القناء وكل ما ينتفع به ما دام في أرضه مع تجنب تغيير مكانه سواء صرف منه الماء أو لم يصرفه، وبخصوص تعديل القناء وإصلاحه أكان ذلك بالجبس أو الجير أو الخشب وكل ما يكون لبنائه فلا يمنع منه إن لم يضر بغيره فإن كان فيه ضرر يمنع من إحداثه، وإن عمل القناء قبل هذا بالجير أو الحجارة أو الخشب وغيره فزال ذلك فإن من تحته يطالبه برد وإرجاع ذلك إن كان ينفعه ولا يضره.

النص03: "إن كان لرجل مجرى ماء من الوادي إلى أرضه وقام رجل آخر فكسر ذلك الماء إلى جسره فانكسر جسره وخرج منه الماء إلى صاحب المجرى، حتى وصل ذلك الماء إلى جسر صاحب المجرى فانكسر وانكسرت تحته جسور الناس، فإذا الذي رد الماء أولا إلى أرضه يضمن ما حدث من الفساد إن زاد في الماء شيء غير الذي من الماء، وإن لم يزد شيئا ودخل الماء إلى صاحبه من مجراه الأول فلا ضمان عليه. وإن دخل الماء إلى صاحبه

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 308-309.

من غير مجراه الأول فإن الذي رد الماء أولا يضمن جميع ما أفسده الماء لصاحبه ولمن تحته"[1].

وفي حالة ما إذا كان لأحد مجرى للماء من الوادي إلى أرضه فقام غيره بكسره فمر الماء إلى جسره فانكسر ثم خرج الماء وعاد إلى صاحب المجرى فانكسر جسره وباقي جسور الناس الآخرين، فيكون التعويض على هذا الفساد والزيادة في الماء على من أخذ الماء إلى أرضه أولا، وأما إن مر الماء إلى صاحبه من مجرى آخر فيكون كذلك من رد الماء أولا مسؤول على ما أفسد الماء لصاحبه ومن يقع تحته.

النص04: "رجل له جسران متقابلان فرد ماء أحدهما إلى الآخر فانكسر وانكسرت تحته جسور الناس، فإن زاد الماء إلى جسره فأفسد شيئا فإنه يضمن سواء زاده من مائه أو من ماء غيره بإذن أو بغير إذن، وأما إن خلط ذلك الجسرين فجعلهما جسر واحد فانكسر فأفسد شيئا فلا ضمان عليه إذا لم يحول شيئا من مجاريه ومخارجه، وإن حول شيئا من ذلك فإنه ضامن لجميع ما أفسد من ذلك"[2].

وفي حالة وجود جسران متقابلان لرجل فأخذ من ماء أحدهما وزاده في الآخر حتى انكسر وكسر جسور الناس، فما زاده من الماء سواء كان له أو لغيره للجسر حتى انكسر بأخذ الإذن أو بدونه فإنه ضامن للفساد، وإن دمج الجسرين مع بعض وأصبح واحد فانكسر فلا يكون عليه شيء من التعويض إن لم يحدث تغيير على مجاري ومخارج هذا الجسر، أما إن غير فيه فعليه تعويض كل ما أفسد.

النص05: "رجل له جسر كبير فقسمه فجعل منه جسورا كثيرة، ثم رد الماء إلى أحد تلك الجسور الصغار، فانكسر فأفسد شيئا فهو يضمن ذلك، ومن له جسور مفترقة فأراد أن يخلطهما ويجعلهما جسرا واحدا، أو أراد الزيادة في الجسور في موضع لم تكن فيه فإن الذي

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 315- 316.

(2)/ نفسه، ص: 316.

تحته يمنعه من ذلك خوف المضرة. وكذلك إن كانت تلك الجسور لقوم مفترقين فاتفقوا أن يجعلوها جسرا واحد، فإنه يمنعهم من ذلك من كان تحتهم"[1].

النص06: "من له جسر وله فيه قناء الماء فسده فرجع الماء إلى الجسور التي حواليه، فانكسرت فإنه ضامن. وكذلك إذا ضيقه أو رفعه حتى تولدت عنه المضرة، فإنه ضامن لجميع ما أفسده الماء بسببه في جوانبه وفوقه ويدركه وفوقه ويدركه أيضا على من فوقه ألا يضيق قناء الماء بسببه في جوانبه وفوقه ويدركه أيضا على من فوقه ألا يضيق قناء جسره لئلا يرجع الماء إلى جسره. وكذلك أصحاب الجوانب وإن خافوا منها المضرة من تضييق القناء على هذا الحال، ومن له جسر له قناء ماء إلى جسر غيره، فأراد أن يضيقه في جسره فيمنعه من ذلك من كان تحته لئلا يمتلئ الجسر فينكسر عليه. وأما إن أراد أن يجعل له القناء وسادة وهي الصدر الذي يجعله الناس للجسور فإنه لا يمنعه من ذلك ما دام لم يرتفع على القناء"[2].

وبخصوص من كان له جسر وكانت به قنوات الماء فسدته ونفذ الماء إلى الجسور الموالية له وكسرها فهو يعوض ما أحدثه، كذلك إن ضيق أو رفعه فأحدث فساد فإنه يضمن كل ما أفسده الماء لمن بجواره أو فوقه أو تحته، ومن كان فوقه لا يضيق القنوات حتى لا يرجع الماء إلى الجسر والحكم نفسه فيمن يقعون على أطراف وجوانب الجسر. ومن كان له جسر له قنوات تمر لغيره فرغب في تضييقه لجسره فيمنعه من كان أسفل منه من ذلك لكي لا يكون في ذلك ضرر عليه بامتلاء الجسر فينهدم عليه، وإن جعل القناة في عرض الجسر فلا يمنع من ذلك.

النص07: "من كانت له مطمورة في جسر غيره وقد علم موضعها فإنه يقصدها وإن تلف موضعها، فإنه يمنع من فساد جسر غيره"[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 316.

(2)/ نفســه، ص: 316-317.

(3)/ نفســه، ص: 326.

وأما من كانت له مطمورة في جسر لغيره وأدرك موضعها فله أن يقصدها وإن غاب عنه مكانها، لكي لا يفسد جسر غيره.

وفيما **يتعلق بإصلاح الجسور وصيانتها** نجد:

النص01: "إذا اشترك قوم في فدان فاقتسموه، فأراد بعضهم أن يكنس سهمه ليرجع إليه الماء أو لم يشتغل بذلك، ولكنه أراد أن يعمر أرضه فلا يجوز له أن يحدث فيه ما يزيد به الماء إلى سهمه دون صاحبه. وإن أحدثه فليؤخذ برده كما كان أولا وكذلك إن خرق الماء سهمه حتى لا يصل إلى سهم صاحبه شيء من الماء، فإنه يؤخذ بدفن ذلك وهناك لا يؤخذ بدفنه، وكذلك إن اشتروا في الأرض فاقتسموا الأشجار فخرق الماء ناحية واحدة فإنهم يتآخذون بإصلاحها جميعا. وإن اقتسموا الأرض والأشجار فأراد أحد منهم أن يجعل الشجرة فيما بينه وبين صاحبه، ولم يتفقا على ذلك فإن صاحبه يمنعه إلا إن اتفقا على ذلك سواء كانت تلك الشجرة على الطول أو على العرض"(1).

وهذا يدل على أن الشركاء في الفدان إن اقتسموه فأراد البعض تنظيف سهمه ليمر إليه الماء ورغب في زرع أرضه فلا يصح له عمل ما يجعله يأخذ ما يزيد عن سهمه من الماء، وإن فعل ذلك فعليه إرجاعه إلى حالته الطبيعية وأن سد الماء سهمه ولم يعد يمر إلى صاحبه فإنه يعمل على طمر ودفن هذا الانخراق، وأما إن اشتركوا في شراء الأشجار فخرقها الماء فهم مطالبون بإصلاحها كلهم. وفي حالة قسمة الأشجار والأرض فأراد أحد الشريكين وضع شجرة كحاجز بينه وبين شريكه فأبى ورفض ذلك ومنعه فالحق معه ولا يضع هذه الشجرة سواء بالطول أو العرض إلا بعد الاتفاق معه.

النص02: "إن دفن السيل ذلك الفدان حتى لا يمسك الماء، فإنهم يتآخذون بأن يحفروه سواء في ذلك اشتركوا فيه كله أو اشتركوا في الأرض دون الأشجار، أو اشتركوا في الأشجار دون الأرض فإنهم يتآخذون جميعا أن يحفروا. وإن اقتسم القوم البقعة فإن كل واحد منهم يؤخذ

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 304.

بحفر سهمه، وهناك من يقول: لا يؤخذ بحفر الدفن أصلا لأنه مجهول. أما إن كان بين القوم من يريد أن يزيد من ناحية واحدة عمارة إلى تلك الأرض سواء أكان دون شريكه أو بينهما جميعا، وسواء أيضا اقتسموا الفدان أو لم يقتسموه فإن صاحبه يمنعه من ذلك"[1].

وأما إن حدث ودفن السيل الفدان ولم يعد يحتفظ بالماء فالشركاء يحفرونه سواء كانوا مشتركين فيه كلهم أو مشتركين في الأرض دون الأشجار أو الأشجار دون الأرض، وإن اقتسموا الأرض فكل فرد عليه حفر سهمه، على أن هناك من يرى عدم جواز الحفر لأن الدفن مجهول، ومن أراد الزيادة في العمارة من جهة واحدة من أرضه أو من جهة اشتراكه في الأرض مع شريكه كذلك إن كانوا اقتسموا الفدان أو لم يفعلوا فشريكه يمنعه من ذلك.

النص03: "إن اشترك القوم في فدادين وبينهم حاجز، فأراد واحد منهم نزعه فلا يمكنه ذلك إن منعه صاحبه، كذلك إن اشترك القوم في فدان فأراد واحد منهم أن يعمره عمارة لم تكن من قبل ذلك، وأما عمارة كانت قبل ذلك فإنه يؤخذ عليها. وإن كان فيه فساد فليؤخذوا بإصلاحه مثل الجسر، وإن انكسر فإنهم يؤخذون بعمله سواء في ذلك انكسر بما جاء من قبل الله أو بفعلهم أو بفعل غيرهم أو بفعل واحد منهم، فإنهم يتآخذون عليه في هذا كله ويدركون على غيرهم إن كسره قيمة ذلك. وكذلك إن كسره إن كسره واحد منهم فإنهم يتآخذون بإصلاحه، ويدرك عليه صاحبه قيمة سهمه فيما أفسد. وهذا إن اشتركوا في الجسر ولا ينظر إلى الأرض، إن اشتركوا فيها أو لم يشتركوا، وإنما يؤخذون على إصلاح الجسر على قدر ما لكل واحد منهم فيه وإن كان الجسر لرجل آخر فإنه يؤخذه برده إن انكسر"[2].

وفي حالة الاشتراك في الفدادين وكان بين الشركاء حاجز فإن رغب أحد نزعه ومنعه غيره غلا يجوز نزعه، ومن أراد زرعه بشيء لم يزرع به من قبل فإنه يمنع منها إلا إن كان زرع من قبل به، وإن كان غي ذلك فساد فليصلحوه، وإن انكسر فإنهم يعدلوه سواء

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 305.

(2)/ نفســه، ص: 305.

بفعل طبيعي أو (البشر) أي أحد الأفراد أو بفعلهم هم أو بفعل غيرهم ويدركون تعويض ذلك على من أفسده هذا إذا كانوا شركاء في الجسر دون الأرض ويطالب الشريك من الذي أفسد الجسر إصلاح سهمه، وحتى وإن اشتركوا في الأرض فإن عليهم إصلاح الجسر على ما يقع لكل واحد منهم في سهمه، وإن كان الجسر لغير هؤلاء ويعود لفرد واحد فعليه إصلاحه إن انكسر.

النص04: "يجوز للقوم توسيع الجسر المشترك إن أرادوا ذلك إن كانت تلك الأرض التي فيها لهم. وأما إن كانت لغيرهم فلا يجدون ذلك ويبنونه بالحجارة إن كان بنيانه بها قبل ذلك، ولا يجعلون عليه الزرب إن شاؤوا، ومن دعا منهم إلى زيادة عمل لم يكن قبل ذلك فلا يدرك على صاحبه إلا إن كان فيه صلاح عمارتهم"[(1)].

كذلك يجوز للقوم المشتركين في الجسر توسيعه إن كانت الأرض ملكهم، وإن كانت لغيرهم لا يصلح عمل ذلك ولهم بنائه بالحجارة إن كان قد بني بها في البداية، ولا يقومون بإحداث السياج عليه، أما من رغب في إحداث إضافة عليه وطلب من صاحبه العمل معه فإنه ليس مجبر على ذلك.

النص05: "إذا اشترك القوم في الفدان وانكسر جسره فتنازعوا عليه، وادّعى كل واحد منهم أنه لصاحبه دونه فليؤخذوا بإصلاحه، فإن تبين صاحبه منهم فليؤخذ بإصلاحه وإن لم يتبين فليؤخذوا به جميعا. وإن كانت الثلمة من قبل أحدهم فلا يؤخذ بها دون أصحابه إلا إن تبين أنها له فيؤخذ بها. وإن كانت بين فدادين لرجلين أو لرجال كثيرين، وهم ينتفعون بالجسر كلهم فإنهم يؤخذون بإصلاحها أنصافا"[(2)].

أما عن الشركة في الفدان فإن انكسر جسره ولم يصلوا إلى اتفاق على إصلاحه وكان كل فرد ينسب لغيره إفساده فيكون إصلاحه من طرفهم كلهم، أما وإن تبين من فعل

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 306.

(2)/ نفســه، ص: 306.

ذلك فإنه يكون عليه ذلك. وأما إن كانت الفجوة والثقب في جهة أحدهم فعليه إصلاحها دون غيره وإن تبين أنها له فليأخذها، وإن كانت هذه الفجوة بين فدادين لرجلين أو أكثر وكانوا ينتفعون كلهم بالجسر فيصلحونها بالمناصفة.

النص06: "إن اشترك أناس كثيرون في فدادين أو اشتركوا في واحد منها والآخر لرجل آخر، فإنهم يؤخذون بها جميعا كما ينتفعون بها سواء في ذلك من قرب أو من بعد، ويؤخذون أن يجرفوه من حيث يجرفونه من قبل ذلك. فإن كان من المشترك فليردوه منه وإن كان لواحد منهم دون الآخرين أو لغيرهم من الناس، فليجرفوه من الموضع الذي يجرفونه منه التراب إلى ذلك الجسر. وإن لم يتبين من حيث يصلحونه قبل ذلك فليجرفوه من أرضهم، ويمكن أن يجرفوا الجسر مما يليه، إن لم يمكن لهم غير ذلك سواء أكان ذلك لهم أو لغيرهم ومالهم أولى من مال غيرهم إلا إن كان المنع والحجر قبل ذلك عليه"[1].

أما في حالة اشتراك الأفراد في مجموعة من الفدادين أو في واحد منها وكان آخر لغيرهم، فإن إصلاحها يكون عليهم كلهم كما كانوا ينتفعون بها بغض النظر عن قربهم من موضعها أو بعدهم عنه، ويجرف الجسر من حيث كان يتم جرفه أي من المكان الذي يتم جرف التراب منه إلى الجسر، وإن لم يعرف الموضع الذي يصلحونه منه فليفعلوا ذلك من أرضهم كما يجرفونه مما على حواشيه إن استطاعوا ذلك سواء كان ذلك لهم أو لغيرهم.

النص07: "قوم اشتركوا في جسر فانكسر فعمروا تحته جسرا آخر، فصار الأول مسقى للذي عمروا تحته، فقام بعض أصحاب الجسر الذي انكسر فأراد إصلاحه أو كان لغير هؤلاء الذين عمروا تحت الجسر الأول، فأراد صاحب الجسر الأول أن يعمره ويصلحه فإن كان للخاص فلا يردونه بعدما ثبتت العمارة تحته. و أما إن كان للعامة فإنهم يردونه على حالته الأولى، ولا تثبت عليهم العمارة. ومنهم من يقول يردونه خاصة كانوا أو عامة ولكن لا يزيدون على ما كان عليه أول مرة، ومنهم من يقول يردونه كيف شاؤوا من الزيادة. و أما إن

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 306.

أراد أصحاب الجسر أن ينزعوه فمنعهم أصحاب العمارة التي كانت تحته، فإن كانت لهم في ذلك منفعة فإنهم يمنعونهم من نزعه، وإن لم تكن فلينزعه أصحابه"[1].

وعن القوم المشتركين في الجسر فإذا انكسر وبنوا تحته جسرا آخر حتى صار الأول مسقى للذي تحته فإذا أراد أصحاب الجسر المنكسر إصلاحه أر كان لآخرين غير الذين أحدثوا العمارة أسفله، فرغب صاحب الجسر المنكسر (الأول) عمارته وإصلاحه فإن كان للخواص لا يرجعونه بعد ما تم البناء عليه، وإن كان للعامة فإنهم يرجعونه إلى حالته الأولى، وهناك من يرى إرجاعه إلى ما كان عليه سواء أفعل ذلك الخواص أو العامة مع مراعاة عدم الزيادة فيه، وهناك من يرجع إرجاعه وإحداث ما شاء من الزيادة عليه، وأما إن رغب أصحاب الجسر في نزعه فإن كان من لهم العمارة تحته وينتفعون به فلهم الحق في منعهم وإن لم يكونوا ينتفعون به فجائز لهم نزعه.

النص08: "إن انكسر جسر بين رجلين فأحدث قناء آخر فوقه، أو استغنى عن الأول وتركه فاستمسك به من كان تحته أن يرده، ولم يكن له فيه نفع ولا دفع ضرر فإنه يدرك عليه رده وهناك من يقول: إن وصلت إليه المنافع الأولى التي تصل إليه من هذا القناء المحدث، فلا يدرك عليه ردّه. وأما إن علم رجل أنه كان له قناء الماء على صاحبه، فاندفن أو ذهب بمعنى من المعاني وأشكل عليهم موضعه، فإن وجدوا بينة تبين لهم موضعه فليردوه فيه، وإن لم تكن لهم بينة فليأخذه أن يجعل له قناء للماء، وإن ادعى عليه معنى غير ما جعل له فإن كانت له البينة فليدرك عليه ذلك، وإن لم تكن فليحلفه أنه لم يبق عليه من دعوته شيئا، وكذلك الشأن في اختلافهما في التوسيع والتضييق والارتفاع والانخفاض"[2].

وفي حالة انكسار الجسر الموجود بين رجلين وأنشأ قناء من فوق أو لم يعد بحاجة للأول فاستغنى عنه وطلب ممن كان أسفل منه برده إلى ما كان عليه فإن لم يكن ينتفع به

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 307- 308.

(2)/ نفســه، ص: 309.

ولا يصره فعليه رده، وهناك من يقول لا يحق عليه رده أن انتفع بالماء الذي وصله من القناة المستحدثة. وإن عرف رجل إن له قناة للماء بأرض غيره واندفنت أو زالت ولم يعرف مكانها، فإن عثروا على الحجة والدليل فليرجعوها في موضعها، وإن لم يكن هناك دليل فله أن يطالبه بعمل قناة للماء، ونفس الحكم ينطبق في حالات الاختلاف على التوسيع والتضييق وكذلك الارتفاع والانخفاض.

النص09: "إن كان أثر القناء موجودا فادعاه عليه من كان تحته فجحده صاحب الجسر، فإنه يدركه عليه ويقتدون بذلك الأثر. فإن عرف أنه يخرج إليه منه الماء قبل ذلك ينتفع به فالقول قوله إلا إن أتى صاحبه بمعنى يبطل دعوته. وأما إن لم يعلم انتفاع واحد منهما به فالقول قول صاحبه ولا يدعي عليه، ولا يدرك عليه المدعي شيئا. وإن اختلفوا في توسيعه وتضييقه وارتفاعه وانخفاضه، وقد ظهر لهم ذلك فالقول قول من وافق الأثر ويكون غيره مُدَّعِياً"(1).

وأما إن وجد أثر القناة وطالب به من كان بالأسفل فنكر وجوده صاحب الجسر، فإنه يطالبه به ويستعينوا بالأثر، وإن كان قد عرف ينتفع بالماء الخارج منه فيظل كذلك إلا إن حضر صاحبه وأبطل ذلك، وأما إن لم يكن ينتفع به أحد فلصاحبه الانتفاع به ولا يكون عليه شيء لمن ادعى أنه ينتفع به، وإن حدث واختلفوا على توسيعه أو تضييقه ورفعه وخفضه فالعمل يكون وفق ما وجد من الأثر.

النص10: "من كانت له عمارة فوق أرض رجل فانكسر جسرها فإنه يأخذه برده، وكذلك إن كان فوقه اثنين أو ثلاثة فإنه يأخذهم كلهم برد ما انكسر من جسورهم ممن قرب منهم أو بعد. وكذلك إن كان أصحاب العمارة السفلانية اثنين أو ثلاثة، فإنهم يأخذون من كان فوقهم برد ما انكسر من الجسور ويأخذونهم مجتمعين أو متفرقين"(2).

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 310.

(2)/ نفســه، ص: 311.

وأما من عمر فوق أرض غيره حتى كسر جسره (جسر الذي عمر على أرضه) فإنه يطالبه برده إلى طبيعته وكذلك إن كان فوقه اثنين أو ثلاثة على هذه الحالة دون النظر إلى قربهم أو بعدهم عن الجسر، وإن كان من يقع أسفل الجسر اثنين أو ثلاثة فيطالبون من فوقهم بإرجاع ما انهدم من الجسور سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين.

النص11: "من كانت له عمارة فوق أرض رجل فانكسر جسر تلك العمارة على من كان تحتها، فإن صاحب الأرض يأخذ صاحب العمارة برد ما انكسر من هذا الجسر، ويأخذه بنزع ما حمل الماء إلى أرضه من الأشجار والنبات والخشب والزروب والحجارة وكل ما تبين أنه له. وأما التراب فلا يدرك عليه نزعه إلا إن تبين أن هذا الذي حمل الماء من الشجر والنبات والخشب وما أشبه ذلك لرجل آخر غير هذا، فإنه يؤخذ بنزعه صاحبه حينما كان"(1).

ويفهم من هذا أنه من كان له عمارة فوق أرض غيره وانكسر جسرها على من هو بالأسفل فصاحب الأرض يطلب من صاحب العمارة إصلاح هذا الجسر وينزع منه كل ما جرفه الماء من الأشجار والنباتات والخشب وكل ما عرف أنه لصاحب العمارة، ولا يطالبه بنزع التراب. أما إن كان ما جرفه الماء من هذه الأشياء لرجل آخر فهو يتحمل نزعها.

النص12: "من كانت له عمارة فوق عمارة غيره فزاد إليها الماء حتى انكسر جسرها بهذه الزيادة أو سدّ قناء مائها، فانكسر جسرها من أجل ذلك أو كسر الجسر هو بنفسه فإنه يضمن كل ما أفسده الماء من العمارة التي كانت أسفل منه. أما من رد الماء إلى عمارة غيره وسدّ قناء مائها أو كسر جسرها بنفسه، فما فسد بسببه في هذه العمارات أو العمارات التي كانت أسفل منه، فإنه ضامن لذلك كله"(2).

وأما من كانت له عمارة فوق عمارة غيره فملأها بالماء حتى انكسر الجسر من جراء ذلك أو سدت قناء الماء أو كسر الجسر بنفسه فهو يعوض كل ما أحدثه الماء من الفساد

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 312.

(2)/ نفســه، ص: 313.

على من كان أسفله، وكذلك من أرجع الماء إلى عمارة غيره وسد القناء وكسر الجسر فيكون الضمان على صاحب العمارة فيما أفسده كله.

النص13: "من امتلأ جسره بالماء فخاف أن ينكسر من موضع يفسد منه ذلك الجسر، فكسره من غير ذلك الموضع لما يصلح لذلك الجسر، فقام عليه فساد كثير من كسر الجسور وقلع الأشجار، فهو ضامن لكل ما تولد بسببه من الفساد. وإن رد الرجل الماء إلى فدانه فزاد على الذي يردُّه من قبل فانكسر الفدان، ثم انكسر الذي تحته فإنه لا يضمن ما أفسد الذي تحته إذا لم يطلب فساده"(1).

وعن الجسر إن امتلأ بالماء فخاف صاحبه أن ينكسر من موضع يفسد الجسر، فأحدث عليه الكسر من مكان مغاير حتى لا يفسد، فأحدث ذلك فساد بجسور غيره وقلعت الأشجار من جراء ذلك فيقع عليه تعويض كل ما أحدثه من الفساد بغيره. أما إن أرجع الماء إلى فدانه فزاد فيه عن الكمية المعتادة فانكسر وانكسر كذلك الذي تحته فلا يكون عليه إصلاح وضمان فساد الذي تحته إن لم يطالب بذلك.

النص14: "إذا كسر رجل فدانه وتحته فدان قد انكسر ولا يردُّ الماء فوصل الماء إلى الذي تحت الفدان المكسور، فانكسر فإنه يضمن ما انكسر بسببه. وأما جسور متراكبة بعضها فوق بعض فكسر صاحب الجسر الفوقاني جسر الذي يليه، ولم ينكسر فانكسر الجسر الثالث فالذي كسر فدّانه يضمن ما انكسر بسببه. ومن سدّ الوادي الذي ينتفع به فرفع مائه إلى أرض غير ذلك الوادي فأدرك الماء جسور الناس، فأفسدها فهو ضامن ما أفسد ذلك الماء ومن العلماء من يقول: لا يضمن إذا كان رفعه في طلب منفعة في مكان يجوز له رفعه فيه"(2).

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 313.

(2)/ نفســه، ص: 313-314.

أما إن كسر الرجل فدانه بنفسه وانكسر تحته فدان ولم يعد يرجع الماء فدخل ماء هذا الفدان إلى الذي تحته فيكون عليه تعويض ما فسد وانكسر بسببه، وفيما يتعلق بالجسور الواقعة فوق بعضها فإن كسر صاحب الجسر الفوقاني جسر من يليه فلم ينكسر فانكسر بذلك جسر الذي يليه (الثالث) فيكون صاحب الجسر الفوقاني مسؤول عن الفساد الذي أحدثه. كذلك من سد الوادي ورفع مائه إلى أرض غير التي عليها الوادي فوصل الماء إلى جسور الناس وأفسدها، فيكون عليه التعويض عن ما انجر عن ذلك بسببه، ومن العلماء من يقول: أنه لا يضمن شيء إذا كان رفعه ذلك بهدف المنعة ومن مكان يصح رفعه منه.

النص15: "رجل انكسر جسره وتحته جسرا لرجل آخر، فاستمسك به صاحب الجسر السفلاني على أن يصلح جسره ولم يصلحه حتى خرج منه الماء، فانكسر السفلاني فإنه غير ضامن، ومن العلماء من يقول: هو ضامن.وأما إن لم يستمسك به صاحب الجسر السفلاني فلا ضمان عليه.أما إذا رفع رجل الماء من الوادي إلى أرضه وقد أكثر مما يرفع قبل ذلك، فانتفع بذلك الماء فأفسد الماء شيئا أو لم يفسد، ثم رجع ذلك الماء إلى الوادي فأفسد في جسور الناس بعد رجوعه إلى الوادي، فإنه يضمن جميع ما أفسده الماء قبل رجوعه إلى الوادي وما أفسده بعد رجوعه إلى الوادي فلا يضمنه"[1].

ومعنى هذا أنه من انكسر جسره وكان تحته جسر غيره فطلب منه صاحبه الجسر الموجود بالأسفل إصلاحه ولم يفعل حتى أصبح يمر منه الماء فأدى ذلك إلى انكسار الجسر السفلاني فلا يكون عليه التعويض سواء طلب منه ذلك صاحب الجسر السفلاني أو لم يطلب وهناك من يقول يجب عليه التعويض. وإن رفع رجل الماء إلى أرضه فزاد عن القيمة المحددة فانتفع بذلك الماء فأن كان أفسد أو لم يفسد شيء، ثم عاد ذلك الماء إلى الوادي فأحدث فساد على جسور الناس فيكون عليه تعويض الفساد الذي أحدث سواء قبل رجوع الماء إلى الوادي أو بعده.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 314.

النص16: "رجل له جسر وتحته جسر لرجل آخر فاندفن الجسر الفوقاني حتى خرج منه الدفن والحجارة إلى الذي تحته، فإنه يأخذه بنزع ذلك وهناك من يقول: يأخذه بنزع الحجارة ولا يأخذه بنزع الدفن من الثلمة، فإنه يأخذه بإصلاح تلك الثلمة حتى لا تصل إليه ولغيره المضرة"[1].

ومن كان له جسر تحت جسر غيره وكان الجسر الفوقاني مدفون ثم خرجت منه الحجارة والدفن على من تحته، فإن صاحبه مسؤول على إصلاح ذلك، وهناك من يرى أنه يأخذ بنزع الحجارة ولا ينزع الدفن وعليه إصلاح الفجوة والثقب حتى لا يصل إلى غيره.

النص17: "إذا كان جسر بين رجلين فرد إليه أحدهما من الماء أكثر مما يحمل فانكسر الفدان، وانكسرت تحته جسور الناس فإنه يضمن الذي ردّ الماء لشريكه ما أفسده الماء في جسرهما، ويضمن كذلك للذين انكسرت جسورهم تحته وكذلك الذين تحتهم، ولا يأخذ بإصلاح ما أفسد بسببه وإنما عليه القيمة ويؤخذ هو وشريكه على إصلاح جسرهما، وكذلك الذي تحتهم يأخذ من كان تحته أيضا. ومن كان في جسره جحر فأر أو جحر ضب فاستمسك من كان تحته أن يصلح جسره لئلا تصل المضرة إليه، فإنه يدرك عليه ذلك"[2].

وأما عن اشتراك شخصان في جسر بينهما فإن أرجع إليه واحد منهما الماء أكثر من حاجته حتى انكسر الفدان وكسرت جسور الناس فيعوض عن هذا الفساد الذي رد الماء في الجسر المشترك، ولا يصلح ما فسد بسببه بل يعطي قيمة ذلك ويصلحه الشريكان، ومن كان أسفلهم يطلب الإصلاح من الذي كان تحته.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 314.

(2)/ نفســه، ص: 315- 317.

ثالثا: مجال التحكم في المياه قصد التخزين

1/ المواجل والصهاريج:

تقع منشآت تخزين المياه عند السفوح أو في السهول، والغاية من إقامتها تجميع كميات من مياه الجريان السطحي سواء على سطح الأرض أو تحته. وتتمثل المنشآت السطحية لحبس مياه الأمطار على وجه الخصوص في الجسور وما ينتمي إليها من منخفضات مغلقة طبيعية: مثل الأضيات والغدران والأحواض. أما المنشآت الجوفية لحبس المياه فهي المواجل والصهاريج (الفساقي).

تقوم منشآت التخزين وحبس المياه على سطح الأرض أو في جوفها، على مبدأ التناسب بين الجريان السطحي والكفاءة التجميعية لمساحة معينة من الطبقات الجيولوجية، وكذا سعة هذه المنشآت[1].

ونظرا إلى وجود كميات متفاوتة من الأتربة المنجرفة مع مياه الجريان السطحي، فإن منشآت التخزين التي يخشى عليها من الإنضمار تحت تلك الأتربة المجروفة، قد تُسْبَقُ ببعض المنشآت التي تقوم بدور "مصائد أتربة الانجراف" والغاية من هذه المصائد تجميع تلك الأتربة، وصرف المياه إلى منشآت المواجل والفساقي وتخزينها صافية أو خفيفة التركيز من المواد الصلبة العالقة بها[2].

وغالبا ما تكون منشآت تخزين المياه وحبسها مسبوقة بالمسقى وهو(مساحة تجميعية لمياه الأمطار) يسعى إلى أن تكون على درجة عالية من انحدار السطح، وضعف النفاذية وذلك لتكثيف الجريان عليها وتجميع مياه السيلان أسفلها[3].

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 224.

(2)/ نفســه، ص: 224.

(3)/ نفســه، ص: 224.

ولا يحفر الماجل[1] حسب أبو العباس "إلا في أرض صاحبه أو أرض لا تنسب إلى أحد من الناس، ولا يحفر في أرض صاحبه حيث يضر به غيره من الناس بالتراب وغيره، ولا حيث يصل إليه الحفر أو لم يترك له الحريم من فوق أو من أسفل أو يمر عليه بالطريق أو تلحقه من قبله نداوة "[2].

وقد خص أبو العباس المواجل باعتبارها منشآت لتجميع مياه الأمطار ببعض الأحكام المفصلة لوظائفها، وخاصة ما يتعلق منها بمفهوم " الحريم" نظرا إلى الارتباط بين موقع الماجل وكيفية الوصول إليه للاستفادة من مائه في الاستسقاء وهو يقول: " حريم الغدران والمواجل مقدار ما يقف فيه الناس ومواشيهم إذا أرادوا الاستسقاء أو الانتفاع منها ولا يحدثوا في مساقيهم من الغرس ما يضر بالمواجل والغدران"[3].

وكذلك المساقي التي تمد هذه المنشآت بالماء فهي مجال أحكام متعددة، فإذا قصرت مساقي الماجل عن تلبية حاجته من الماء "فأراد صاحبه أن يزيد له مساقي أخرى فله ذلك إن لم يكن في الأرض التي جازت فيها تلك المساقي شيء"[4].

ولصاحب الماجل أن يمنع " من يحدث شيئا في مساقيه مما يرد الماء عنه أو ينقصه أو كل ما يغير به من السماد أو غيره، مما يكون من البهائم وبني آدم وكل ما يحرك ترابها ليدفعه الماء إلى ذلك الماجل فيدفنه، ويؤخذ بنزع كل ما فعل في مساقيه من السماد وغيره مما يضر الماء في منعه وتغييره "[5].

---

(1)/ الماجل (ج) مواجل: يتخذ للماء والزيت وغيرهما. ينظر: محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص:227.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 543- 544.

(3)/ نفســه، ص: 549.

(4)/ نفســه، ص: 545- 346.

(5)/ نفســه، ص: 546.

تتدرج المواجل والصهاريج[1] ضمن منشآت تخزين المياه السطحية الناجمة من السيول، وتتمثل كل منها في حفرة تحدث في الأرض وتأخذ شكلا معينا خاصا بها، وهي حفائر تحت سطح الأرض يقع اختيار مواقع إقامتها قريبا من السفوح، حيث تكون المساقي وقرب المنازل. ويحرص على إبعادها عن الغراسات لأنها كثيرا ما تستعمل في استسقاء المواشي وذلك تجنبا للضرر الذي قد يحصل من دخول الماشية المزارع. وبعد الانتهاء من الحفر يتم بناء القاع والجدران أو طليها فقط بالملاط وذلك لتمنع تسرب الماء المخزن في الطبقات الأرضية المتصلة بها[2].

يأخذ الماجل شكل القارورة المستديرة القاعدة والضيقة الفم (الملحق رقم6 ص 242)، ويكون حفر الماجل في شكل أسطوانة ما تنفك تتسع نحو القاعدة، وبعمق لا يتجاوز في الغالب [5 أمتار] في حين يتراوح القطر بين [3–5 أمتار]. وبعد أن يتم تسطيح قاع الماجل وبناء جدرانه بالحجارة والملاط، يشرع في تضييق الفتحة عند مستوى سطح الأرض ويختار لذلك الحجارة العريضة التي تصطف متراكبة حتى ينغلق الكمر[3]عند فوهة الماجل (الملحق رقم 6 ص242).

هذا ويقدم أصحاب كتاب التهيئة المائية وصفا دقيقا لأجزاء الماجل فيذكرون أن للماجل أربع فتحات منها اثنتان على مستوى سطح الأرض:

- تتصل الأمامية منهما تسمى" الدَخَّالَةُ" بقناة تربط الماجل بحوض الترسيب، ويطلق عليها اسم "القنجورة". كما يتصل حوض الترسيب نفسه بالمسقى (بواسطة قناتين أي ساقيتين) تُمدان حتى أعلى المسقى، وتعملان على تجميع مياه السيول.

---

(1)/ الصهريج: واحد الصهاريج، وهي كالحياض (حوض) يجتمع فيها الماء، أو هو مصنعة يجتمع فيها الماء، أصله فارسي. ينظر: إبن منظور، مصدر سابق، ج2، ص:312. ينظر كذلك: الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص: 196.

(2)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 225–226.

(3)/ هي تقنية لبناء القباب. ينظر: نفسه، ص: 227.

• أما الفتحة الثانية فهي خلفية وتكون مناظرة قطريا للمدخل وتسمى " الخَرَاجةُ " وهي تنفتح على قناء (أو قناة) صغيرة يتم عن طريقها تصريف المياه الزائدة عن طاقة استيعاب الماجل[1].

• أما الفتحتان الأخريان فهما " فم الماجل" وعن طريقه يتم الاستسقاء. و"الكامورة" وهي فتحة مستديرة بقطر يقارب [المتر أو أزيد] تفتح عند الحاجة إلى النزول إلى الماجل لتنظيفه واستخراج الرواسب الطينية منه، أو ما يقع فيه من الدلاء، وهي تغلق بواسطة حجارة ضخمة مسطحة لا يقدر على زحزحتها إلا شخصان أو أكثر[2].

وعند بناء فم الماجل يترك فيه تجويف جانبي يستوعب خشبة (نصف جذع نخلة) تمرر من جانب إلى آخر من الفتحة، لكي تمنع وقوع أي شيء فيه وتسمى " السنورة"[3].

وبسبب صعوبة بناء المواجل فقد كان يلجأ إلى اختيار حجارة كلسية مستطيلة، ترصف في أدوار متتابعة مع تضييقها في كل دور عن سابقتها إلى أن تنتهي فيترك فيها فم الماجل والكامورة. ومع تطور تقنيات البناء تراجعت عمليات " كمر المواجل" وعوضت بسقف من الخرسانة، يقوم على الجدران الجانبية مع ترك فتحتين وهما الفم والكامورة[4].

أما **الصهاريج** (الفساقي) فهي حفائر في الأرض تأخذ شكل متوازي الأضلاع يتم تسطيح قاعدتها وبناء جدرانها إلى حد سطح الأرض وتقام فوقها أقواس في شكل "كمر" يترك فيه مجال للفم والكامورة ، وفي بعض الأحيان لأكثر من فم إذا تجاوز طولها العشرة أمتار كما تجهز الفسقية أيضا في مستوى سطح الأرض بفتحتين لدخول الماء وخروجه، تتصل الأولى بحوض الترسيب (القنجورة) وكذلك بالمسقى أو بمجال تجميع المياه عن طريق

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 228.

(2)/ نفســه، ص: 228.

(3)/ من السنور: وهو الخشب المقتطع من جذع النخيل. ينظر: نفسـه، ص: 228.

(4)/ نفســه، ص: 229.

السواقي، وبتطور تقنيات البناء أصبح سطح الفسقية يقام في شكل حصير من الخرسانة مع ترك بعض الفتحات.

ونجد من الأحكام التي أوردها أبو العباس والمتعلقة **بالمواجل:**

النص01: "من حفر بئرا في أرضه وليس له مجاز إلا في أرض غيره أو عمل ماجلا في أرضه وليس له مجاز إلا في أرض غيره ولم يكن له ما تقف فيه المواشي حيث تسقى من ذلك البئر إلا في أرض غيره فإنه يدرك طريقة على جاره"(1).

يفهم من هذا القول أنه من بنى بئرا أو حفر ماجلا في أرضه ولم يكن له طريق أو مجاز إلا في أرض غيره ولم يكن له مكان تقف فيه المواشي للسقي في هذا البئر إلا في أرض غيره، فيجوز له طلب الطريق من جاره.

النص02: "من عمل ماجلا في أرضه أو حفر بئرا حتى ثبتت له طريقه لجاره فأراد أن يزيد ماجلا آخر أو بئرا فلا يجوز له ذلك ويمنعه جاره في الحكم، ولا يزيد في الماجل أو البئر ليوسعه فيرفع أكثر مما يحمله قبل ذلك من المياه والمنافع. وأما إن كان الماجل لا يمسك ما دخله من الماء بانشقاق أو فساد، ثم أراد صاحبه إصلاحه ليرده إلى حاله الأول فيمكنه ذلك. وأما إن كان في أول ابتدائه لا يمسك ما كان فيه من الماء إلا أفسده أراد صاحبه أن يعمله عملا لا يفسد به ما دخله من الماء، فلا يمنعه جاره من ذلك"(2).

ومن ذلك أنه من بنى ماجلا أو حفر بئرا في أرضه وكانت له الطريق على جاره، وأراد إنشاء بئر آخر أو ماجلا فإن منعه جاره من ذلك فالحق معه ولا يجوز له توسيع الماجل والزيادة فيه حتى لا يأخذ أكثر من نصيبه في الماء والمنافع، وإن كان الماجل مخرب ولا يحتفظ بما فيه من الماء وأراد صاحبه إصلاحه وإرجاعه إلى ما كان عليه فله

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 544.

(2)/ نفســه، ص: 544- 545.

ذلك، وكذلك إن كان من البداية لا يحتفظ بالماء وأراد صاحبه تعديله ليصبح يمسك الماء فذلك جائز له.

النص03: "إن أراد غير صاحب الماجل أن يزيد إليه مساقي لم تكن قبل هذا، أو يردّ إليه قناة جسر فإنه يمنعه صاحب الماجل من ذلك. ويكون لصاحب الماجل موضع يضع فيه ما يكنس من ذلك الماجل، من التراب أو موضع يضع فيه ما يصلحه به الجير والحجارة وغيرهما من جميع ما يصلحه به، ويكون مجاز ذلك كله موضعا يصل به إلى الماجل ولا يمنعه من ذلك"(1).

ولا يجوز التصرف في الماجل إلا من طرف مالكه فمثلا إن رغب أحد في زيادة مساقي لم تكن من قبل أو رد إليه قناة الجسر فصاحبه يمنعه من ذلك، ويترك صاحب الماجل مكان ليضع فيه ما أخرجه منه بعد تنظيفه من التراب، أو يكون هذا المكان لوضع ما يستصلح به الماجل كالحجارة والجير وغيرها من المواد، وهذا كله يعتبر ممر للماجل ولا يمنع منه.

النص04: "إن أراد صاحب الماجل أن يهدمه ليصلحه فلا يمنعه جاره إلا من الزيادة إن أراد أن يزيد فيه عن حاله الأول، وكذلك إن أراد أن ينقص منه يمنعه إن ضر ذلك مما يجوز عليه من ماء ذلك الماجل. وكذلك إن أراد صاحب الماجل أن يحول قناة ماجله عن موضعها الأول ليصرف بها ما يخرج منه من الماء عن جاره أو يضيقه بعد سعته، أو يوسعه بعد ضيقه فإنه يمنعه من كل هذا، ويمنعه أيضا إن أراد أن يحدث فيه المواشي كلها إن لم يكن يستقي منه على الدواب كلها فإنه يمنعه من ذلك"(2).

ويفهم من هذا القول أنه إن أراد صاحب الماجل تخريبه وإعادة تصليحه فذلك جائز له على أن لا يزيد فيه شيء لم يكن قبل هذا وكذلك يمنع إن أراد أن ينقص فيه إن كان ذلك

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 545-546- 547.

(2)/ نفســـه، ص: 546.

يضر بما يجوز فيه من الماء. وأما إن أراد صاحب الماجل صاحب الماجل تحويل القناة عن موضعها الأول لصرف الماء عن جاره أو أراد تضييقه أو توسيعه فإن ذلك غير جائز ويمنع منه، وكذلك يمنع من سقي بجميع المواشي إن كان يستقي منه بالدواب كلها.

النص05: "إن صرف أحد مساقي ذلك الماجل عنه ولم يدخله شيء فلا يضمن له شيئا. وأما إن أغلق قناته ولم يخرج منه الماء حتى أفسده ذلك الماء فهو ضامن، وكذلك إن أفسد فيه شيئا حتى لا يجوز فيه الماء بعد حرزه له فهو ضامن لما أفسد في الماجل وما كان فيه من الماء قبل فساده. وأما ما كان بعد فساده ولم يمسك الماجل منه شيئا بفساده، فلا يضمن منهم شيئا. وأما إن جعل فيه ما يغيره حتى تغير فهو ضامن ولا يدرك عليه في الحكم شيئا، ويكون عليه ذلك فيما بينه وبين الله"[1].

ويفهم من هذا القول أنه من أخذ من مساقي الماجل وصرفها لنفسه ولم يصله الماء فلا يعطي تعويض على ذلك، وفي حين كان قد أغلق قناة الماجل ولم يخرج منه الماء ففسد فيكون عليه ضمان ذلك الفساد، وإن أفسد فيه شيء ولم يعد يمر إليه الماء بعد جمعه فيكون عليه ضمان الماجل وكذلك ضمان ما فسد من الماء الذي كان فيه قبل فساده، وما كان من الماء بعد فساد الماجل به ولم يحفظه فلا يضمن أي شيء منه. وإن أحدث تغيير على الماجل فيكون عليه تعويض ذلك.

النص06: "إن أدرك القوم مساقي ذلك الماجل لا يحذر عنه أحد ما ذكرنا من السماد والتغيير، فأرادوا أن يمنعوه من ذلك فإن اتفقت عليه عامتهم على منع ذلك فإنهم يمنعونه ويحجرون عليه، فإنما يصل إليه من الماء من مساقي غيره من الناس وعلى ذلك أدركوه. ثم إن أرادوا بعد ذلك أن يمنعوا عنه الماء فلا يجدون ذلك، إلا إذا كانوا يمنعونه عنه فضلته من

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 546- 547.

الماء فليمتنعوا سواء كانت تلك المساقي للعامة أو للخواص أو المواجل للعامة أو الخواص"(1).

أما إن وجد الشركاء مساقي الماجل فكان هناك من يضع بها السماد ويغير فيها، فإن رغبوا في منعه من هذا واتفقوا عامتهم على ذلك فيجوز لهم منعه ويحجزونه عليه، ويمر إليه الماء من مساقي غيره وإن أرادوا فيما بعد قطع الماء عنه فلا يجوز ذلك لهم إلا إن كان هذا الماء الذين يمنعونه عنه زائد عن حاجته فلهم منعه عنه سواء كانت المساقي للعامة أو للخواص، أو كان الماجل للعامة أو الخواص.

النص07: "إن أذن لأحد أن يعمل الماجل في موضع لا يضر فيه أرضه فإنه يعمله كيف شاء من الكبر والصغر والسعة والضيق، ولا يمنع له جميع مجازاته ومساقيه في أرض صاحب الماجل إن انكسر، إن كان لا يصل إلى ذلك ويستغني به عن أرض جاره. وأما إن لم يستغن عنه فتكون مجازاته ومساقيه في الأرض التي فيها وكل ما لا يستغني عنه. وإن خُرِبَ ذلك الماجل وأراد صاحبه أن يصرف تلك المساقي التي ثبتت له في أرض غيره، فإن صاحب الأرض يمنعه من ذلك ولو اشترطها صاحب الماجل"(2).

وهذا بمعنى أنه إن أخذ أحد الإذن ببناء ماجل في مكان لا يضر بأرضه فجائز له بنائه كيف أراد كبيرا أو صغيرا ضيقا أو واسعا، ولا يجوز منع صاحب الأرض التي بها الماجل صاحبه من جميع الممرات والطرق إليه إن كانت مساقيه بأرضه، وإن كان له به حاجة فيكون كل ما يتعلق به من الطرق والممرات بالأرض التي بني عليه، وإن فسد الماجل ورغب صاحبه في صرف تلك المساقي التي له في أرض غيره فصاحب الأرض يمنعه من ذلك حتى وإن اشترط ذلك من البداية صاحب هذا الماجل.

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 547-548.

(2)/ نفســه، ص: 548-345.

النص08: "أما إن كان الماجل في منزل قوم فيأتيه الناس من أرض أخرى يسقون منه أو يستقون، فلا يمنعهم من السقي والاستقاء والانتفاع به لغسل الثياب وغيره من المنافع ما عدا العمارة، ومنهم من يقول يمنعونهم من جميع ذلك ما عدا السقي والاستقاء، ومنهم من يقول يمنعونهم من سقي مواشيهم إلا إن اضطروا إليه. وأما المواجل التي يستقى منها الناس بالأزقاق وغيرها من الأوعية، فإنهم يمنعونه منها جميع الناس ولا يجوز لأحد أن ينتفع منها إلا بإذن أصحابها، ويبيعونهم ويطعمونهم وتجوز فيه أفعالهم كلها، على قول من يقول يجوز بيع الماء في الماجل إن كان للخاصة، وأما العامة فلا يجوز بيعهم لماء ماجلهم"[1].

أما فيما يتعلق بالماجل الذي كان في منزل أحد الشركاء وكان يصلح الناس من أرض أخرى غير التي عليها للسقي أو للشرب، فإنهم لا يمنعون من الانتفاع به في سقي المواشي والاستسقاء والشرب والغسل وغيرها باستثناء العمارة، وهناك من يرى المنع من كل هذا إلا من السقي والاستسقاء، وهناك من يرى منع سقي المواشي إلا عند الضرورة. أما المواجل التي يستقي منها الناس بالأواني من القرب وغيرها فإنهم يمنعون منها جميع الناس ولا ينتفعون بها إلا بعد طلب الإذن من مالكيها ولهم بيع مائها، حسب الرأي القائل بجواز منع الماء إن كان للخاصة ويمنع البيع غلى من كانوا عامة.

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 548- 549.

المبحث الرابع: قواعد وطرق السقي

أولا/ القواعـد:

إن استغلال المـاء فـي المغرب كـان يختلـف بـاختلاف وضـعية المـوارد مـن جهـة، واختلاف وضعية مستغليه من جهة أخرى. ورغم التجاوزات التي كانت تحدث من وقت إلى آخر والتي تُلْمَحُ من خلال النوازل والأسئلة المختلفة الموجهة إلى الفقهاء، إلا أن استغلال المياه نظريا كان منظما تنظيما دقيقا وفق قواعد كانت معتمدة في توزيع الماء، والتي يتمثل أهمها في ما يلي(1):

1ـ العـادة والعـرف: لقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأي العادة والعرف ممارسة، وأقرهما في الفصل بين المنازعات، لأن في ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة أو الحقوق التاريخية للمنتفعين، الذين أسسوا حياتهم الاقتصادية من (شرب، زراعة...) على نصيب معين من المـاء. كمـا أن القيـام بعمـل جديـد مـن شـأنه أن يضـر فـي كثيـر مـن الأحيـان بالمصالح القديمة(2).

وتعتبـر العـادة والعـرف مبـدأ أساسـي يعتمـد عليـه فـي التصـرف فـي الميـاه، والفقـه الإباضي لا يخرج عن هذا الإطار وذلك من خلال ما أورده أبو العباس "...فإن كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها"(3).

(1)/ علوش وسيلة، مرجع سابق، ص: 135.

(2)/ عبد العزيز محمود المصري، مرجع سابق، ص:140.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 110.

وبهذا فإن قانون المياه لدى أبو العباس يستند إلى ما كانت عليه العادة في التعامل، سواء عند التصرف في المياه أو في قسمتها، أو في إقامة عناصر التهيئة المائية وإصلاحها أو عند الشروع في تعمير الأرض(1).

2. حيازة الماء واستحقاقه: تعتبر من القواعد التي تنظم عملية الانتفاع بالماء، فمثلا " ماء المطر لا يدخل ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته "(2). وهناك من يرى أنه يجب أن لا يحصل الشخص على حق حيازة واستحقاق الماء، ليبقى ذو منفعة عامة ومشتركة. ولم يحدد الفقهاء المدة الزمنية التي توجب حيازة الماء، إلا أن هناك من يقرر أن 50 سنة غير كافية لذلك(3).

وحيازة الماء لا تعني استحقاقه في كل الأحوال، خاصة إذا كان الماء للغير وكان حائزه يدعيه لنفسه دون علمهم.

3ـ مبدأ الاتفاق: تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الاتفاق من شروط تنظيم توزيع الماء بين أهل المنفعة المشتركة، وقد ذكر أبو العباس بهذا الخصوص " أن ماء المشاع يقسم على قسمة الأرض إن اختلفوا عليه، وإن اتفقوا ولم يختلفوا كان انتفاعهم به على ما اتفقوا عليه "(4) ونجد كذلك " وإن كانت المساقي لغيرهم، فليعمروا على مائها على قدر اتفاقهم "(5).

غير أنه إذا لم يحدث تحقيق هذا المبدأ يدخل طرف آخر لتنظيم ذلك وهو القاضي أو جماعة المسلمين لتقدير المصلحة العامة وتحقيقها، إذ يقول أبو العباس: "وإن لم تكن لهم قسمة وأرادوا ابتداء القسمة، فإن اتفقوا على معنى معلوم من الدور واقتسموا عليه مضوا على

(1)/ محمد حسن وآخرون، مرجع سابق، ص: 168.

(2)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 283.

(3)/ عطابي سناء، مرجع سابق، ص: 95.

(4)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 601.

(5)/ نفســه، ص: 284.

قسمتهم، ولا يجدون نقضها بعد ذلك. وإن تشاحوا على القسمة ولم يتفقوا جعل لهم القاضي أو جماعة المسلمين أو من ينتهون إليه بأمورهم قدرا يقتسمون عليه على قدر ما رأوا أنه أصلح للخاص والعام، ويجبرون عليه ولا يجدون نقض نظرهم في ذلك "[1].

4ـ الأولوية: تشمل هذه القاعدة الفقهية الأحكام المتعلقة بأولوية القديم على الحديث، وكذا الأمور المتعلقة بمسألة السقي بين الأعلى والأسفل[2]، وكذلك من سبق إلى الماء أولا أو من دخل الماء إلى أرضه في البداية "...إن سبق إليها فتكون بينهم كما تسابقوا إليها، وإن لم يتسابقوا إليها فالماء لمن دخل أرضه أولا "[3].

ثانيا/ الطـــرق:

تتمثل أهم الطرق المعتمدة في السقي في ما يلي:

1ـ الأعالي والأسافل: هي طريقة أساسية تم تقديرها من طرف الخطاب الفقهي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لما قضى في نهري مهزور ومذينب[4] قائلا:" في سيل مهزور ومذينب يمسك الماء حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل "[5].

وشرب الأعلى قبل الأسفل يكون مشروطا بعد الحبس إلى الكعبين، وهذا يعني أدنى ضرر ملموس (مادي) أي أنه إذا لم يكتفي الأعلى نصيبه من الماء ظل بأرضه ولا يحوله إلى من تحته وهنا لا يحصل من يقع أسفله على الماء وهذا يضر به، ولا يعني أن حبس

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 110-111.

(2)/ عطابي سناء، مرجع سابق، ص: 96.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 285.

(4)/ مهْزُورَ بفتح أوله وسكون الهاء وضم الواو وبعدها راء، ومُذينب بذال معجمة ونون بالتصغير: واديان معروفان بالمدينة، يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة على سيلهما. ينظر: عبد العزيز محمود المصري، مرجع سابق، ص: 153-154.

(5)/ عطابي سناء، المرجع نفسه، ص: 96.

الماء شرط بل إذا كان بالإمكان أن يسقي الأعلى دون أن يحبس الماء، فذلك جائز وبالتالي يحقق عدم الضرر بالآخرين[1].

وقد أقر الفقهاء بحق الأعلى في الماء إلى أن يصل إلى حد الكعبين، ويمكن تقديره على حسب رأي البعض منهم ما بين [8 . 12 سم]، وهذه الطريقة أكثر شيوعا واستعمالا عند فقهاء المغرب[2].

2. المساقي: أفادنا الفقه الإباضي (الفرسطائي) بوصف هذه الطريقة، فقد كانت مستخدمة لفك النزاع بين أصحاب الماء المشترك، بحيث يتم تجميع الماء في مكان محدد وتفريغه في مساقي مستوية، غير منحدرة ولا مرتفعة تكون متساوية ليتم توزيع الماء بطريقة عادلة " الماء الجاري إذا كان كثيرا ولا تجمعه الساقية فأراد قسمته بالمساقي على هذا الحال، وإنما يجعلون مقاسمهم على مستوى الأرض، ولا يجعلونها على منحدر أرض بعضهم دون بعض لئلا يكون الغبن بينهم "[3].

وربما هذه الطريقة تصلح أكثر في الأراضي المستوية التي تتميز بها الأراضي الصحراوية، مثل وارجلان وبلاد ريغ وما شابهها (فالفرسطائي انطلق في أحكامه هذه من تأثير بيئته).

3. الوقت: تعتبر من أهم الطرق التي أقرها الخطاب الفقهي لتنظيم السقي، فهناك وتيرة توزيع يومية بحيث يكون للشخص مدة أو مدتا سقي يومية وأسبوعية بل وحتى شهرية أحيانا. غير

(1)/ عبد العزيز محمود المصري، مرجع سابق، ص: 157.

(2)/ عطابي سناء، مرجع سابق، ص: 96.

(3)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 112.

أن اعتبارها في المياه الراكدة (الآبار، العيون، الصهاريج والمواجل) أكثر من المياه الجارية، حيث أن أبو العباس يذكر: "... وإنما يجوز قسمته بالنوب من الأيام والليالي والساعات "[1].

فيكون استعمال الوقت كالآتي:

- إما لكل قوم يوم معين من أيام الأسبوع.
- وإما بالتناوب الليل لقوم، والنهار لقوم آخرين.
- وإما يقسم النهار من الفجر إلى الزوال، ومن الزوال إلى العصر، ومن العصر إلى المغرب[2].

وكان الخلاف يطرح حول العديد من المسائل فيما يخص هذه التقنية ونجد من ذلك السؤال التالي: كيف يمكن التصرف إذا ضاع على أحد وقته ولم يأخذ حظه من الماء ؟ وفي هذا الصدد يورد أبو العباس " إن اقتسموه على النوب والأحواض فإنه يرصد كل واحد منهم نوبته وحوضه، ومن ضيع منهم سهمه حتى دخل عليه سهم صاحبه لا يدرك فيه شيئا وكذلك الآبار والعيون والمياه الرواكد على هذا الحال، ومن ضيع منهم نوبته حتى مضى وقته ففيه اختلاف على ما ذكرنا "[3].

---

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 111.

(2)/ عطابي سناء، مرجع سابق، ص: 96.

(3)/ الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 111.

4ـ **الدلاء والقلل:** اختلف فقهاء الإباضية في استعمال هذه الوسيلة بين الجواز والمنع، واعتبروها وسيلة غير عملية " إذا أراد الشركاء أن يقسموا الماء الجاري... ولا يجوز لهم قسمته بالقواديس ولا بالأحواض، لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى معرفته، لأنه ربما يجيء ذلك المقدار في القواديس والأحواض في يوم في بعض الأحيان، وتارة يجيء على يوم أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر"[1].

(1)/ الفرسطائي، مصدر سابق، ص: 108.

خاتمة:

نستنتج من خلال عملنا وجهدنا في دراسة كتاب "القسمة وأصول الأرضين" ما يلي:

- يعتبر أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي من علماء النصف الثاني من القرن 5هـ/11م وبداية القرن 6هـ/12م، كان له علم غزير وتضلع في الشريعة الإسلامية كما كان شيخا للجماعة ومرجعا للفتوى، وقد تمتع بمكانة كبيرة في العلم والمعرفة أهلته لأن يكون مرجع الأصحاب وحلال مشاكلهم وإمام دفاع يلجؤون إليه.

- كان له جهد في الميدان السياسي والاجتماعي للجماعة الإباضية في القرن الخامس الهجري، إضافة إلى أعماله الفكرية فهو فقيه موسوعي كتب في فروع الفقه كلها خلال فترة النضج من حياته بعد أن اكتسب المعرفة والتجربة الكافيتين.

- يعد كتاب "القسمة وأصول الأرضين" واحدا من المؤلفات القيمة تكمن أهميته في ما يحتوي عليه من قوانين وقواعد، تبين حقوق الناس وواجباتهم نحو بعضهم البعض في المجالين الريفي والحضري (عمارة الأرض، حفر الآبار، الطرق، السواقي وغيرها) من وجهة الشريعة الإسلامية.

- أبرز هذا الكتاب كيف تكون الشركة بين الناس وفيم يشتركون وكيف يقسمون الحقوق والواجبات بمنتهى النزاهة فيما قل منها أو كثر.

- وظّف أبو العباس في كتابه العديد من القواعد الفقهية من ذلك "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" و"الضرر يزال" و"دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة" و" مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض" و"المسلمون على شروطهم " و"الأصل إبقاء ما كان على ما كان " و"الإنقاص من المضرّة جائز والزيادة لا تجوز" وغيرها من القواعد التي اتخذها أصولا لأحكامه.

وأماما تعلق بمسائل الأرض والسقي فقد توصلنا إلى مجموعة من النقاط والقضايا نجملها في ما يلي:

خاتمة:

- بالرغم من تباين الأراضي وتعدد أنواعها احتاج الأفراد والجماعات إلى خدمتها واستغلالها من أجل الحفاظ على استمرارهم لأنها كانت المصدر المعتمد عليه في العمل إذ تعد الأرض بذلك مصدر اقتصادي مهم خلال هذه الأزمنة.

- برزت عدة أشكال اعتمدت في الانتفاع بالأرض سواء من طرف مالكيها أو العاملين بأمرهم أو المشتركين فيها بالمناصفة أو الأجراء والعبيد وغيرهم مما أدى إلى تحقيق الازدهار الاقتصادي والتنوع في الإنتاج كمًّا ونوعًا.

- تعدد الوسائل والأساليب التي اعتمدت في خدمة الأرض بين ما هو بشري (الفلاّح والمالك والأجير) وما هو تقني (كالسّماد والدّواب) وكذلك ما هو مادي (الآلات كالمحراث) وغيرها من الوسائل.

- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجوب الاتفاق بين الأفراد والشركاء والعمل بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" والحرص على تجنب إحداث المضرات وإفساد أراضي الجيران.

- كما أن تنوع مصادر المياه على اختلافها وأيضا ندرتها استدعى من الأفراد والجماعات في آن واحد البحث والنظر في ابتكار منشآت تعمل على توفير وحفظ المياه والقدرة على تخزينها لمدة أكبر.

- فرض الجفاف وندرة المياه استعمال عدة تقنيات للري لأن استغلال الأرض كان يتطلب مجهودا إضافيا للتحكم في الماء كمادة حيوية تكتسي أهمية كبرى أكثر من الأرض أحيانا، حيث اكتسب سكان المناطق الجنوبية خبرة وتجربة طويلة في ميدان الري تعود إلى بداية الأنشطة الزراعية والفلاحية بالمنطقة.

- اهتمام السكان بنصوص الأحكام الشرعية وعملهم في البحث على أفضل السبل لاستغلال هذه المياه وعقلنة توزيعها، انطلاقا من منبعها مرورا بنقاط التجميع والتخزين لتصل فيما بعد إلى نقاط التوزيع وهذا يدل على معرفة قيمة وأهمية هذا المورد المائي.

خاتمة:

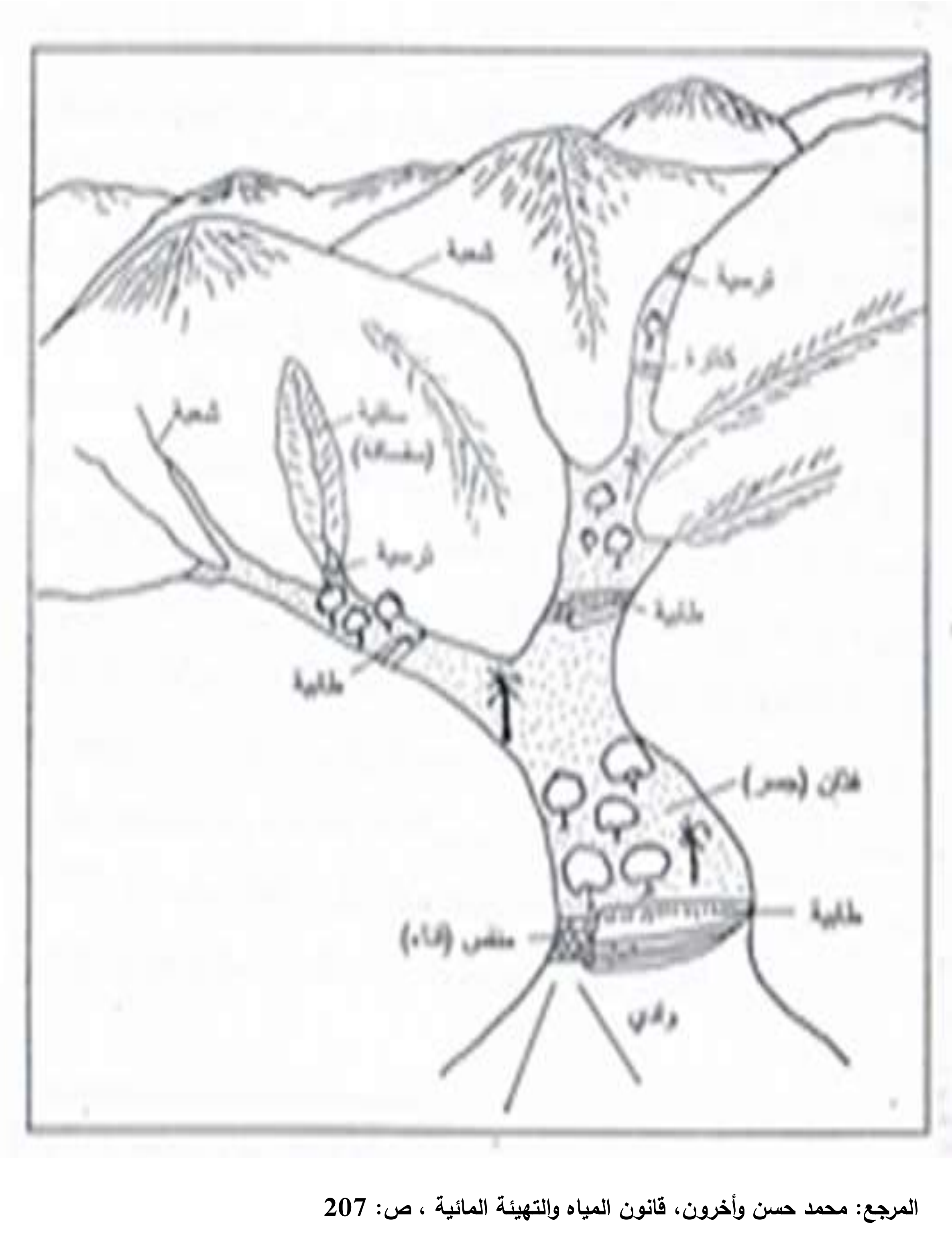
- يمكن أن يكون حق الانتفاع بالماء للخاصة أو للعامة أو مشاعًا ويمكن أن يستغل الماء من قبل الفرد أو من الجماعة (الشركاء)، كما أن هناك مرونة في التعامل والانتقال من صيغة إلى أخرى فيما يخص أشكال التصرف في الماء، إذ يجوز الانتقال من شكل إلى آخر إذا وصل الشركاء إلى الاتفاق الجماعي فيما بينهم فما كان للعامة يصبح للخاصة وما كان للخاصة يصبح للعامة.

- اعتمد سكان المغرب في استغلالهم للمياه ووضع المنشآت الخاصة بها وتنظيفها وصيانتها على قوانين متبعة وقواعد مؤسسة على نصوص شرعية، يرجع فيها عند التنازع إلى القاضي أو جماعة المسلمين وشكلت العادة والعرف مصدرا مهما من مصادر هذه القوانين.

- كذلك نجد العمل بمبدأ الأولوية وحق الأسبق في الاستفادة من الماء من غيره، وعند الوصول في نفس الوقت يعمل الأفراد على تحقيق الاتفاق فيما بينهم ويحصل الانتفاع كل فرد حسب نصيبه وحصته.

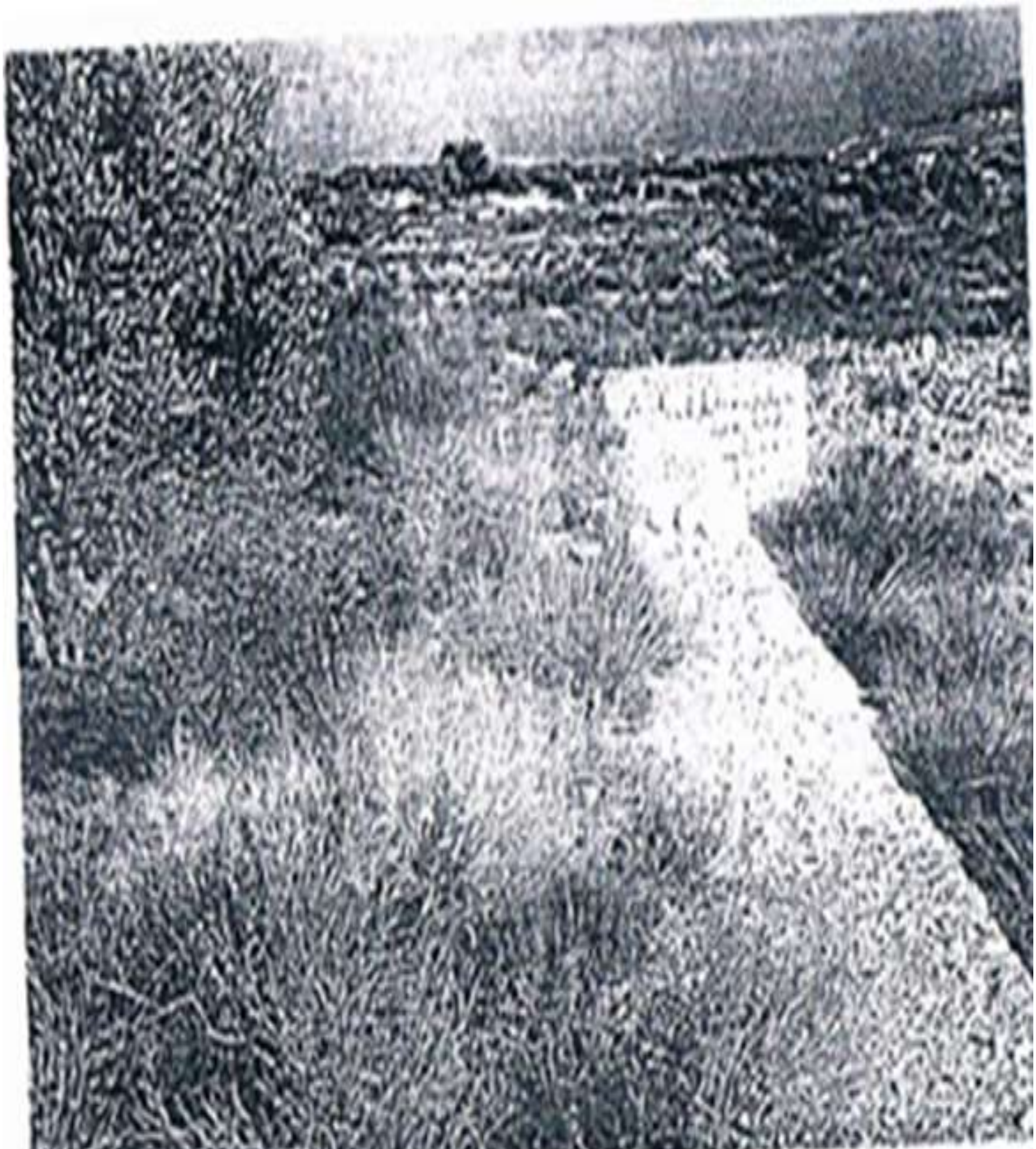
- كما يمكن اعتبار تناقص منسوب المياه وقلته في الأودية من أعلى المجرى إلى أسفله خاصية ثابتة وتنطبق على معظم الأودية وتزداد حدة في فصل الصيف بسبب الجفاف وقلة سقوط الأمطار، ولا شك أنها كانت سببا في النزاعات بين من يقع في أعلى الوادي ومن يقع في أسفله إلا أن النصوص الشرعية أوجدت حلا لهذه الخلافات وضبطت استفادة الأعالي والأسافل من الماء بقواعد وكان أهمها منع الضرر.

الملحق رقم (01): مثال لتهيئة حوض مائي فرعي



المرجع: محمد حسن وأخرون، قانون المياه والتهيئة المائية ، ص: 207

الملحق رقم (02): منظر جانبي لحاجز حجري



المرجع: محمد حسن وآخرون، قانون المياه التهيئة المائية، ص: **190**.

الملحق رقم(03): نموذج لمصرف



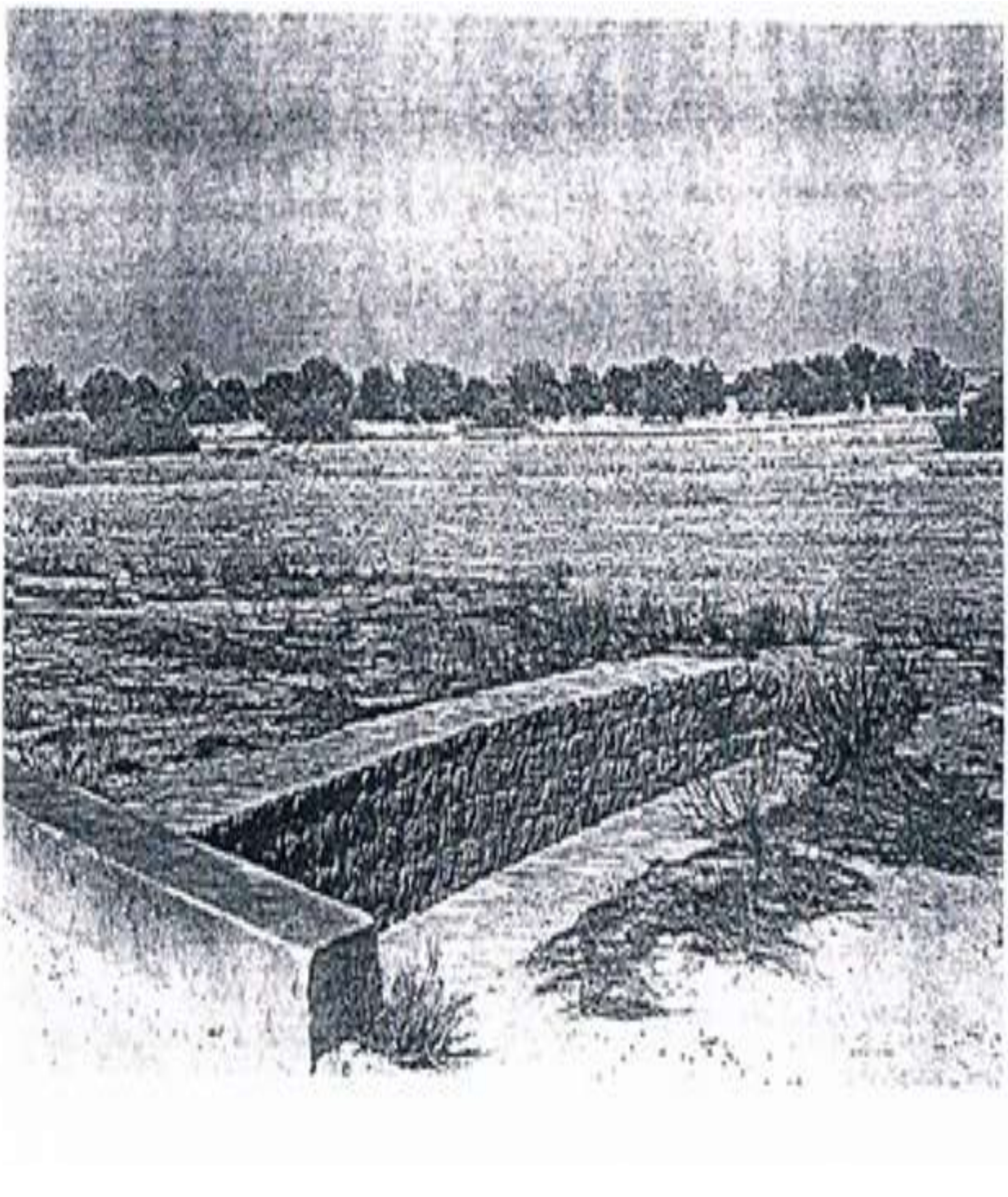
المرجع : محمد حسن وآخرون، قانون المياه التهيئة المائية، ص: 201.

الملحق رقم (04): نموذج لمقاسم



المرجع : محمد حسن وآخرون، قانون المياه التهيئة المائية، ص: 201.

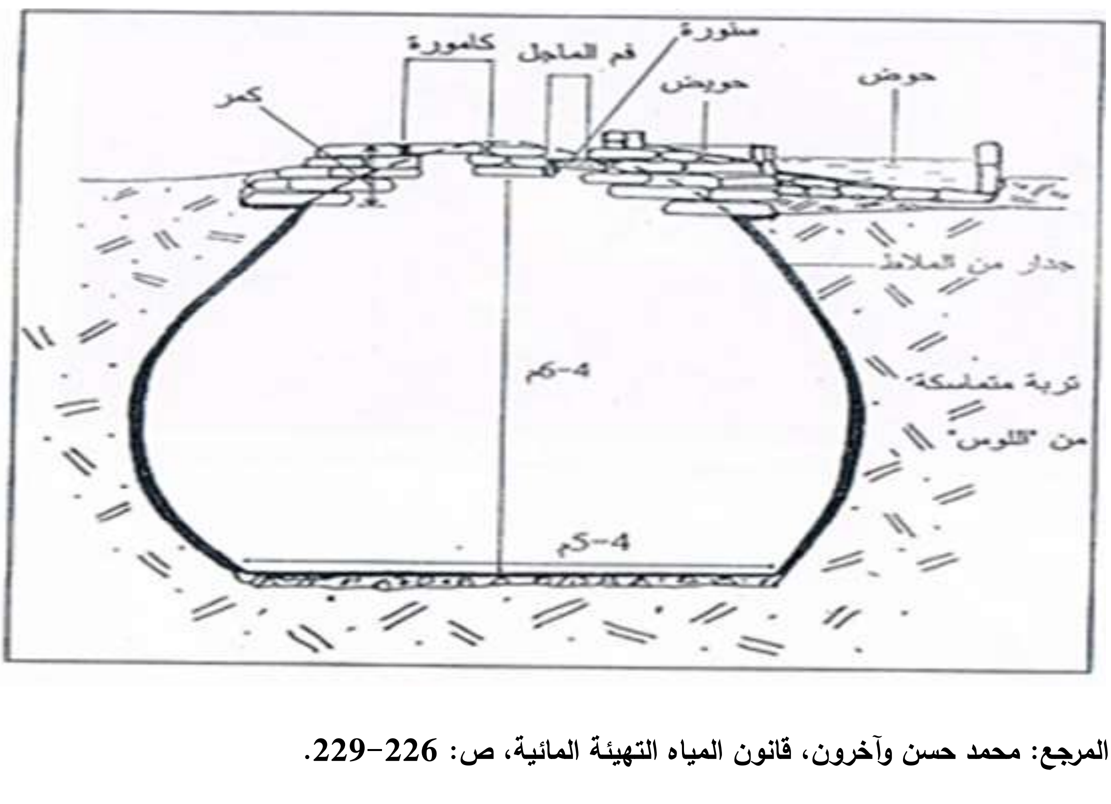
الملحق رقم(05): مقاسم لتوزيع الماء



المرجع: محمد حسن وآخرون، قانون المياه التهيئة المائية، ص: 202.

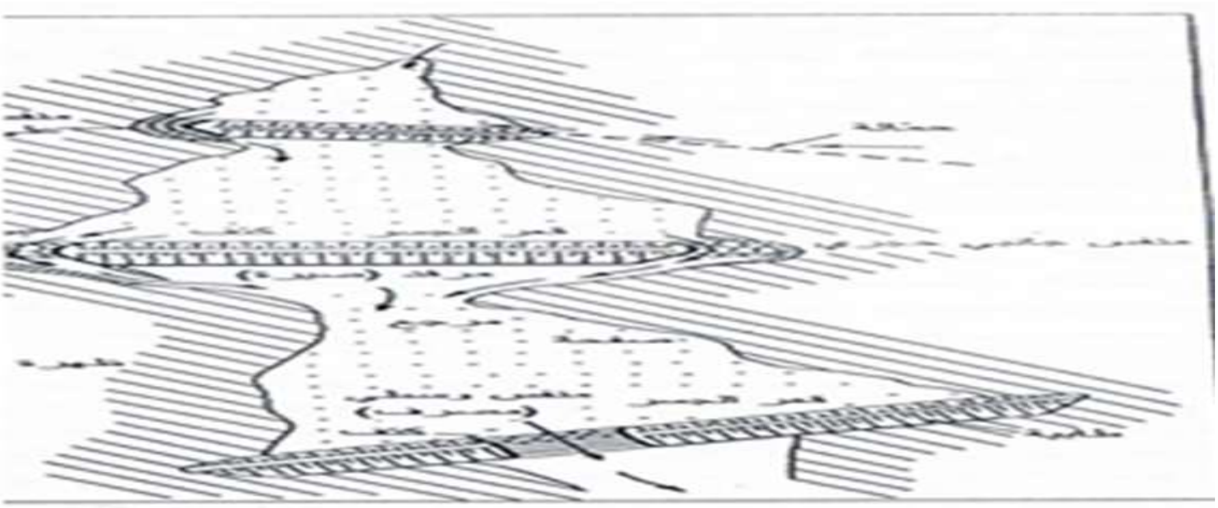
الملحق رقم(06): ماجل مبني بطريقة الكمر



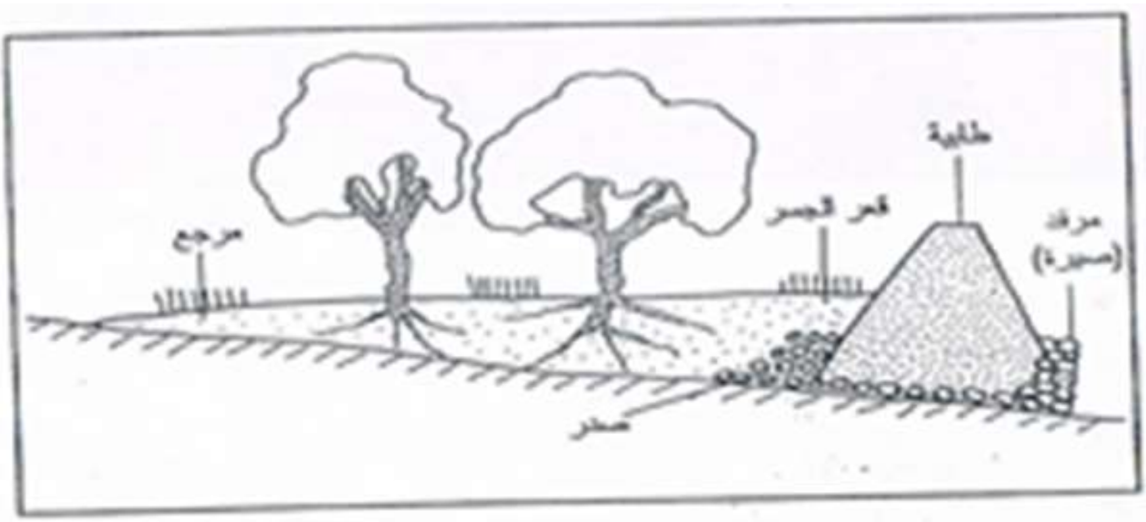


المرجع: محمد حسن وآخرون، قانون المياه التهيئة المائية، ص: 226-229.

الملحق رقم(07): نظام الجسور



مقطع طولي يبين مكونات الجسر



المرجع: محمد حسن وآخرون، قانون المياه التهيئة المائية، ص: 213-218.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم

2.ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد،ت808هـ/ 1405م): تاريخ إبن خلدون،تح: خليل شحادة،بيروت، دار الفكر، 2001، ج7.

3ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى،ت 673هـ/ 1275م)، كتاب الجغرافيا، تح: إسماعيل العربي، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، 1970.

4- ابن الصغير المالكي (ت. ق 3هـ/ 9م): أخبار الأئمة الرستميين، تح: محمد ناصر وإبراهيم بحاز،(د.م)، دار الغرب الإسلامي، (د.ت.ن).

5- ابن العوام (يحي بن محمد الاشبيلي، ت 553هـ/1158م)، كتاب الفلاحة،مدريد، (د.د.ن)،1802، ج1.

6- ابن منظور(جمال الدين محمد، ت 711هـ/ 1311م)، لسان العرب،بيروت، دار صادر، ج2، ج7، ج9، ج10، ج11، ج14.

7- إبن وحشية، الفلاحة النبطية، تح: توفيق فهد،دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (د.ت.ن)، ج1.

8- الإدريسي(أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله، ت 560هـ/ 1164م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تح: مجموعة من المحققين، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 2006.

9- البكري(أبو عبيد الله بن عبد العزيز القرطبي، ت 487هـ/1094م)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب (جزء من كتاب المسالك والممالك)، تح: جمال طلبة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.

10.الحميري(محمد بن عبد المنعم، ت 727هـ/ 1327م)، الروض المعطار في خبر الاقطار، تح: إحسان عباس، ط2، بيروت، مكتبة لبنان ،1984.

11.الحموي(شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت 626هـ/1229م)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1977،مج1، مج2.

12- الدرجيني(أبو العباس أحمد بن سعيد، ت 670هـ/1272م)، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاّي،قسنطينة، مطبعة البعث، 1974، ج1، ج2.

13- الشماخي(أبو العباس أحمد، ت 928هـ/1522م)، كتاب السير، تح:محمد حسن، لبنان، دار المدار الإسلامي، 2009، ج1، ج2، ج3.

14-الفرسطائي(أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي ت 504هـ/ 1111م): القسمة وأصول الأرضين، تح: الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط2، القرارة، جمعية التراث،1997.

15- الفيروزأبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 717هـ /1317م)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، لبنان، مؤسسة الرسالة،2005.

16-القلقشندي(أبي العباس أحمد، ت 821هـ/1418م)، صبح الأعشى،القاهرة، دار المكتبة المصرية، 1922، ج5.

17- الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد حبيب، ت 450هـ/ 1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت،مكتبة دار ابنقتيبة،1989.

18- مجهول(ت. القرن 6هـ/12م)، الاستبصار في عجائب الأمصار، تح: عبد الحميد سعد زغلول،الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1985.

19.المقدسي(شمس الدين أبي عبد الله محمد، ت 380هـ/990م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،ط2،بيروت، دار صادر، 1890.

20- الوزان(حسن بن محمد، ت 367هـ/ 977م)، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، (د.م.ن)، دار الغرب الإسلامي، 1983، ج1.

21. اليعقوبي(أحمد بن أبي يعقوب، ت 284هـ/897م)، البلدان،ليدن، مطبعة بريل، 1890.

22- الوسياني(أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان، ت ق6هـ/12م)، سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان بوعصبانة، عمان،وزارة التراث والثقافة، 2009، ج1.

ثانيا: المــراجع

1/الكتب:

1.أطفيش(محمد يوسف)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، بيروت، دار الفتح، 1972، ج 8،ج10.

2- البغطوري(مقرين بن محمد)، سير مشايخ نفوسة، تح:توفيق عباد الشقروني، (د.م.ن)، مؤسسة توالت الثقافية، 2009.

3. الظفيري(مريم محمد صالح)، موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، الإمارات، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، 2008.

4. المصري(عبد العزيز محمود)، قانون المياه في الإسلام، دمشق، دار الفكر، 1999.

5- بيناتشي(روبيرتو)، العزابة (حلقة الشيخ محمد بن بكر)، تر: لميس الشجني، ليبيا، مؤسسة توالت الثقافية، 2006.

6. حسن(محمد) ومحمد ين وزدو وأحمد ممو، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط، تونس، مركز النشر الجامعي، 1999.

7. زغلول(سعد)، تاريخ المغرب العربي، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د.ت.ن)، ج4.

8. علوي(حسن حافظي)، الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، الدار البيضاء، مؤسسة الملك عبد العزيز، 2011.

9. كاربخال(مارمول)، إفريقيا، تر: محمد حجي وآخرون، المغرب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت.ن)، ج1.

10. يوسف(جودت عبد الكريم)، الأوضاع الاقتصادية في المغرب الأوسط خلال القرنين(3-4هـ/9-10م)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

2/ الرسائل الجامعية

1- أبو المعاطي يحي محمد عباس، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/802- 1095م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،إشراف: طاهر راغب حسين، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2000.

2- عطابي (سناء)، الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ حضارة المغرب الأوسط في العصر الوسيط، إشراف: علاوة عمارة، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة ، قسنطينة، 2008.

3. علوش (وسيلة)، الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها منشاتها إستغلالها (من القرن1هـ إلى نهاية القرن 6هـ) مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف:إبراهيم بحاز، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة2، قسنطينة، 2013.

4ـعميور (سكينة)، ريف المغرب الأوسط في القرنين 5و6هـ/11و12م دراسة اقتصادية واجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ،إشراف: إبراهيم بكير بحاز، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة2، 2013.

5مقري (سامية)، التعليم عند الاباضية في بلاد المغرب الإسلامي من سقوط الدولة الرستمية إلى تأسيس نظام العزابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف:بوبة مجاني، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

3/ المقالات:

1ـعمارة(علاوة)، (بين جبل الأوراس والواحات ظهور وانتشار واختفاء الجماعات الإباضية ق2ـ3هـ/8ـ9م)، تر:عبد القادر مباركية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 9، 2017.

4/ المعاجم:

1ـالشرباصي(أحمد)، المعجم الاقتصادي الإسلامي،(د.م)، دار الجيل، 1981.

2ـ بابا عمي(محمد بن موسى) وآخرون، معجم أعلام الاباضية (من القرن 1هـ إلى العصر الحاضر)، الجزائر، عالم المعرفة، 2009، ج1، ج2.

3ـ حماد(نزيه)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم،2008.

4ـ عمارة(محمد)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الشروق، 1993.

5ـقلعه جي(محمد رواس) و قنيبي (حامد صادق)، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت، دار النفائس، 1988.

6مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، عمان، وزارة الشؤون الدينية، 2008، ج1، ج2.

فهرس المحتويات:

المقدمة ....أ- ز

الفصل الأول: التعريف بالفرسطائي وكتاب القسمة وأصول الأرض........10-31

المبحث الأول: التعريف بالمُؤَلِفَ 10-25

1. اسمه، نسبه ونشأته 10-16

2. شيوخه وتلامذته 16-18

3. مكانته العلمية 18-21

4. آثـاره...21-24

5. وفـاته..24-25

المبحث الثاني: التعريف بالمُؤَلَفَ...............................25-31

1. كتاب القسمة وأصول الأرضين..............................25-27

2. أهمـيته...27-31

الفصل الثاني: الأرض من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين........35-128

المبحث الأول: تعريف الأرض وأنواعها 35-57

أولا. التعـــــريف...35-36

ثانيا. الأنـــــواع..36-57

1/ أرض المشاع...36-49

2/ الأرض البيضاء...49-51

3/ أراضي الفيء...51-54

4/ أراضي الأحباس 54

5/ أرض الموات 55-56

6/ أرض العنوة...56-57

المبحث الثاني: أشكال الانتفاع بالأرض............................57-77

أولا: الملكية 61-57

ثانيا: الشركة.. 65-61

ثالثا: المزارعة 69-65

رابعا: المغارسة.. 74-69

خامسا: الإجارة.. 77-74

المبحث الثالث: المظاهر المتعلقة بالأرض.................... 97-78

أولا: التعدي.. 86-78

ثانيا: نزع المضرة وإثباتها 94-86

ثالثا: الاستحقاق 97-94

المبحث الرابع: وسائل خدمة الأرض........................ 128-98

أولا: الأرض.. 99-98

ثانيا: المحراث.. 102-99

ثالثا: الزوج، والدواب.. 116-103

رابعا: الزريعة.. 122-116

خامسا: العمال.. 123-122

سادسا: تقليب الأرض.. 124-123

سابعا: التنقية.. 124

ثامنا: إصلاحها بالسماد.. 125

تاسعا: تهيئة السواقي. 125

عاشرا: اختيار البذور الصالحة.. 127-125

إحدى عشر: إراحة الأرض.. 128-127

الفصل الثالث: السقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين. 231-132

المبحث الأول: تعريف الماء والسقي.......................... 134-132

فهرس المحتويات:

أولا/ تعريف الماء (لغة واصطلاحا)................................ 133-132

ثانيا/ تعريف السقي (لغة واصطلاحا)............................ 134-133

المبحث الثاني:الموارد المائية.................................. 157-134

أولا: الأودية والأنهار... 145-136

ثانيا: الأمطار 152-146

ثالثا: العيون والآبار... 157-152

1/ العيـون.. 155-152

2/ الآبــار 157-155

المبحث الثالث: المنشآت المائية. 225-158

أولا: المجال التجميعي للمياه.................................... 177-159

1/ المساقي 177-159

ثانيا: مجال التحكم في المياه.................................... 217-177

1/ المصارف... 184-178

2/ المقاسم.. 194-184

3/ الجسور 216-194

ثالثا: مجال التخزين للمياه 225-217

1/ المواجل والصهاريج.. 225-217

المبحث الرابع: قواعد وطرق السقي. 231-226

أولا/ القواعــــد.. 228-226

1/ العادة والعرف.. 227-226

2/ حيازة الماء واستحقاقه... 227

3/ مبدأ الاتفاق.. 228-227

4/ الأولـوية 228

فهرس المحتويات:

ثانيا/ الطـــــرق.. 228-231

1/ الأعالي والأسافل.. 228-229

2/ المسـاقي... 229

3/ الوقـت. 229-230

4/ الدلاء والقلل.. 231

الخاتمة.. 233-235

الملاحق.. 237-243

قائمةالمصادر والمراجع.. 245-250

ملخص المذكرة:

بلغ أبو العباس مكانة عالية من العلم والمعرفة أكسبته قيمة وقدرا وجعلته يصبح مرجعية فقهية ومصدرا فقهيا يعتمد عليه الأفراد في القضايا والمسائل التي أشكل عليهم أمرها.

وقد مثل كتابه "القسمة وأصول الأرضين" قانون متكامل للمسائل المرتبطة بالأرض والماء والسّقي، ومن خلال دراستنا لهذا الكتاب استطعنا الوصول إلى معرفة القضايا والأحكام المتعلقة بعنصري الأرض والسّقي وما هي القواعد والقوانين التي كانت منظمة لهما وكيف أن الأفراد كانوا يلجؤون إلى القضاة والفقهاء في حالات النزاعات.

إضافة إلى ذلك نجد أن استغلال الأرض والسّقي كان يأخذ العديد من الأشكال والأوجه، فهناك الشركة والقسمة وهناك الملكية الفردية وغيرها، والقاعدة الأساسية والمعمول بها والتي كانت تراعى عبر مختلف الفترات مبدأ العادة والعرف و كذلك تحقيق المنفعة العامة، والحرص على تجنب إلحاق الضرر بالطرف الآخر سواء كانوا أفراد أو جماعات.